التمهيد

تشكلت مجموعة رصد الديمقراطية استجابة لمتطلبات المرحلة الانتقالية التى يمر بها العراق، وهي مرحلة من المفترض انها من اجل بناء نظام ديمقراطي يحقق للشعب العراقي الحقوق والحريات الاساسية التى يستحقها بعد الماسي والحروب التى جلبتها الديكتاتورية على مدى عقود من الزمن، اعادت العراق الى عصور التخلف والجهل في كافة المجالات خصوصا من النواحي الاقتصادية والتعليمية والصحية، بالاضافة الى تفشي قيما سلبية لاتزال تشكل عائقا جوهريا امام انجاز عملية اعادة اعمار العراق وبناء المؤسسات الديمقراطية.

تشكلت هذه المجموعة من قبل المعهد العراقي وبدعم من مؤسسة (بيت الحرية)، من نخبة من الاكاديميين والباحثيين وريادين من المجتمع المدني نساءا ورجالا، قاموا بتطوير هذه التجربة على مدى ما ينيف على العام منذ تشرين الثاني 2005، من خلال عقد ورش عمل ومؤتمرات ولقاءات فكرية متنوعة في كافة انحاء

العراق، شملت دراسة ومتابعة مجريات العملية السياسية، والحملة الانتخابية وعملية كتابة الدستور والتصويت عليه ورصد الاداء الحكومي والرسمي في العراق.

كذلك قامت هذه المجموعة باصدار بيانات وتقارير لتقييم الاداء السياسي للبرلمان والاجهزة الحكومية والرسمية والمناخات والممارسات المشجعة على العنف والفساد الذي تفشى بشكل اصبح يهدد الصيغة الديمقراطية للعملية السياسية برمتها.

لقد كانت باكورة تشكيل هذه المجموعة في ندوة نظمت من قبل المعهد العراقي مع بيت الحرية في عمان للفترة من 7- 10 تشرين الثاني 2005 اقيمت تحت شعار (لنجعل الحقوق الديمقراطية والدستورية واقعا)، شارك فيها عشرون من الشخصيات العراقية البارزة في مجال الاعلام والسياسية ونشطاء من المجتمع المدني واكاديميين معروفين بالاضافة الى خبراء عرب واجانب متخصصين في قضايا الدستور وحريات الراي والتجمع وقضايا الجندر.

تم في هذه الورشة تحديد الهدف الآساسي لها في صنع تحالف مجتمعي يساهم في تقييم ونقد الدستور والعملية الدستورية وعرضها على الشعب العراقي والحكومة للعمل على تغيير الواقع السياسي العراقي

بما ينسجم ومتطلبات ترسيخ الديمقراطية وتعزيز الازدهار الاجتماعي.

ولقد خرج المشاركون في هذه الندوة، بعد ايام من المحاضرات والنقاشات بجملة من المقترحات والتوصيات من اهمها تشكيل مجموعة رصد الديمقراطية ووضع برنامج عمل لها يعتمد على معايير اساسية تم وضعها من خلال النقاشات الجماعية والاستناتاجات المبنية على دراسة التجارب العالمية في هذا المجال.

وقد تم الاتفاق على ان تكون هذه المعايير مستندة بالدرجة الاساسية على الدستور العراقي والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان.

كما اكدوا على ضرورة التركيز على باب الحقوق والحريات في الدستور وجعله المحور الذي يرتكز عليه عمل مجموعة رصد الديمقراطية لغرض التشخيص والتقويم من الاخطاء والممارسات التى تؤثر سلبا على البناء الديمقراطي في العراق.

نظم المعهد العراقي بعدها مباشرة ندوة في بغداد في التاسع من كانون الاول 2005- حول الثقافة الدستورية شارك فيها اكثر من 60 شخصية

اكاديمية وقانونية ومختصين من المجتمع المدني تم فيها تقديم ومناقشة العديد من الاوراق والبحوث التى تناولت المواد الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات ودراستها بشكل علمي وطرحها للنقاش في مجالات الحقوق والحريات في الدستور والمجتمع المدني وحرية التجمع وحرية الاعلام والصحافة والنشر.

في الندوة الثالثة التى عقدت في عمان من 13ـ17 اذار 2006 تم اختبار ودراسة منهجيات ومعايير عالمية منها معاييرمؤسسة بيت الحرية من اجل قياس الحريات المدنية والسياسية في اية دولة والاستفادة منها لارساء معايير عراقية يمكن تطبيقها على الواقع العراقي، كذلك تم تاسيس نظام لرصد ومتابعة مدى الالتزام الدستوري بالمعايير الدولية بالاضافة الى وضع استراتيجيات للرصد والتاييد والحوار مع الجميع للتوصل الى راي عام حول الضمانات للحريات المدنية والحقوق الاساسية.

ولقد رافقت هاته الندوات سلسلة من النشاطات الواسعة في كل انحاء العراق وباشكال متنوعة شملت مايلي:

- اقامة ورش عمل في 12 محافظة حول الثقافة الدستورية، تميزت هذه الورش بالغنى والتنوع واثارة

اهم القضايا التى تهم المجتمعات المحلية المختلفة في ارجاء العراق مما اعطى صورة شاملة عن الاولويات الدستورية لفئات المجتمع المختلفة التى تراوحت ما بين الخلفيات القومية والعشائرية والدينية لكنها اشتركت في مفاهيم عامة تؤكد على اهمية ترسيخ القيم الديمقراطية واشاعة ثقافة التسامح والتعايش ونبذ العنف وضرورة الاهتمام بجانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية لازالة تبعات الحروب والحصار وافرازات الدكتاتورية.

- اعداد وبث سلسلة حلقات اذاعية حول المفاهيم الدستورية، تميزت هذه الحلقات بتنوع المواضيع التى تمت مناقشتها من قبل شخصيات مؤثرة في المجتمع تناولت فيها معالجة الدستور لقضايا الحقوق والحريات وربطها بحقوق الانسان والتجارب الدولية في هذا الصدد. ولقد تم بث هذه الحلقات ضمن برنامج رئيسي اسمه (نحو الامل) من الاذاعة الرسمية العراقية بالاضافة الى برنامج جماهيري اخر في اذاعة (الناس)

- اعداد وبث 8 حلقات تلفزيونية حول قضايا رصد الديمقراطية. تم بث هذه الحلقات على الفضائية العراقية ضمن برنامج (الديمقراطية بالمرصاد) تناول فيها اعضاء مجموعة رصد الديمقراطية اهم القضايا المتعلقة بواقع الحقوق والحريات ومناقشتها ارتباطا بالدستور العراقي

ومنها قضايا حرية التعبير، التهجير، حقوق الانسان، دور المعارضة السياسية.... الخ

- تقديم توصيات بخصوص التعديلات الدستورية المطلوبة، استندت على دراسة مسودة الدستور وخصوصا باب الحقوق والحريات من قبل اساتذة واكادميين مختصيين اوضحوا الاشكالات القانونية والسياسية الكامنة في صياغة مسودة الدستور وقدموا اقتراحات بديلة لمعالجة تلك الاشكاليات وتم تقديمها الى لجنة كتابة الدستور.

- اصدار تقرير حول الحملة الانتخابية وما رافقها من خروقات ومخالفات قانونية، حيث تم رصد الممارسات والتصريحات من قبل الاحزاب والقوى المشاركة بالعملية الانتخابية في مختلف المحافظات العراقية، بالاضافة الى دراسة قانون الانتخاب وتقديم مقترحات حول بعض المواد التى من الممكن ان تؤدي الى خرق نزاهة واستقلالية الانتخابات.

- اصدار العديد من البيانات والنداءات في مناسبات مختلفة الى الحكومة والاعلام لتوجيه الانتباه الى قضايا مهمة تؤثر على العملية الديمقراطية وسيرها مثل

1. اصدار تقرير حول برنامج حكومة السيد المالكي وتشخيص الجوانب الايجابية التى تتماشى مع المعايير الديمقراطية ومنها معايير مجموعة رصد الديمقراطية

2. اصدار تقارير حول التهجير القسري وانتهاكات القوى الامنية واغتيال الاساتذة

3. اصدار تقرير عن واقع الحقوق والحريات في العراق لعام 2006

تقرير مجموعة رصد الديمقراطية في العراق

واقع الحقوق والحريات في العراق لعام 2006

المقدمة

ان اية محاولة لرصد المشهد العراقي تبدو محفوفة بالعديد من المخاطر، بعضها يتعلق بموضوعة الرصد نفسها وبعضها يتعلق بالتوصيف وحدوده ومن ثم التحليل في ظل استقطابات ذات مظاهر متعددة: قومية، مذهبية، عقائدية وطبقية.... الخ، تجعل من عملية الرصد مهمة شاقة جداً.

فهنالك عدة عوامل مؤثرة في هذا المشهد تتمثل بوجود القوات الاجنبية بالاضافة الى طبيعة السلطة والقوى السياسية وكذلك تعدد وتنوع الجماعات المسلحة. وهذه العوامل مجتمعة اسهمت بشكل جلي في فرز ظواهر وحالات متداخلة وذات اسباب ودوافع سياسية واجتماعية معقدة.

في ظل وضع كهذا كانت مهمة مجموعة رصد الديمقراطية تبدو شائكة للغاية، ذلك ان المشهد العراقي، وفي ظل الاستقطابات القائمة، سيجعل أية

كلمة، أو عبارة، أو توصيف، أو تحليل، قابلا للتأويل بوصفه لله تحيزا لله ضد جهة ما. لذا حاولت المجموعة أن تعتمد منهجا حياديا يقوم على معلومات موثقة تماما، أي أن لا يتم طرح أي موضوعة من دون التدقيق فيها، ومن دون التأكد من صحتها.

وقد ارتأت المجموعة بعد لقاءات ومشاورات عديدة أن يتم التركيز في هذا التقرير على موضوعات أربع رئيسة هي: العنف واستخدامه سياسيا، الحقوق والحريات العامة، حقوق وحرية المرأة واخيراً حرية التعبير والمعتقد. وقد تبدو بعض هذه العناوين متداخلة مع الاخرى، فالعنف مثلا يبدو حاضرا في موضوع الحقوق والحريات بقوة، فان التقرير حاول تجنب التكرار والتداخل اينما حصل.

وفي كل ما تقدم اعتمد التقرير الدستور العراقي الدائم والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الانسان كمحددات مرجعية للرصد والتصنيف والتحليل.

أخيرا لا بد من التذكير ان مجموعة رصد الديمقراطية مجموعة من الأشخاص المستقلين تتكون من باحثات وباحثين وناشطات وناشطين في مجالات حقوق الانسان وقضايا المجتمع المدني.عملوا على هذا التقرير بطلب من المهد العراقي في إطار مشروع أوسع وهو برنامج

المساعدة الدستورية في العراق، الذي ساهم بشكل فعال في نشر الوعي الدستوري في العراق

من خلال المطبوعات والندوات والبرامج الإذاعية والتلفزيونية ونشر التقارير المرحلية، وقد جاء هذا التقرير نتيجتاً لعمل قام في المعهد العراقي على مدى عامين.

التقرير لا يتطرق الى كردستان العراق بشكل مباشر وذلك لظروفه الخاصة والمختلفة عن ظروف سائر أنحاء العراق.

محور العنف

تتعدد التعريفات التى يقدمها علماء الاجتماع وعلماء النفس لمصطلح العنف، ولسنا بصدد التطرق لهذه التعريفات، اذ كل ما يهمنا منها هو التمييز بين نوعين من العنف: الاول العنف المجتمعي الذي يركز على الاسباب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية المنتجة للعنف، ومن ثم الاهتمام بما يطلق عليه لله الفاعل العنفي لله أي عنف الافراد تجاه بعضهم البعض او ضد المؤسسات القائمة باشكال مختلفة ماديا او معنويا وحتى رمزيا. اما النوع الثاني فهو ما يسمى لله العنف السياسي لله، أي توظيف العنف لاغراض

سياسية، وهذا الاخير هو ما نهتم به في هذا المحور حيث يتطلب النوع الاول (العنف المجتمعي) دراسات وابحاث اجتماعية متخصصة تستوجب إجراء مسوحات واحصائيات غير متوفرة في الوقت الحالي بشكل دقيق، علما بان محور الحريات العامة وواقع المراة العراقية يغطي الى حد كبير هذا الجانب.

ان الرصد الموضوعي للعنف على الساحة العراقية يفرض علينا التمييز بين فرقاء متعددة هي:

ـالقوات الاجنبية

ـ الجماعات المسلحة التى تتبنى ايديولوجية متطرفة وتناهض قيام دولة جديدة على أساس الديمقراطية.

ـ الجماعات المسلحة التى تعارض الوجود العسكري الاجنبى في العراق

ـ الجماعات المسلحة التابعة لاحزاب وقوى سياسية مشاركة في العملية السياسية

ـالقوات الامنية العراقية بمسمياتها المختلفة

ـعصابات الجريمة المنظمة المحلية والدولية التى تستغل ضعف سلطة للقانون في العراق

القوات الاجنبية

صاحب دخول القوات الأجنبية للعراق (في فترة الإحتلال القانوني وما بعدها) العديد من مظاهر العنف المتمثل بالعمليات العسكرية من دون معرفة حقيقية لاعداد القتلى والجرحى والمفقودين من المدنين والعسكريين في هذه الحرب. اذ لم تقم اية جهة رسمية عراقية كانت او اجنبية بعملية احصاء للضحايا من العراقيين.

حيث تعزي مظاهر العنف هذه إلى الاستخدام المفرط للقوة و الاسراف في استخدام الاسلحة النارية بمختلف انواعها، وفي اغلب الاحيان بدون أي تناسب بين الفعل ورد الفعل ومن دون تمييز بين الاهداف المدنية والعسكرية ومن دون الحرص على عدم تعرض المدنيين او ممتلكاتهم للاذى والضرر. بل وجدنا هذه القوات تتعمد في احيان كثيرة اللجوء الى العنف المادي المباشر بالضرب والاهانة ضد المدنيين بدون أي مبرر او لمجرد الاشتباه على مراى من الجميع دون خشية من المحاسبة او العقوبة، بما يشي بسلوك ممنهج اصبح نموذجا حتى للقوات الامنية العراقية.

وفي كثير من الاحيان كانت هنالك عمليات عنف شديد غير مبرر مثل سحق السيارات المدنية في الشوارع العامة والتى قد يكون اناسا بداخلها، او صدم السيارات من الامام والخلف او الجانب في الغالب من دون ان تكون هنالك اية امكانية لهذه السيارات المدنية بتفادي هذه الاليات العسكرية التابعة للقوات الاجنبية، اما مظهر العنف الاكثر تاثيرا على حياة المواطنين العراقيين فهو اطلاق النار العشوائي وبقصد القتل ضد أي شخص يتواجد في منطقة تتعرض فيها هذه القوات لاطلاق نار، او استهداف من أي نوع، بل ان هذه القوات تقوم غالبا باطلاق النار بقصد القتل وبمختلف انواع الاسلحة لمجرد الشك ومن دون اية محاولة للتحقق مما جعل القتل المباشر هو نصيب المدنيين الابرياء الذين يتصادف وجودهم في المكان الذي يتم ضربه عادة عن بعد.

كذلك فان هذه القوات تضع عبارة لله قوة مخولة بالقتل لله من دون معرفة اصل هذا التخويل وحدوده والاهم من ذلك من يمتلك هذا الحق قانونيا.

الجماعات المسلحة

تبدو اية محاولة لتوصيف هذه الجماعات متشابكة الى حد بعيد، فهي جماعات متعددة الاتجاهات تضم سلفيين

دعويين وجهاديين وبعثيين فضلا عن توجهات اخرى يصعب تصنيفها بدقه. معظم هذه الجماعات تشكلت حسب قرار مجلس الامن (1483)

ان الملمح الابرز لهذه الجماعات كان رفضها للاحتلال الامريكي للعراق وما تبعه من تحولات جذرية في بنية الدولة، ورفضها الواضح للعملية السياسية، ومشروعها الاساسي يتمثل في (مقاومة) المحتلين، و (معاقبة) العراقيين الذين اشتركوا في العملية السياسية والذين قبلوا بسلطة الدولة وعملوا في مؤسساتها المختلفة وخصوصا القوات الامنية.

وقد استخدم هؤلاء خطابا اسلامويا متشددا يوصف في بعض دراسات علم الاجتماع بخطاب السيف وهدفه إرهاب المجتمع.

لقد كان العنف هو الوسيلة الاولى والوحيدة لهذه الجماعات في تنفيذ ماتراه (واجبا شرعيا)، وقد وجدت هذه الجماعات شرعيتها الدينية في بعض الفتاوي التى تبيح القتل حتى على ابسط الاختلافات الفقهية، والفتاوى التى تبيح قتل الضحايا الذين يمكن ان يسقطوا عرضا.

لقد تسارعت وتائر العنف وطبيعته بشكل كبير بعد احداث تفجير مرقد الامامين العسكريين في سامراء، واتخذ ابعادا طائفية واضحة في تركز الهجمات ما بين المناطق التى توصف بانها صافية طائفيا، أي ذات اغلبية شيعية او سنية، بالاضافة الى تواتر عمليات الانتقام باشكالها المختلفة والتى تجسدها اعداد الجثث المجهولة التى تتزايد يوما بعد يوم في بغداد خصوصا.

واكثر اشكال العنف ماساوية هي السيارات المخخة والاعمال الانتحارية التى تستهدف في الغالب البسطاء من الناس في اماكن عملهم او تجمعاتهم العمالية، مما يؤدي الى سقوط اعداد كبيرة من الضحايا الفقراء الذين يخلفون عوائل بلا معيل، واجيالا من الايتام والمشردين الذين لايجدون دعما من اية جهة، مما يهدد بكوارث اجتماعية هائلة لايمكن ادراك نتائجها الان.

الميليشيات

الميليشيات توصيف على مجموعات مسلحة كانت تابعة لاحزاب وقوى سياسية من المعارضة العراقية وثم شاركت في العملية السياسية وهذه تمثلها الميليشيات التسع التى تضمنها القرار رقم 91 الصادر عن سلطة

الائتلاف المؤقت تحت امرة الحاكم الامريكي ـ السفير بول بريمر.

وهنالك مجاميع مسلحة تشكلت بعد وضع العراق تحت الاحتلال حسب قرار مجلس الامن، وهي تابعة لمجموعات سياسية تشكلت بعد سقوط النظام السابق، ومعظم هذه المجموعات قد إنخرطت في العملية السياسية ولكنها حرصت على تطوير أجنحتها المسلحة في ذات الوقت.

ان الملمح الاساسي لهذه الكيانات المسلحة هو توظيف العنف لاغراض سياسية تداخلت مع خلفيات طائفية، وتجدر الاشارة هنا بان تقرير مجموعة رصد الديمقراطية الذي صدر في تموز من هذا العام قد اشار بشكل واضح في الفقرة الرابعة منه الى مايلي (من حيث المبدأ فان الميليشيات الطائفية والعرقية هي البنية التحتية للحرب الاهلية)، حيث كانت معظم التصريحات الرسمية في حينها تنفي بشكل قاطع وجود خطر الحرب الاهلية، في حين انها الان اصبحت تقترب من الاعتراف بوجود بوادر للحرب الاهلية. ولقد شخص التقرير في حينه بان التعامل مع مشكلة الميليشيات المسلحة ينبغي ان يبدا من الدستور وتحديدا من اعادة النظر بالمادة ـ 9ـ وقدم التقرير في حينه مقترحات لمعالجة هذه المسالة دستوريا وسياسا.

ومع تصاعد وتيرة العنف اليومي في العراق تكررت تصريحات المسؤولين العراقيين والدوليين بضرورة معالجة قضية الميليشيات منعا من نشوب حرب اهلية، فرئيس الوزراء نوري المالكي اكد مرارا بضرورة حل الميليشيات وحصر السلاح بيد الدولة، اما السكرتير العام للامم المتحدة كوفي عنان، فقد حذر بشكل واضح من احتمالات اندلاع صراع اقليمي في منطقة الشرق الاوسط اذا ما زاد انحدار الموقف في العراق الى درجة لله حرب اهلية طائفية لله. اذ ذكر في تقرير ربع سنوي الى مجلس الامن الدولي حول مهام وانشطة بعثة الامم المتحدة للمساعدة في العراق (يونامي) خلال الشهور الثلاث الاخيرة من السنة: ان مقومات حرب اهلية شاملة بل حتى مقومات اندلاع صراع اقليمي باتت اكثر واقعية بكثير عما مضى....

القوات الامنية العراقية

ان رصد اداء هذه القوات، فيما يتعلق بالعنف تحديدا، يجب ان ينطلق من تشخيص بعض المقدمات:

اولا: ان تدريب هذه القوات قد تم في الغالب على يد القوات الاجنبية وفي مقدمتها الامريكية، وكان الهدف الاساس لهذه القوات، دعم ومساندة الدولة

الجديدة ودعم العمليات العسكرية التى تقوم بها القوات الاجنبية، وفي الحالتين كان المواطن وحمايته امرا ثانوياً في التدريب.

ثانيا: ان العقيدة العسكرية التى حكمت هذه القوات تلخصت في عدو اساسي هو (الارهاب) بعد اعلان العراق جبهة اساسية للحرب على الارهاب. وبهذا فقد كان هنالك عدم وضوح في التعامل مع انماط من العنف ترافقت وتطورت مع استمرار الحرب على الارهاب.

ثالثا: ان كثيرا من الجماعات المسلحة بانتمائاتها المختلفة، قد وجدت لها الغطاء السياسي والقانوني للدخول في هذه القوات من دون التخلي عن الولائات القديمة. ومن جملة هذه الجماعات من كان تابع لأحزاب سياسية بل وحتى لقوى مناهضة للدولة.

ان هذه المعطيات *الثلاثة* يجب ان تكون حاضرة عند أي رصد او تحليل لاداء هذه القوات فقد كان العنف كممارسة حاضرا بشكل يكاد يكون منهجي خاصة وانها بدت في احيان كثيرة تحاكي ممارسات القوات الاجنبية.

ان مظاهر العنف الذي تقوم به القوات الامنية العراقية يعكسه الاستخدام المفرط للسلاح بدا من اطلاق النار العشوائي ومن دون اسباب واضحة الى الحد الذي اصبح فيه اطلاق النار بديلا بالكامل عن استخدام جهاز التنبيه في السيارة.

ان هذه الظاهرة تشكل انتهاكا للمبادئ والقوانين المعمول بها في جميع انحاء العالم، فقد جاء في وثيقة الامم المتحدة بتاريخ 1990/9/7 حول استعمال القوة النارية من جانب الموظفين المكلفين بتطبيق القانون: لايجوز استعمال الاسلحة النارية الا في حالات الضرورة القصوى (مبدأ رقم 4)،او للدفاع عن النفس او الدفاع عن الاخرين من خطر وشيك، بل عدت هذه المبادئ المسؤولين عن هؤلاء الموظفين شركاء في المسؤولية، وحيث ان الرصد يكشف عن اعلانات متكررة من المسؤولين الامنيين، لمنع هذه الممارسات من دون ان نلحظ أي تغير على الارض. بل ان الرصد يكشف عن قيام قوات الحماية الخاصة بالمسؤولين الحكوميين انفسهم، وعلى جميع المستويات بممارسة هذا السلوك.أي اننا عمليا امام انتهاك جماعي لهذه المبادئ خاصة وان الاسراف في استخدام الاسلحة غالبا ما يفضي الى القتل او الاصابة او الاضرار بالاموال والممتلكات، أي ما يمثل انتهاكا

للحق في عدم الحرمان من الحياة تعسفا والحق في السلامة الشخصية.

يرتبط بهذه المظاهر سلوك اخر، هو توجيه الاسلحة بشكل استفزازي ومهين باتجاه المواطنين، وهذا السلوك يمكن وصفه بانه تهديد باستخدام السلاح بغية الحاق الاذى بالاشخاص مما يجعله يندرج ضمن اطار استخدام العنف غير المبرر.

ومن المظاهر الاخرى للعنف الطريقة التى تستخدمها هذه القوات في التفتيش خصوصا تفتيش البيوت، اذ غالبا ما يكون ذلك مصحوبا بعنف لفظي ومادي يصل الى ايقاع الضرر بالممتلكات. فتفتيش البيوت يصاحبه عادة تكسير الابواب وتحطيم الاثاث ونثر للادراج والخزائن بطريقة عشوائية اكثر مما تنم عن تنفيذ واجب محدد، بل هنالك الكثير من المؤشرات على ان هذه الممارسات هي سياسية منهجية خاصة في المناطق التى توصف بالساخنة، فضلا عن انها تعد في كثير من الحالات اجراءا عقابيا ضد السكان المحليين.

اما الجانب الاكثر اثارة للجدل فهو ممارسة اشكال مختلفة من التعذيب ضد المعتقلين العراقيين بطرق مختلفة كشفت عنها تقارير دولية ومنها تقارير لمنظمات حقوق الإنسان الدولية ووثائق عدة، جعلت الحكومة تعلن

عن تشكيل لجان تحقيقية لم تتم متابعة عمل أي منها ولم يصدر عنها أي تقرير حول عملها والنتائج التى توصلت اليها.

عصابات الجريمة المنظمة

في ظل تعقيدات الواقع العراقي، وانتشار مظاهر العنف بكل اشكاله يصبح من الصعب التمييز الكامل ما بين دوافع عمليات الخطف والقتل بدون خلفيات سياسية او طائفية وتلك التى بها دافع سياسي أو طائفي، لكن من الواضح ان ضعف سلطة الدولة والقانون افسح المجال لكثير من عصابات الجريمة المنظمة سواءا المحلية او الدولية للممارسات شتى انواع الاجرام والمتاجرة بالعراقيين اطفالا ونساءا لاغراض لاانسانية، استغلالا للواقع الاقتصادي المتدهور وعدم فاعلية الاجهزة التنفيذية في محاربة الجريمة ناهيك عن التواطئ معها في بعض الاحيان. وللاسف كل هذا غير موثق بدراسات حقيقية، عدا بعض التقارير التى تعد على اصابع اليد من قبل اليونيسيف حول واقع الاطفال المشردين في العراق، وبعض المنظمات الدولية عن المتاجرة بالنساء والفتيات العراقيات كالرقيق الابيض، وقد تم التطرق الى هذا الجانب في باب واقع المراة العراقية.

الحقوق والحريات الفردية

تكشف عملية رصد الحقوق والحريات الفردية في العراق عن استمرار الانتهاكات وارتفاع وتيرتها في مناطق مختلفة من العراق، خاصة وان هنالك مشكلة حقيقية في التعامل مع (القوات متعددة الجنسية) في العراق. فهذه التسمية التى اطلقها مجلس الامن على القوات الامريكية والبريطانية والقوات المتحالفة معها- الذي شمل ايضا الشركات الامنية الخاصة التى تتعاقد معها القوات الأجنبية - من دون ان نعرف، نحن العراقيين، ما القواعد التى تحكم عمل هذه القوات. اذا ماعرفنا ان القوات الامريكية والقوى المتحالفة معها لم تحترم القواعد الاساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الاضافيين طيلة(مدة الاحتلال)، وكانت هنالك اشارات صريحة للعديد من السياسين الامريكين وعلى رأسهم وزير الدفاع السابق دونالد رامسفيلد بعدم الالتزام بهذه القواعد الاساسية وهو ماعكسته تصرفاتهم تجاه الاسرى والمحتجزين في سجن ابو غريب ومعتقلات اخرى، وتجاه الوحدات والمنشآت الطبية والعاملين فيها وتجاه المدنين عموما. وتحديدا المادة (33) التى تتحدث عن عدم جواز معاقبة اي شخص محمي عن مخالفة لم يرتكبها هو شخصيا وتحظر جميع تدابير التهديد والارهاب والسلب واخذ الرهائن.بل ان هذه القوات نقضت

البروتوكول الاضافي الاول، الباب الرابع من اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنين في وقت الحرب، ومنها:

- حظر مهاجمة الاشخاص المدنيين والممتلكات المدنية.

- حظر الهجمات العشوائية.

- حظر ارتكاب اي من الاعمال العدائية ضد الاثار التأريخية او الاعمال الفنية او اماكن العبادة.

- بذل كل مايمكن عمليا للتحقق من ان الاهداف المقرر مهاجمتها هي اهداف عسكرية

- حظر القتل، والتعذيب بشتى صوره بدنيا كان ام عقليا، وانتهاك الكرامات الشخصية ولا سيما المعاملة المهينة والمحطة، والعقوبات الجماعية، والتهديد بارتكاب اي من هذه الافعال

- حظر اعمال السلب.

- حظر اي تغيير في حالة الموظفين العمومين او القضاة في الاراضي المحتلة او ان توقع عليهم عقوبات او تتخذ ضدهم اي اجراءات تعسفية.

القوات المحتلة ملزمة بهذه (القواعد الاساسية) وفق القانون الدولي الذي يجب ان يسري بالنتيجة

على القوات متعددة الجنسية ايضا، لكننا لم نعثر على اية صيغة قانونية بخصوصها لمعرفة ما اذا كانت ملزمة بشيء او ملتزمة بشيء اتجاه الدولة (المضيفة) او مواطنيها.كما أن قواعد الإشتباك العسكري تبدو بدرجة من الغموض بما سمح لقتل المدنين العزل وغير المسلحين وداخل اماكن العبادة كما حصل في (حادثة مسجد الفلوجة والكثير من الحوادث الاخرى التى طالت المدنين وممتلكاتهم بل طالتهم وهم في بيوتهم). خاصة في ظل قرار يمنع على العراقين او القضاء العراقي متابعة اي شكوى تجاه هذه القوات بل ويمنع تطبيق القوانين الدولية الخاصة بجرائم الحرب وجرائم الابادة والانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان. فا لامر رقم (17) لسنة 2004 قد منح (قوات الاحتلال) حصانة من اي اجراء قانوني عراقي.

والغريب ان هذا الامر الذي اصدره بريمر ظل ساريا حتى بعد زوال (الاحتلال) وتغير صفة هذه القوات من قوات محتلة الى قوات متعددة الجنسية وفي ظل دستور دائم، اذ مازال النص الاتي يكتب على اوراق اي دعوى يقيمها العراقي ضد هذه القوات: لله قررت المحكمة وقف الاجراءات القانونية بحقهم ايقافا نهائيا وغلق التحقيق نهائيا بناء على الحصانة التى منحت للقوات (متعددة الجنسية) من اي اجراء قانوني وفق

الامر رقم (17 لسنة 2004) للهاي اننا عمليا امام خروقات قانونية يقع بها القضاء العراقي من دون اي مسوغ، فبداية الامر رقم 17 لسنة 2004 صدر بتاريخ 27 حزيران لسنة 2003 وبتوقيع بول بريمر المدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة اي انه امر يتعلق بقوات الاحتلال فما الذي سمح للقضاء العراقي الاجتهاد في تأويل الامر ليكون ساريا على القوات المتعددة الجنسيات من دون ان نعرف فيما اذا كانت هنالك (تعليمات) سوغت ذلك، لاننا هنا سنكون امام اشكالية اكبر تتعلق بمدى استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التنفيذية والتشريعية.

اما في مايتعلق بالحكومة العراقية فان هنالك ظواهر تكاد تكون عامة تفيد بعجزها عن ايقاف انتهاك الحقوق والحريات الفردية بل ان هنالك مايدلل على تورط اجهزة الحكومة في تلك الانتهاكات التى تخرق مجموعة من حقوق الانسان ابتداء من الحق في الحياة الى الحق في الحرية والامان الشخصي وعدم التعرض للاختفاء القسري او عدم الاعتقال إلا باذن رسمي، والحق في ظروف احتجاز انسانية وعدم التعرض للتعذيب والمعاملة المهينة والقاسية، والاعدامات خارج اطار القانون وغيرها. وبالرغم من ان تورط الاجهزة الرسمية في مثل تلك الانتهاكات لم يعد مثار شك

وان اطرافا حكومية من رئاسة الوزراء ووزارة الداخلية قد بدأت مؤخرا بالاعتراف بتورط الاجهزة الامنية في اعمال العنف ضد المواطنين إلا ان تلك الاعترافات لم توقف او تخفف من وتيرة تلك الانتهاكات ولم يتم الكشف عن وجود تحقيقات او نتائج تلك التحقيقات وان كان المتورطون قد قدموا الى القضاء، كما لم يتم محاسبة المسؤولين عن تلك الاجهزة بشكل يبين بجلاء ان الافلات من العقوبة يبدو امرا منهجيا في الية عمل القوات الامنية و يتاكد هذا الامر من خلال ما اعلنته وزارة الداخلية من اقالة 3000 منتسب في الداخلية لتورطهم في قضايا بعضها يتعلق بالفساد وبعضها الاخر يتعلق بانتهاكات حقوق الانسان من دون احالة اي منهم الى القضاء كما اشارت هيئة النزاهة الى ان 164 امر قبض واكثر من 100 امر استقدام اصدرتها الهيئة القضائية ضد وكلاء وضباط ومدراء عامين ومنتسبين في وزارة الداخلية لكن الوزارة لم تنفذها.

ان تقارير الامم المتحدة وخصوصا التقارير الدورية لبعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق ـ يونامي ـ خلال عام 2006 تكشف بوضوح عن تزايد القتلى من العراقيين ضحايا العنف الطائفي الذي وصل الى ما يزيد على الثلاث الاف جثة وصلت الى الطب

العدلي خلال شهر تشرين الاول، مما اثار ضجة شديدة ادت الى اصدار قرار من رئاسة الوزراء بمنع وزارة الصحة من تقديم اية اعداد عن القتلى الذين يتم تسجيلهم في دائرة الطب العدلي في بغداد.

القتل والاعدام خارج اطار القانون

ان الحق في الحياة لايزال ينتهك بشكل يومي في العراق، سواء كان ذلك من جراء الجماعات المسلحة التى ترفض العملية السياسية، والتفجيرات في الشوارع والمحلات العامة التى تطال مدنيين عزل، أو من جراء العمليات العسكرية التى تقوم بها القوات الاجنبية او الشركات الامنية المنتشرة في العراق او القوات العراقية او جماعات الحماية الخاصة بالمسؤولين في الدولة. و بعدما انتشرت حالات اختفاء الناس رجالا ونساء من دون استثناء ومن كل الطوائف والقوميات والعثور عليهم قتلى واثار التعذيب واضحة على الاجساد، يختطفون من اماكن العمل ومن الشوارع ومن البيوت على ايدي مسلحين مجهولين واحيانا على ايدي اناس يرتدون ملابس الشرطة ويستقلون سيارات تعود للاجهزة الامنية.

ومن المهم الاشارة هنا الى انتشار ما يمكن ان نطلق عليه تعبير (الجريمة المنظمة) ودخولها طرفا في هذه

العمليات وغالبا ما ترتكب تحت غطاء سياسي اذ ان كثيرا من عمليات الخطف والقتل و عمليات السرقة الكبرى تقوم بها هذه الجماعات مع استخدام غطاء سياسي لتنفيذ هذه العمليات فعلى سبيل المثال كان (للسلابة) اي قاطعي الطريق مكان خاص في مدينة الفلوجة في معركة الفلوجة الاولى نيسان 2004 وقد كانت اغلب القوى الاخرى في المدينة التى لمعظمها توجهات اسلامية وبعضها اصولية مضطرة لقبول هذا الوضع حينذالك لاسباب تتعلق بحاجتهم الى هذه القوة في المعركة وشهدت مرحلة مابعد سامراء اذار 2005 عمليات خطف كثيرة جدا اختلفت عن عمليات الخطف ماقبل سامراء اذ ان عمليات الخطف هذه لم تعد تنتهي كالعادة بتسلم الفدية واطلاق سراح المختطف وانما صارت تنتهي بتسلم الفدية مقابل اطلاق سراح (جثته) بعد تعرضها الى تعذيب بشع تحت مزاعم طائفية / سياسية.وهنالك مؤشرات عديدة اخرى على ان هذه العمليات تتم بتواطؤ بعض الجهات السياسية.

ان هاتين الحالتين تعكسان مايمكن ان نطلق عليه التوظيف السياسي للجريمة المنظمة وهي في مجملها شكلت تهديدا صارخا لحق الحياة ومن ثم لم يعد مهما اليوم ان كان عدد الضحايا من المدنيين العراقيين قد تجاوز النصف مليون ضحية او كان مئة و

خمسون الف ما دام الحق في الحياة مهددا في العراق ولا يوجد افق يبشر باعادة هذا الحق، وهو ما تعكسه الوقائع على الارض التى اشرت ان التمتع بحقوق الانسان في العراق يتعرض الى تقويض خطير نتيجة لتفاقم ظاهرة انعدام الامن وارتفاع وتيرة العنف وانعدام القانون والنظام، الناجم عن اعمال الميلشيات والعصابات والجماعات المسلحة وان الحق في الحياة مازال عرضة للانتهاك جراء العنف السائد في العراق بشكل مستمر ويومي بانواعه ومصادره واجنداته المختلفة.

الاعدام التعسفي خاج اطار القانون

يفهم الاعدام التعسفي بانه (قتل شخص على يد وكيل للدولة او اي شخص اخر يعمل تحت سلطة الحكومة او بتواطئها معه او تغاضيها عن افعالهم او قبولها ولكن بدون اي عملية قضائية او بدون عملية قضائية مناسبة) لكن هذا المفهوم لايكفي لتغطية ظاهرة الإعدام التعسفي الحاصل على الارض في العراق، اذ نحن امام عمليات اعدام تعسفي تقوم بها جماعات غير خاضعة اصلا لسلطة الدولة بل انها رافضة لشرعيتها اساسا.

وفي كلتا الحالتين نحن امام عمليات اعدام تعسفية تقع خارج اطار القانون حتى لو ادعى هؤلاء وجود (محكمة دينية أو فتوى شرعية) اصدرت هذه الاحكام

فهذه المحاكم عمليا غير شرعية وغير قانونية مادمنا نتحدث عن(دولة حديثة) يحكمها قانون ذي قواعد عامة ومجردة.

الاختفاء القسري

لا توجد احصائيات دقيقة عن عدد المفقودين في العراق منذ الاحتلال الامريكي للعراق الا ان ما يترشح عن التقارير الصادرة عن منظمات دولية ومحلية يفيد بان معظم من يختفون قسريا غالبا ما يتوزعون بين المعتقلات الامريكية في العراق والسجون التابعة للداخلية العراقية كما تفيد بعض التقارير بوجود سجون سرية للميليشيات والاحزاب يربو عددها الى الاربعين معتقلا خارج اطار القانون. وغالبا مايعثر على ضحايا الاختطاف او الاختفاء القسري في مشارح الطب العدلي التى باتت تتسلم يوميا في بغداد خاصة في الاشهر الاخيرة بمعدل مائة جثة يوميا لا تجرؤ بعض الاسر على تسلمها لئلا تقع ضحية للقتل هي ايضا وقد تدفن في المدافن المخصصة لمجهولي الهوية من دون التعرف على هويات اصحابها او من دون ان يتمكن الاهل على التعرف عليها للتشوه الذي تكون عليه الجثث حين العثور عليها او للعثور عليها في اماكن بعيدة عن مكان الضحية الاصلي.

الحق في السلامة الشخصية

يعد الحق في السلامة الشخصية حقا اساسيا من حقوق الانسان ويجب عدم انتهاكه من قبل الدولة او من قبل اي جهة اخرى رسمية كانت او بموافقتها او بتغاض منها، وغير الرسمية (كالميلشيات والجماعات المسلحة) ويتم انتهاك هذا الحق من خلال التعذيب او المعاملة القاسية او المعاملة اللانسانية او المهينة التى توقع معاناة بدنية او نفسية.

تشير المعلومات المتاحة ان معظم الاعتقالات تترافق مع سوء المعاملة المحطة بالكرامة الانسانية، والتى عادة ماتكون مصحوبة بالاعتداء اللفظي و لقد اصبح من الشائع ان تداهم الشرطة البيوت وتعتقل الرجال وتقودهم الى السجون من دون تقديم اسباب او اوامر او مذكرات اعتقال.

اما التعذيب فيقصد به طبقا للاتفاقية الدولية المناهضة التعذيب اي عمل ينتج عنه الم او عذاب شديد جسديا كان ام عقليا ويلحق عمدا بالشخص لاغراض الحصول على معلومات او اعتراف او كاجراء عقابي او من اجل التخويف او حتى لسبب يقوم على التمييز ايا كان نوعه.

ان متابعة ورصد اوضاع المعتقلين في سجون الداخلية تبين بوضوح حجم الانتهاكات بهذا الصدد وهنالك عشرات الامثلة على تعرض المحتجزين الى التعذيب الشديد في هذه السجون والذين يطلق سراحهم لاحقا من دون الاحالة الى المحاكمة بما يعنى عدم تورطهم باي عمل مناف للقانون.ولا تبدو هذه الجهات حريصة على اخفاء جرائمها اذ كثيرا ما يتم اطلاق سراح هؤلاء واثار التعذيب ظاهرة على اجسادهم بل وفي بعض الاحيان ينقل المعذبون الى المستشفيات ويتركون هنالك، وقد تعرض بعضهم للاختطاف والقتل فيما بعد. ويقف الخوف من الانتقام والشعور بعدم الجدوى حائلا دون تقدم هؤلاء بقضايا ضد (معذبيهم) هذا اذا افترضنا وجود امكانية ملاحقة ومقاضاة القائمين بالتعذيب اصلا خاصة وان جرائم التعذيب لا تسقط بالتقادم كما يفترض ولا يمكن التغاضي عن المسؤولية الضمنية للمسؤولين عن اماكن الاحتجاز او التحقيق عن هذه الجرائم علما ان المادتين 12 و 13 من اتفاقية مناهضة التعذيب تفرض على الدول كفالة تقصي الشكاوى بشان وقوع اعمال تعذيب او معاملة او عقوبة قاسية او لا انسانية او مهينة على السواء كما ان المادة 4 تتطلب ان تكفل الدولة اعتبار كل عمل من اعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وتكفل المادة 14 تمتع

الضحايا بحق واجب التنفيذ في تعويض منصف وكاف. وعلى الرغم من ان الدستور العراقي الدائم قد حرم في المادة 37 / ج (جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية ولا عبرة لاي اعتراف انتزع بالاكراه او التهديد او التعذيب، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي اصابه، وفقا للقانون) دون معرفة عن اي قانون تتحدث هذه المادة خاصة وان الدولة العراقية قبل التاسع من نيسان 2003 لم توقع او تصادق على اتفاقية مناهضة التعذيب وهو ما لم تفعله ايضا الدولة العراقية الحالية.

وبالرغم من قانون العقوبات النافذ وتحديدا في المادتين 332 و 333 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته يعاقب بالسجن او الحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة عذب او امر بالتعذيب او استعمل القسوة إلا ان العقوبات المنصوص عليها تبدو مخففة الى حد بعيد ، هذا فضلا عن ان هاتين المادتين كانتا معطلتين اصلا اذ ان صيغة المادتين توحي بأن المسؤول عن العملية باكملها هي الدولة اذ لاوجود لاي نص يعطي الشخص الذي تعرض للتعذيب حق رفع الدعوى للقصاص من القائمين بالتعذيب او المسؤولين عنه كما انه لايعطي الحق بطلب التعويض وهذا

يفرغ المادة الدستورية من محتواها كما ان القانون يبدو هنا غير منسجم مع المادة الدستورية مما يلفت الى اهمية اضافة فقرة لله ينظم ذلك بقانون لله تحرزا من التاويلات المفتوحة.

ان كل ماتقدم يفترض ان الدولة بتعريفها الكلاسيكي هي المحتكر الوحيد لاستخدام القوة لكن الامر في العراق الان مختلف. اذ لم تعد الدولة المحتكرة الوحيدة للقوة فقد نازعتها جهات اخرى هذا الاحتكار. فالميليشيات والاحزاب السياسية والجماعات المسلحة صارت لها حصتها في ممارسة القوة بوصفها جهات تمتلك خطابا يشرعن لها مشاركة الدولة او منازعة الدولة في هذا الحق. فقد وجدنا هذه الجهات تقوم بالاعتقالات والمعاملة المهينة واللانسانية بل والتعذيب المفرط حتى الذبح في احيان كثيرة من دون ان يكون للدولة اي دور في ايقاف ذلك بالرغم من تاكيدات المسؤولين وعلى راسهم رئيس الحكومة على عدم شرعية استخدام القوة من اية جهة عدا الدولة.

ان منازعة الاحزاب السياسية والميليشيات والجماعات المسلحة للدولة في سلطاتها دفع هذه الأطراف الى محاولة فرض هيمنة منظوماتها الفكرية والايديولوجية على الاخرين. اذ ان اغلب هذه الجماعات تنطلق من خطاب (ديني) يعتقد اعتقادا صريحا بأن (الامر

بالمعروف والنهي عن المنكر) فرض وواجب ديني يجب على الاشخاص الالتزام به. وما يهمنا هنا هو القطاعات المجتمعية التي تتبنى منظومة افكار مختلفة فهؤلاء تحولوا الى لله خارجين لله عن الخطاب العام ومن ثم تحولهم الى ضحايا محتملين لممارسات متعددة تطول كل شيء ابتداء من الحريات الاكثر تماسا مع الاشخاص كالملبس والمأكل و صولا الى منع الاستماع الى الموسيقى او مشاهدة الافلام السينمائية او فرض طريقة معينة للحلاقة على الرجال او منع صالونات الحلاقة النسائية عموما. وهنالك مئات الحوادث بصدد تعرض مواطنات ومواطنين للتهديد المباشر والضرب على خلفية خروجهم عن هذا النسق.

الحق بالتنقل والسكن والسفر

لقد قننت القوانين والمعاهدات الدولية حق الافراد في السكن والتنقل داخل حدود البلد او خارجها. ولكن هذه الحقوق في العراق تبدو غير مطابقة للمعاير الدولية على مستويات عدة بدءا من الدستور العراقي الذي قنن وبشكل مخالف للمواثيق والعهود الدولية هذه الحقوق. فالمادة 13 /ا من الاعلان العالمي لحقوق الانسان تنص على: لله لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار مكان اقامته لله داخل حدود الدولة لله كما كفلت المادة 12 من العهد الخاص بالحقوق

المدنية والسياسية بانه لله لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل اقليم دولة ما حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان اقامته لله

اما الدستور العراقي الدائم فالمادة 44 اولا نصت على :لله للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه لله وفي ثانيا على ان لله لايجوز نفي العراقي او ابعاه او حرمانه من العودة الى الوطن لله لكن هذه الحقوق (المفترضة) يتم نقضها من خلال مواد اخرى تحد من هذه الحريات. ففي المادة 23/ ثالثا – ب مانصه لله يحظر التملك لاغراض التغير السكاني لله وجاء في المادة 24 لله تكفل الدولة حرية الانتقال للايدي العاملة بين الاقاليم والمحافظات وينظم ذلك بقانون لله.

في البدء ينبغي التوقف عند مفردة (العراقي) فهي قابلة للتأويل خاصة مع عدم وجود اي نص في الدستور يحدد مصطلح العراقي واذا ماكان يشمل الاناث ايضا (على سبيل المثال لايمكن للمرأة العزباء او المطلقة الحصول على بطاقة سكن باسمها الشخصي وان عليها ان تسجل رسميا مع رجل تربطها به قرابة من الدرجة الاولى او الثانية) على اعتبار ان هذه الحقوق حقوق عامة للانسان من حيث كونه انسان.

كما جاءت المواد الاخرى لتنقض هذا الحق، فحظر التملك بحجة التغير السكاني تعنى عمليا ان العراقين غير احرار في اختيار اماكن سكناهم خاصة في ظل الفرز السكاني على اسس اثنية ومذهبية ودينية.اذ ستكون محاولات اي عراقي للتملك والسكن محكومة بهذه التاويلات تبعا لعلاقات القوى على الارض. فبغداد على سبيل المثال تشهد صراعا معلنا على (هويته) المذهبية كما تعكسها تصريحات النخب السياسية ومن ثم ستكون اي محاولة (للعراقي) للتملك والسكن في بغداد قابلة للتأويل بوصفها اخلالا بالتوازن السكاني وينطبق هذا على العديد من المحافظات العراقية.

اما المادة 24 وبنصها المقدم سابقا فانها تعنى ضمنا ان حرية الانتقال للايدي العاملة ومن ثم للعراقيين عموما بين الاقاليم والمحافظات ليس حقا عاما وانما حقا (ينظمه القانون) ومن ثم سيكون من حق حكومات الاقاليم والمحافظات القائمة والمفترضة الحق في منع او تقييد الحريات الخاصة بالسفر والسكن ومن ثم العمل ايضا.

التهجير القسري

ويعد التهجير القسري اخطر انتهاك لحق التملك والسكن في العراق ويلاحظ ان هنالك عمليات منهجية ومنظمة لتهجير قسري قائم على اساس الهوية الطائفية والعرقية. ان التهجير القسري المنظم والممنهج ينطوي على اغراض تتلخص بمحاولة تصنيع خطوط تماس عرقية وطائفية تعزل العراقيين فيما بينهم على اساس الهوية الطائفية والعرقية ضمن مناطق محددة مما اصبح عاملا فعالا لخلق مناخا لحرب اهلية طائفية.

ان هذا التطهير العرقي والطائفي يؤدي حتما الى تمزق النسيج الاجتماعي المتعايش وتحويله الى واقع اجتماعي متصارع، وبدل ان تكون حقيقة التنوع القومي والتعدد الطائفي عامل نعمة اصبح عامل نقمة على العراق. فهذه الحقيقة لا يمكن تجاوزها او التنكر لها او تجاهلها في البناء الديمقراطي السليم الذي ينبغي ان يقوم على اساس مبدأ المواطنة بغض النظر عن الدين او العرق او الجنس.... الخ وبالنتيجة فان العمليات المرتبطة بسياسة التهجير القسري الموظفة سياسيا تعد انتهاكا واضحا للشرعة الدولية والحقوق والحريات الدستورية لاسيما الحريات والحقوق المتعلقة بالسكن والاقامة والتنقل.

ان الارقام التى غالبا ما تذكر من جهات متعددة لا تمثل إلا اولئك المقيمين في مخيمات لجان الهلال الاحمر وهي لا تتضمن اولئك النازحين الذين فروا الى اقاربهم او انتقلوا من حي لاخر في مدينتهم. ومن ثم لا يمكن معرفة الارقام الحقيقية باستثناء القول، انها اكبر بالفعل من هذه الارقام المعلنة بكثير. كما انها عمليات تهجير قسري متبادل يكاد يشمل الجميع دون استثناء ليعيشوا في مخيمات ذات صبغة طائفية. لكن تجدر الاشارة هنا الى ان تفاقم هذه الظاهرة ادى الى اصدار بيانات رسمية من قبل وزارة الهجرة والمهجرين منذ شهر تموز من هذا العام تبعتها بيانات غير منتظمة كانت تشير الى تزايد اعداد ضحايا التهجير القسري وصل في اخر بيان للوزارة الى ما يقارب 320 الف عائلة مهجرة، كما ان احد مسؤولي الامم المتحدة في العراق اشار في بيان له في شهر تشرين الثاني الى وجود 1000 عراقي مهجر يوميا.

وتشهد عملية استحصال الاوراق الرسميةالمطلوبة للسفر تعقيدا كبيرا يفوق بكثير ماكان عليه الامر قبل 9 / 4 وهو مايدفع الكثير من المواطنين الى دفع الرشى التى تصل احيانا الى 700 دولار او اكثر كما تشهد نقاط الحدود وتحديدا العراقية / الاردنية اعادة الكثير من المواطنين من قبل سلطات الدولة المستضيفة بدعوى

عدم صحة جوازاتهم، او حتى بدون ايضاح السبب. وبين حين واخر تغلق مراكز اصدار الجوازات لسبب او لاخر، مما يصادر حق المواطن في الحصول على جواز سفره ومن ثم حق السفر في الوقت الذي يحدده هو لا دائرة الجوازات ويعد هذا انتهاكا صريحا للحق في حرية التنقل. وتنسحب قضية عدم تحديد العراقي على اصدار وثائق السفر للاناث حيث تمتنع دوائر الجوازات عن اصدار جواز سفر للمرأة تحت الاربعين من العمر إلا بوجود قريب من الدرجة الاولى او الثانية وهو ما يعد انتهاكا لحق التنقل.

واقع المراة العراقية

في إطار رصد الحقوق المدنية للمرأة العراقية تبرز المخاوف لدى المنظمات النسوية وبعض القوى العلمانية من بعض المواد في الدستور العراقي والقوانين والأنظمة التى سوف تنظم على أساس تلك المواد، خشية أن تعمل تلك القوانين على إلغاء الكثير من الحقوق والامتيازات التى ناضلت من اجلها المرأة عقود طويلة وخشية أن تنتقض من حقوقها وحريتها.

أثارت المادة (41) من الدستور العراقي الكثير من القلق والاهتمام والجدل في المؤتمرات والندوات والحلقات النقاشية داخل العراق وخارجه، بما يسمح

بوصفها بأنها أكثر المواد الدستورية على الإطلاق التى نالت عناية المنظمات النسوية ومنظمات المجتمع المدني وبعض الاحزاب السياسية على قلة ذلك.

تنص المادة(41) على: للّه العراقيون أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم وينظم ذلك بقانون للّه.

وتبقى هذه المادة مهمة ولكنها توحي بإحتمال العودة إلى ماكان عليه الحال مع الدستور العراقي الأول لعام 1925، وهنا لا تخفى خطورة ماستؤول إليه أحوال المرأة في العراق في ظل الحماية الدستورية لزواج المتعة والمسيار والزواج العرفي و الزواج المبكر وتعدد الزوجات ، فضلا عن تعطيل المادة لخصائص وحدة القانون بما يعيق البناء المؤسسي لدولة القانون، وهي تعمل على نقل العراقيات من حالة المواطنة إلى حالة المذهبية والطائفية. ومن المخاطر الأخرى للمادة (41) انها تتناقض مع مادة اخرى في الدستور بل تعطلها وهي المادة (14) التى تخص المساواة امام القانون، اذ بموجب المادة (41) لن تمتع العراقيات بسند قانوني محدد ولن تتساوى حقوقهن باختلاف دياناتهن ومذاهبهن.

ولا تقل المادة (45 – ثانيا) عن المادة السابقة في كونها مدعاة للقلق حين تعيد المجتمع الى ما قبل المجتمع المدني، حين تنص على:لله تحرص الدولة على النهوض بالقبائل والعشائر العراقية وتهتم بشؤونها بما ينسجم مع الدين والقانون وتعزز قيمها الانسانية النبيلة وبما يساهم في تطوير المجتمع وتمنع الاعراف العشائرية التى تتنافى مع حقوق الانسان،لله ان هذه الاشارة الى العشائر يجعل صور النهوة والغصة والعطوة حاضرة في الذهن مما يرسم تصورا عما يمكن ان يؤول اليه حال الكثيرمن النساء في ظل مباركة دستورية، تسمح الى حد كبير باستغلال كلمة لله خياراتهم لله في المادة 41 لتبرير هذه الممارسات.

ومثلما كان تثبيت بعض النصوص في الدستور مثيرا للتحسب والقلق فان غياب نصوص اخرى يكتسب نفس الصفة، اذ لم ترد في الدستور العراقي أية إشارة الى الاعتراف بالمواثيق والمعاهدات الدولية مع ان العراق كان من اوائل الدول العربية التى وقعت – مع ابداء بعض التحفظات – على اتفاقية رفض اشكال التمييز ضد المرأة مما قد يفتح الباب امام انواع العنف ضد المرأة، عنف لايمكن ان يتصدى له النص الوحيد في الدستور الذي اشار بشكل يشويه الغموض والعموم الى منع العنف، تذكر المادة (29 – رابعا): لله

تمنع كل اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع لله في تحاش واضح لذكر المرأة بشكل صريح. كما غابت في الدستور العراقي اية اشارة من قريب او بعيد الى الحقوق الاقتصادية او الثقافية او الاجتماعية للمرأة.

ان جدلية الخفاء والتجلي في مواد الدستور التى تختص بحقوق المراة وحرياتها، تدق الناقوس امام مشهد مستقبلي مثير للقلق يختفي فيه قانون الاحوال الشخصية وتغيب فيه المواثيق والعهود الدولية، فيما تتجلى وتظهر بوضوح العشائرية والمذهبية واحكام الاسلام، مشهد تبدو فيه المرأة خاسرة كبرى وغير منسجمة مع عراق يوصف بالجديد والديمقراطي.

في كردستان العراق

في المقابل من هذه الصورة القاتمة فان الواقع القانوني والتشريعي في المنطقة الكردية احسن حالا، اذ يسري في اقليم كردستان قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 كما ان لجنة شؤون المرأة في البرلمان الكردستاني بصدد تقديم مشروع لاجراء تعديلات على قانون الاحوال الشخصية تفرض شروطا اضافية على حالات تعدد الزوجات ومنع ختان البنات واجراءات اخرى حول الطلاق.

كما ان تلك اللجنة تمضي قدما في احراز التقدم في مجال النهوض بالتشريعات لصالح حقوق المراة في المنطقة الكردية وهي تعمل لضمان تمتع النساء بحقوقهن ونجحت في تغيير بعض القوانين حيث لم يعد لله القتل على جرائم الشرف لله من الاسباب المخففة للحكم على الجاني بل اصبح داعيا اسوأ.

المرأة في مواقع صنع القرار

ضمن الدستور العراقي الدائم نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن 25٪ من عدد اعضاء مجلس النواب ،فقد جاء في المادة (49ـرابعا):لله يهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن ربع من عدد اعضاء مجلس النواب لله.

وقد اعترضت المنظمات النسوية على هذه النسبة اذ كن يطمحن الى نسبة لا تقل عن (40٪). ولكن الاعتراض الاكثر اهمية من هذا ان هذه النسبة (ربع عدد المقاعد) اقتصرت على المجلس النيابي ولم تشمل الهيئات الرئاسية (مجلس الرئاسة ومجلس الوزراء ورئاسة البرلمان)، وقد ترتب على ذلك ان المراة حصلت على (70) مقعدا من (275) من مقاعد المجلس

النيابي ،دون ان يكون لها أي نصيب في الهيئات الرئاسية الثلاث بصفة رئيسة او نائبة كما لم تشمل هذه النسبة مؤسسات الدولة الأخرى التنفذيذة و القضائية.

كما ان اللجان المنبثقة عن البرلمان المسؤولة عن تقديم تقارير حول اداء الجهاز التنفيذي في مؤسسات الحكومة والتى تطرح مشاريع ومقترحات حول تفعيل عمل هذا الجهاز ، لم تراع فيها أي نسبة للنساء ، فمن اصل (22) لجنة تم التصويت عليها في 21/حزيران/2006' يلاحظ ان اللجان الاكثر سيادية وحساسية واهمية تغيب او تقل فيها نسبة المراة بشكل كبير فيما تزيد نسبة النساء بشكل ملحوظ في لجان محددة تشي بالفكر الذي يقف وراء هذا التقسيم الذي يحصر منا شط المراة في التعليم والتمريض..

فيما يلي بعض الامثلة:

ـ لجنة(الامن والدفاع) فيها (15) عضوا ليس بينهم أي امراة

ـ لجنة (النفط والغاز) فيها (9) اعضاء ليس بينهم أي امراة

ـ اللجنة (القانونية) فيها (13) عضو بينهم (امراة) واحدة فقط

ـ اللجنة (المالية) فيها (7) اعضاء بينهم (امراة) واحدة فقط

ـ لجنة (العلاقات الخارجية) فيها (15) عضوا بينهم (امراتان)

ـ لجنة (الاقتصاد والاستثمار والاعمار) فيها (12) عضوا بينهم (امراتان)

ـ لجنة (الصحة والبيئة) فيها (12)عضوا بينهم (4) نساء

ـ لجنة (التربية والتعليم) فيها (15) عضوا بينهم (7) نساء

ـ لجنة (المراة والاسرة) تتالف من سبع عضوات ليس بينهن رجل واحد

ويشار الى ان لجنة المراة تضم غالبية تنتمي الى الكتل الاسلامية وهن بصدد تحضير مسودة قانون الاحوال الشخصية الجديد وقد صرح بعضهن بموقفهن السلبي ازاء قانون الاحوال الشخصية 188 لعام 1959 الساري المفعول في الوقت اللذي يحظى فيه هذا القانون بقبول القضاء العراقي ومنظمات المجتمع المدني والحركة النسوية.

وبالعودة الى المقاعد السبعين فان حضور المراة في المجلس النيابي كان في اغلبه الاعم حضورا (كميا).

الاول: قام به الذكور عندما احتكروا العملية السياسية وصنع القرارات فغاب دور المراة تماما في تشكيل الحكومة وفي جميع الفعاليات السياسية والحيوية والحاسمة خلال العام واخرها غياب دورها في مؤتمر المصالحة الوطنية مع ان تجارب الدول التى عانت الحروب والعنف تزخر بالنساء صانعات السلم الاهلي. والثاني قامت به المراة نفسها اذ ان البرلمانيات لم تكن لديهن رؤية موحدة أو أجندة موحدة تجاه المراة حيث تنوعت هذه الرؤى إما حسب القناعات الشخصية أو حسب الضغط الحزبي ولم يفكرن بتشكيل(لوبي) ضاغط علما بانهن (عدديا) يشكلن ثاني اكبر كتلة في البرلمان بعد كتلة الائتلاف العراقي الموحد.

واذا كان هذا وضع المراة في السلطة التشريعية فان الوضع لم يكن افضل حالا في السلطة التنفيذية ففضلا عن غياب المراة في الهيئات الرئاسية الثلاث فان عدد الوزارات التى حصلت عليها المراة هذا العام شهد تراجعا عن عام(2005)، فقد كان عدد الوزيرات في الحكومة العام الماضي (6) وزيرات فيما اصبحن هذا العام (4) وزيرات واقترب عدد النساء في مواقع صنع لقرار في العامين الماضي والحالي من (342) امراة

ما بين درجة مديرة عامة ومعاونة ومديرة ومستشارة ومفتشة عامة ووكيلة وزير.

ويشار الى ان الوزارات الاربع المتقدمة ليس بينهن أي وزارة سيادية فضلا عن ان وزارة الدولة لشؤون المراة لم تخصص لها أي ميزانية مما اعاق او حال دون مساهمتها في خدمة قضايا المراة بشكل فعال.

وتعرضت الوزارة وقصور امكانياتها بالاضافة الى عدم تفاعلها مع المبادرات والمطالب النسوية العديدة مما جعلها عرضة الى انتقاد من قبل الحركة النسائية العراقية في بيان اصدرته الحركة في تشرين الاول من هذا العام شخص سلبية الوزارة تجاه المنظمات النسوية الفاعلة على الساحة العراقية وخصوصا عدم دعوتها الى مؤتمر المصالحة الوطنية الذي عقدته الوزارة.

ان كل ما تقدم دعا الحركة النسوية في اجتماعها المنعقد بتاريخ 2006/10/26 الى تقديم مقترح من ضمن مجموعة مقترحات بتأسيس مفوضية للمراة على غرار مفوضية حقوق الانسان لوضع ستراتيجية النهوض بالمراة العراقية، والغاء اشكال التمييز ضدها مع التنبيه الى تفادي خضوع هذا الجهاز للمحاصصات الطائفية والحزبية والتاكيد على اهمية الكفاءة والخبرة في مجال العمل النسوي محليا ودوليا.

العنف ضد المراة

تتعرض النساء في جميع انحاء العراق لشتى انواع العنف القائم على اساس النوع بشكل يومي في ظل الاوضاع السياسية والنزاعات المسلحة في البلاد وارتفاع وتيرة العنف العام لاسيما بعد تفجير المرقد العسكري في السامراء (شباط 2006) بما اثر تأثيرا سلبيا على حياتهن وشكل خروقات كبيرة لحقوقهن فازدادت هذه الفئة المهمشة تهميشا واصبحت عرضة للكثير من المخاطر في البيت والشارع وفي العمل،في الوقت الذي لاقدرة للدولة فيه على حماية ضحايا العنف من النساء. وعلى الرغم من عدم وجود مسوحات احصائية لعدد النساء اللواتي يتعرضن للعنف الاسري بانواعه المختلفة بسبب قصور مؤسسات الدولة في عمل تلك الاحصاءات وبسبب خضوع المعنفات الى اعراف اجتماعية تحول دون لجوؤهن لطلب الحماية او مجرد التبليغ فضلا عن ضعف تطبيق القانون وفقدان الثقة بالاجهزة الامنية ،ناهيك عن الثغرات القانونية التى توفر غطاءا يحمي بعض انواع العنف الاسري مثل ضرب الزوجات ، بالرغم من كل ذلك فان الاطلاع المجرد على الاوضاع الاجتماعية داخل الاسرة العراقية يبين بوضوح ازدياد تعرض المراة العراقية الى العنف من قبل الزوج

والاب والاخ وانهم هم من يحدد نمط حياتها بذريعة الاوضاع المضطربة ،كما ان الكثير من النساء يتعرضن للضرب واخريات يتعرضن للهجر ،وان حالات الطلاق في ازدياد كبير كما اكدت لمجموعة رصد اليمقراطية محاميات ومحامون في محاكم الاحوال الشخصية من مختلف مناطق بغداد والعراق.

وفي ماعدا العنف في الاسرة تتعرض المراة الى انواع العنف على ايدي افراد وجماعات متعددة، ويساهم التشدد الديني الذي صار يشكل ظاهرة بعد 2003 في تقييد حريات النساء لاسيما فيما يتعلق بالحجاب وتتعرض النساء الى التهديد من جماعات سنية او شيعية في محافظات مختلفة من العراق فيما لو لم يرتدين الحجاب في الشارع او اماكن العمل او السوق ولم يعد ارتداء الحجاب عند الكثيرات خيارا انما هو وسيلة لتجنب الإستهداف والتشهير وحتى القتل.

واشارت التقارير انه في بعض أحياء بغداد يحظر على النساء الذهاب الى الاسواق بمفردهن وان الطالبات يتعرضن في الحرم الجامعي لضغوط متواصله، كما تتعرض اخريات للتهديد المباشر او الضرب او عبر القاء رسائل مكتوبه اوالقاء البيانات في في المناطق او عبر رسائل الهواتف النقالة.

هذا فضلا عن استشراء ظاهرة التحرش بالنساء اللواتي لايرتدين الحجاب او اللواتي يرتدين البنطلون لانهن بسبب قلة اعدادهن صرن يشكلن ظاهرة مختلفة ولافته للانتباه.

وليس هنالك اجراءات من قبل اجهزه الشرطة لمنع مثل هذه التحرشات كما ان النساء لاتفكر بالاستعانه بتلك الاجهزه لفقدان الثقه بها كما تقدم،بل في حالات عديدة اكدت نساء لمجموعة رصد الديمقراطية ان تلك العناصر نفسها تقوم بعمليات التحرش.

يشار الى ان ارهاب النساء بتهديدن لاجبارهن على التحجب يطال حتى الموظفات الرفيعات المستوى في بعض الوزارات وبحسب رواية احدى السيدات المحجبات وهي موظفة رفيعة في وزارة تسيطر عليها احد الطوائف انها عند مرورها وزميليتيها الحاسرتين من بوابه الوزاره سحبها الحرس جانبا وطلبوا منها ابلاغ الزميلتين بالتزام الحذر.

كما ان التعسف طال الجامعات لاسيما في جنوب العراق اذا تعرضت بعض الطالبات في البصره الى الاهانه من قبل ما يطلق عليه هيئات الامر بالمعروف والنهي عن المنكر التى تجوب المدينه بكامل اسلحتها وقد قامت مجاميع مسلحه في شهر رمضان تحديدا

بنشر ملصقات ونصب لافتات في مركز المدينه في العشار قرب البريد المركزي تحذر من عدم ارتداء الحجاب ،وبحسب التقارير الواردة من مجموعة رصد الديمقراطيه فان مدرسة تبلغ الخمسين من العمر تعرضت الى الضرب المبرح في منطقه المناوي لعدم استجابتها الى تلك التهديدات بارتداء الزى الاسلامي ،وقد طالت التهديدات بشكل تعسفي حتى نساء الاقليات الدينيه وازدادت بشكل لافت ظاهرة ارتداء المسيحيات والصابئيات الحجاب في البصره ، فيما روت خياطة مسيحيه في منطقه المعقل لجماعة رصد الديمقراطيه معاناتها في عدم استطاعتها الخروج من البيت لعدم ارتدائها الحجاب.

وفي بعض المؤسسات التابعة للدولة يتم تخصيص مصعد خاص للرجال واخر للنساء كما ان احدى الموظفات في احد مكاتب المحافظة التابعه لوزارة حقوق الانسان اضطرت لارتداء الحجاب بسبب مضايقتها من قبل مدير دائرتها كونها سافره ،وذكرت تلك الموظفة ان هذا المدير لايسمح للفتيات في دائرته بالخروج من غرفهن والاختلاط بالموظفين بعد ان مارس عزلا يقوم على اساس الجنس.

وفيما عدا انتهاك الحرية الشخصية في الملبس فقد تم منع السيدات من قيادة السيارات في بعض مناطق

بغداد عن طريق القاءالبيانات الترويعية التى تهدد بقطع يد من تقوم بالقيادة مما اضطر الكثير من السيدات في تلك المناطق لترك القيادة خشية من تلك التهديدات ويمكن لاي متابع للشارع العراقي ان يلحظ بوضوح قلة اعداد السيدات اللاتي يقدن سياراتهن.

ان تحول العنف القائم على اساس الجنس الى ظاهرة يومية ادى الى تقييد حركة النساء خارج بيوتهن ومن الوصول الى الخدمات الصحية ومتابعة الدراسة والمشاركة في الحياة العامة.

واكثر من ذلك ان الاهالي يترددون كثيرا في ارسال بناتهن الى المدارس والجامعات بسبب تعرض البنات بشكل خاص للتحرش والاختطاف. وعلى سبيل التوضيح فقد تم اختطاف طالبة في المرحلة المتوسطة في منطقة الدورة مع سائق خط الباص بعد ان قام بايصال جميع الطالبات الاخريات في الخط بتاريخ 2006/10/11. وعتمت ادارة المدرسة على الموضوع واكتفت بارجاع طالبات المدرسة الى البيوت في اليوم التالي. وفي الموصل قامت جماعة مسلحة باختطاف معلمة مدرسة ابتدائية في اليوم الاول لبدء العام الدراسي بتاريخ 2006/9/20 بعد ان استقلت تكسي في نهاية الدوام و عثرت الشرطة في اليوم التالي على جثتها مقطعة في كيس بلاستيكي ومرمية قرب المدرسة. وفي ظاهرة

خطيرة تم اختطاف احدى الطالبات الخريجات من احدى الجامعات في بغداد اثناء مراجعتها الجامعة من اجل التقديم للدراسات العليا في اب / 2006 بعد ان قامت الحارسة المكلفة بتفتيش النساء في باب الجامعة بابلاغ عناصر تابعة لاحدى الميليشيات بان تلك الفتاة تحمل في حقيبتها هوية تخولها الدخول في المنطقة الخضراء مستنتجة من ذلك انها تعمل مع قوات التحالف. وذكرت صديقة مقربة للضحية انه تم اطلاق سراح الفتاة في نفس اليوم بعد اقتيادها الى منطقة تسيطر عليها تلك الميليشيات واخضاعها الى استجواب وتعذيب نفسي بالتهديد بالقتل وبعد ان تمكنت من اقناعهم انها لا تعمل مع تلك القوات وانها تنتمي لطائفة تلك الميليشيا. وعدا ذلك تظهر بين الحين والاخر منذ بدء الموسم الدراسي الجديد للعام 2006 – 2007 تقارير عن خطف طالبات المدارس والمعاهد والكليات ولكن يتم التكتم على الخبر دائما.

وبسبب انتشار امثال هذه الاخبار فضلا عن تنامي الاشاعات فان العام الدراسي الجديد شهد بشكل خاص في الجامعات والمعاهد قيام الاهالي بتأجيل السنة الدراسية لبناتهن او اتخاذ قرار عنهن بترك الدراسة،وفي هيت تم توزيع منشورات من قبل مجموعات مجهولة في 2006/10/20 تحذر فيه الفتيات

من الالتحاق بمدارسهن ومعاهدهن الى اشعار اخر ولم يوضح المنشور الدوافع او الاسباب وراء منع الفتيات.

ويمكن التاشير بوضوح انه مع بداية شهر تشرين الاول من هذا العام ان التهديدات القائمة على اساس النوع الاجتماعي صارت اقرب الى الظاهرة وقد القيت المناشير التهديدية من قبل جماعات متطرفة تطالب النساء بعدم الخروج للعمل وتركز التهديد اكثر مايكون على شريحة المدرسات. كما تعرضت مجموعة من الاستاذات الجامعيات في جامعة بغداد لتهديد من قبل شخص ملثم وزع عليهن مناشير تهديدية اثناء انتظارهن في محطة السيارات في منطقة السيدية وطلب اليهن بحسب رواية احداهن لجماعة رصد الديمقراطية الامتناع عن الذهاب الى العمل ايا كان نوعه مخبرا اياهن بانه ومجموعته على علم تفصيلي باماكن سكناهن في اشارة منه الى انهن سيقتلن في بيوتهن اذا لم يلتزمن بالتهديد.

لايتوقف تعرض النساء في العراق للعنف والممارسات التعسفية على ايدي الجماعات المسلحة والمتشددة والعصابات والافراد ولكن الوقائع تشير الى تعرضهن للعنف على ايدي منتسبي قوات الامن العراقية وقد رفع العديد من الافراد ومنظمات المجتمع

المدني بذلك تقارير الى بعثة الامم المتحدة في العراق مشيرين الى استخدامهن من قبل تلك القوات وسيلة للضغط على الذكور من افراد العائلة لتسليم انفسهم وعلى سبيل التوضيح فان احدى تلك التقارير تحدثت عن عائلة في العامرية تعرضت للمداهمة و ان ضابط الشرطة امسك بسيدة المنزل من شعرها وضرب رأسها بالحائط عدة مرات ليجبر اخاها الذي كان مسلحا ومختبئا في الطابق العلوي ليجبره على الاستسلام. وفي حالة اخرى ابلغت الضحية ان ضابط الشرطة حاول اجبارها على ممارسة الجنس معه مقابل اطلاق سراح زوجها وابنها.

ويساهم وجود قوات متعددة الجنسيات على ارض العراق في انتهاك حقوق وحريات المرأة العراقية فقد تعرضت نساء عراقيات من قبل تلك القوات الى الاغتصاب او التهديد او التنكيل. ففي حادثة شهيرة هذا العام حكم على الجندي الامريكي (ستيفن غرين) بالسجن المؤبد في تشرين الثاني قبل نهاية هذا العام بعد ان وجهت اليه التهمة رسميا باغتصاب وقتل الفتاة العراقية (عبير) بعد قتل ثلاثة من افراد اسرتها في منطقة المحمودية (جنوب بغداد) في 2006/3/12 وقد اثارت الحادثة ضجة كبيرة في الرأي العام وقد طالبت منظمات نسائية عراقية ومنظمات غير حكومية واحزاب

سياسية وجمعيات حقوق الانسان في العراق بمحاكمة الجندي الاميركي بوصفه (مجرم حرب) كما طالبت برفع الحصانة فورا عن جنود قوات الاحتلال وضباطه – بحسب البيان الصادر عن المنظمات النسائية – وان يكون لقرار رفع الحصانة اثر رجعي على المجالات التى تثبت فيها انتهاكات غير مبررة.

واعلن الجيش الاميركي انه تم توجيه الاتهام رسميا الى خمسة جنود اخرين في اطار التحقيق موضحا انه ثلاثة من الجنود الاربعة متهمون بالاغتصاب والقتل اما الجندي الرابع فهو متهم بالاخلال واضاف الجيش في بيان له ان الجنود الخمسة متهمون بالتواطؤ مع الجندي السابق (ستيفن غرين) في ارتكاب هذه الجرائم.

ويستخدم جنود قوات متعددة الجنسيات النساء احيانا للضغط على ذويهن فقد اكد اتحاد الحريات المدنية الاميركي ان القوات الاميركية تحتجز زوجات من يشتبه بانتمائه للهـ جماعات العنف المسلح للّه في العراق في محاولة للضغط على الرجال لتسليم انفسهم.كما ان العمليات العسكرية التى تشنها قوات متعددة الجنسيات تؤدي الى مقتل العديد من المدنيين غالبا ما يكون بينهم النساء والاطفال.

وفي استطلاع حكومي نفذه الجهاز المركزي الحكومي للاحصاء في وزارة التخطيط تبين ان (52٪) من النساء العراقيات يعتبرن ان المجرمين وقوات الاحتلال الامريكي يشكلون خطرا حقيقيا على حياتهن، ومصدر التهديد الرئيس لهن بينما لم تشر (46 ٪) من اللواتي شملهن الاستطلاع الى أي خطر مباشر يهددهن.

اما على صعيد المحافظات فقد اشارت 85٪ من النساء في محافظة السليمانية واربيل ودهوك (في الشمال) والمثنى (في الجنوب) الى انهن لم يتعرضن لاي تهديد مباشر ضدهن بينما عدّت 91٪ من نساء في محافظة ميسان (جنوب) ان المجرمين هم مصدر التهديد الوحيد للمرأة في العراق مقارنة بـ 73٪ في ذي قار (جنوب) و 65٪ في العاصمة بغداد.

واكدت اكثر من 40٪ من النساء في واسط وكربلاء (وسط) ان المجرمين يشكلون خطرا عليهن واكثر من نصف نساء محافظة الانبار (غرب) وصلاح الدين (شمال) عدّت قوات الاحتلال اكبر مصدر للخطر عليهن.

مع تزايد أعداد القتلى في صفوف المدنيين فان عدد النساء الضحايا تزايد هذا العام مع الاشاره الى صعوبة

الحصول على احصائيه دقيقه وشامله في جميع أنحاء العراق للضحايا من النساء اللاتي يذهبن ضحايا التفجيرات او جراء الهجمات العشوائيه في الاسواق الماهولة والعمليات العسكريه فضلا عن الاعدامات خارج نطاق القانون ولكن يمكن القول ان حوالي (5ـ6)نساء يقتلن في العراق كل يوم ،اذا تابعنا احصائيات وزراة الصحه والطب العدلي لستة اشهر من هذا العام ففي شهري كانون الثاني وشباط)قتلت (**181**)امرأة ،(**55**) واحدة منهن قتلت عن طريق التصفيه بالرصاص فيما كانت الاخريات ضحايا التفجيرات والعمليات العسكرية. وفي شهري (مايو وحزيران) قتلت (**124**) امراه ،فيما تصاعد العدد في شهري (تموز وآب) الى (**377**) امراه.علما ان هذه الأرقام هي التقديرات العددية لوزارة الصحة والطب العدلي والواقع يشير إلى أكثر من ذلك.

وقد تعرضت للقتل من النساء شرائح مختلفه من المهنيات والناشطات والإعلاميات وقريبات المسؤولين السياسين وزوجات الاساتذه وزوجات ضباط سابقين في الجيش العراقي وغيرهن مما اثر سلبا على مشاركة المراه في الحياة السياسيه والعامه ومن الامثله على استهداف المهنيات قامت مجموعه مسلحه غير معروفه الانتماء بقتل السيدة (ناديا محمد حسن) المديرة

العامة كاتب العدل في وزاره العدل مع سائقها وحارسيين شخصيين لها في 2006/8/30.

كما شهد هذا العام قتل اعلاميات عراقيات ،فقد تم اغتيال الاعلاميه المعروفه اطوار بهجت مراسلة قناة العربية اثناء تغطيتها لاحداث سامراء في **22**/شباط/.**2006**بعد قيام مجموعه مسلحة باختطافها. كما قتلت مراسلة قناة (الاطياف) الرياضية التابعه لقناة العراقيه الفضائيه للهنقشين حمه رشيد للهقتلت في ساحة الطلائع وسط العاصمه بغداد اثناء توجهها الى مقر عملهما صباح **29/ 10/2006**

شهد هذا العام قتل أو اختطاف قريبات مسؤولين في الدولة العراقية عندما لايستطيع المسلحون الوصول إلى المسؤولين مباشره فقد قتلت السيدة ميسون احمد الهاشمي شقيقة السيد طارق الهاشمي الامين العام للحزب الاسلامي ونائب الرئيس المعين هي وسائقها في حي الاعلام بمنطقه السيديه ببغداد ،واشرنا في مكان اخر من هذا التقرير الى اختطاف شقيقة عضوا لمجلس الاعلى للثورة الاسلاميه وزير الداخليه العراقي انذالك باقر جبر صولاغ.

كما تم قتل العديد من السيدات زوجات ضحايا مستهدفين من جماعات مسلحه نذكر منها على سبيل

المثال مقتل الاستاذة الجامعية في قسم اللغة الانكليزية في جامعة ديالى (ميس محمد) بعد ان فتح مسلحون النار عليها في (2004/4/19)مع المستهدف من العميله زوجها الدكتور (مشحن حردان الدليمي) الامين العام لجامعة ديالى ورئيس قسم اللغه العربيه فيها اثناء عودتهما من الكليه مع زميلين اخرين لهما فقتلوا جميعا. وقتل السيده زوجة عميد كلية الادارة والاقتصاد التى تعمل موظفة في الكلية نفسها بتاريخ 2006/11/1 مع المستهدف من العمليه زوجها الدكتورجاسم الذهبى عميد كلية الادارة والاقتصاد اثناء توجههما الى مقر عملهما. كما قتلت زوجه ضابط عراقي سابق في الموصل

بتاريخ 11/13/ 2003 مع المستهدف زوجها امام مراى من اطفالهما اثناء تناول العائلة للافطار.

ومؤخرا قتلت زوجة القيادي في المجلس الاعلى للثورة الاسلامية في العراق علي العضاض مع المستهدف زوجها في منطقة المامون على يد جماعة مسلحة مجهولة الانتماء بتاريخ 2006/11/18 يشار الى ان الضحيتين زوجتى الدليمي والعضاض كانتا حاملين.

كما تعرضت الكثير من النساء الناشطات في منظمات المجتمع الى التهديد والقتل مما اثر على مشاركة المراة في الحياة السياسية والعامة، فقد قامت مجموعه مسلحه باطلاق النار على رئيسة منظمة للهنساء وطفل بلا حدود للهه(حليمه احمد الجبور) في قضاء الحويجه التابع لمحافظة كركوك في **2006/11/1**، وكان المسلحن مجهولون يستقلون سياره اطلقوا عليها عدة اطلاقات امام منزلها فقتلوها في الحال أمام مرأى من أطفالها.

وأشار تقرير وزارة حقوق الإنسان إلى أن النساء الناشطات في مجال العمل المدني يتعرضن للمحاربه ،حيث تعرضت مديرة مركز ثقافي نسوى لاطلاق النار عليها من مسلحين مجهولين واصابتها بخمس عشرة رصاصة كادت تودي بحياتها ،وأدى هذا الحادث انسحابها من العمل في المنظمة.

كما يشير التقرير نفسه الى تعرض رئيسه جميعة للارامل في محافظة العماره للتهديد اكثر من مره من مجاميع مسلحه تعمل تحت مسميات دينيه مختلفة تطالب بغلق الجمعية فضلا عن تعرض مقر جمعيتها الى القصف.

وفي البصره ذكر تقرير مجموعة رصد الديمقراطيه فيها استهداف وتهديد منظمات نسويه في البصره على اساس عنصري مثل ماجرى لمنظمة العذراء النسويه

التى تقوم على نشاطاتها احدى الفتيات من الديانه المسيحيه بحجة انها منظمه دينيه تبشريه وقد فضل القائمون عليها اغلاقها فعلا.

اختطاف النساء في العراق

يشكل اختطاف النساء في العراق من اكبر القضايا التى تبث الرعب في نفوس الاسر وتعوق مشاركة المراة في مناحي الحياة المختلفة وغالبا مايكون الخطف على ايدي عصابات بهدف الفدية لمعرفة الخاطفين بان الاهالي لن يترددوا بتقديم الفدية لتعلق الامر بشرف العائلة وقد ظهرت عصابات متخصصة في خطف النساء في اماكن مختلفة من العراق كما تقف بعض الجماعات المتشددة وراء الخطف لسبب او لاخر يختلف بحسب الجماعة التى تقوم بالعملية وتقف الدوافع الساسية احيانا وراء بعض عمليات الخطف. وتغيب الاحصائيات الدقيقة عن عدد النساء اللواتي تعرضن للخطف هذا العام لعدم قيام ذوي الضحايا بتسجيل الحوادث في مراكز الشرطة والاجهزة الامنية واعتماد الاهل على انفسهم في التعامل مع الخاطفين بسبب ضعف او غياب تطبيق القانون وفقدان الثقة بالاجهزة المذكورة.

وفي احصائية لا يتسنى التاكد من صحتها اشارت منظمة حرية المرأة الى ان عدد النساء المختطفات في

الاعوام الثلاثة الاخيرة بعد سقوط النظام السابق في 2003/4/9 يزيد على الالفي امرأة موضحة ان بعضهن تم بيعهن كسلع داخل العراق وخارجه.

وفي كركوك اعلن مصدر في الشرطة العراقية في 2006/8/1 ان قوة من الشرطة قبضت على عصابة مكونة من ستة اشخاص ينتمون الى عائلة واحدة تقوم بخطف النساء والاطفال وبيعهم الى عصابات لاغراض الطرب وسهرات الانس. وقد اعترف اعضاء العصابة خلال التحقيق بتنفيذهم عدة عمليات خطف في كركوك وبيعهم الى الغجر، وكانت كركوك شهدت في مطلع آب / 2006 فقط، خطف اربع نساء من التركمان والاكراد.كما اعلن مصدر في الشرطة العراقية في محافظة النجف انه تم في 11/13/ القبض على عصابة متخصصة بخطف النساء.

وفي تقرير لوزارة حقوق الانسان في العراق حصل رصد الديمقراطية على نسخة منه تم الحديث عن حادث اختطاف لاحدى الموظفات العاملات في دائرة ضريبة بابل اثناء توجهها الى مكان عملها صباحا من قبل عصابة متخصصة بخطف النساء و بعد شهرين اتصل الخاطفون باهل الموظفة المخطوفة وطالبوا بفدية مالية مقابل اطلاق سراحها، ثم اطلقوا سراحها بعد اربعة اشهر من تاريخ الاختطاف. وبحسب تقرير الوزارة فقد تم

حجز الضحية مع ثلاثين فتاة اخرى من مختلف المحافظات وكان يتم نقلهن بواسطة السيارات المبردة المخصصة لنقل اللحوم معرضين اياهن الى التعذيب والتنكيل والتجويع على ايدي العصابة الخاطفة.

واذا كانت المواطنات العاديات يتعرضن للاختطاف بسبب انعدام الحماية، على يد العصابات او الجماعات المتشددة او الميلشيات فان الامر تعدى الى تحقيق مطالب سياسية من خلال اختطاف النساء ممن تتوفر لديهن تلك الحماية فقد تم اختطاف اخت وزير الداخلية العراقية والقيادي في المجلس الاعلى للثورة الاسلامية باقر جبر صولاغ في مطلع العام 2006/1/3 من قبل جماعة مسلحة غير معروفة اسمت نفسها (كتيبة الثأر) بحسب البيان الذي تلقت قناة الجزيرة نسخة منه.

وفي حزيران / 2006 قام مسلحون مجهولون باعتراض موكب نائبة البرلمان العراقي عن جبهة الوفاق الوطني السيدة (تيسير نجاح المشهداني) وقاموا باختطافها مع ثمانية من عناصر حمايتها ثم اطلق سراحها بعد ثلاثة اشهر.

لتجارة بالنساء العراقيات

وفيم خلا التهديد والخطف والاغتيال وانتهاك الحريات التى تتعرض لها المراة في العراق هنالك مؤشرات عديدة الى نشاط تجار الرقيق الابيض في استغلال حالات البؤس والبطالة في العراق، إذا ترد معلومات عن استدراج هؤلاء التجار للنساء تحت غطاء عروض وهمية للعمل كمدبرات منازل لغير المتعلمات او متوسطات التعليم او موظفات في الشركات الاهلية لصاحبات التعليم الجامعي ويتقن هؤلاء التجار لعبتهم بانهم يطالبون المتقدمات بدفع مبالغ كبيرة نسبيا بالدولار مقابل استحصالهم لهن على عقود العمل في دول الخليج حيث يتم اجبارهن على بيع اجسادهن في الفنادق والملاهي.وبحسب تقرير للشبكة الاتحادية الاقليمية للانباءلله ايرين لله الذي تتبع حركة تهريب الاف الفتيات العراقيات بينهن ـ(1500) سجلن كمفقودات في العراق – فان الوجهة الاساسية لتلك النسوة كانت دولة الامارات العربية المتحدة وتحديدا دبي حيث يتم استغلالهن مع نساء من اصول متعددة في تجارة الجنس المنظم.ولفت التقرير الى تحول سوريا الى مقصد اخر لتهريب النساء العراقيات فيما اكدت مصادر لمجموعة رصد الديقراطية في البصرة ان الكويت تضاف الى تلك المنافذ. ان الوضع الامنى في العراق

يجعل وقف عمليات تجارة الرقيق الابيض شبه مستحيلة وان حرية العمل و الحركة لتجارها مازالت متوفرة.

جرائم الشرف

أما جرائم الشرف التى تطال المراة بالدرجة الاولى فتعد من الجرائم التى لم تغب عن المجتمع العراقي سواء كان ذلك في الريف او المدينة حيث تتم محاكمة المرأة، وإصدار عقوبة الإعدام بحقها من قبل ذويها ،دون الرجوع الى قانون أو تشريع أو قاض ،أو حتى التأكد من أنها تستحق هكذا حكم بإنهاء حياتها ولقد ارتفعت وتيرة هذه الجرائم في السنوات الاخيرة من دون الاكتراث حتى لوجود قانون يخضع فيه الجاني / القاتل الى عقوبة مخففة. لقد صارت النساء سواء اللواتي يشك او تحوم الشبهات حول سلوكهن الجنسي او اللائي يدخلن معتقلات الاحتلال او تختطفهن العصابات ويطلق سراحهن مقابل فدية ضحية للقتل من دون ان يكون للدولة او القانون دورا ما في المحاسبة او حماية المرأة قبل ان تتحول الى ضحية او الى رقم في سجل الوفيات.

وقد استلم مكتب حقوق الانسان في للهيونامي للهالعراق تقارير تفيد بان هنالك تزايدا في عدد النساء اللواتي يتعرضن بشكل متزايد لتهديد حياتهن

وكرامتهن الجسدية اذاما اتهمن او تم اشك بانهن قمن بافعال قد تمس للّهبشرف للّه عائلاتهن علما بانه من النادر ان يتم الاخبار عن جرائم الشرف ومتابعتها قضائيا لاسيما مع تعاطف الشرطة والقضاة مع مرتكبي الجريمه بل ان المحامين باتوا يترددون بقبول العمل في قضايا الشرف لخوفهم من الاستهداف من قبل جماعات متعصبه او متطرفه في المجتمع. يذكر تقرير للامم المتحده انه تم قتل المحامي (صلاح عبد القادر) في **200 /7/29** المعروف بتعامله مع قضايا جرائم الشرف والوصايه على الاطفال داخل مكتبه في بغداد وافادت عائلته انها وجدت بالقرب من جثه ورقه كتب عليها:للّههذا هو ثمن الذي سيدفعه كل من لايتبع تعاليم الاسلام ومن يدافع عن كل ماهو قذر وسيء. للّه

الواقع الاجتماعي والصحي

ادى انتشار النزاع المسلح وتصاعد موجه العنف في العراق الى زيادة عدد الارامل وزوجات المفقودين، وهو ماأثر كثيرا على حياتهن وتغيير ادوارهن الاجتماعيه والاقتصاديه والقيام باعمال شاقه بما فيها تحمل اثار التهجير بعد قتل معيل الاسرة والنيل من الامان الشخصي والهويه.

تضاربت الاحصائيات التي تتحدث عن عدد الارامل في العراق فبناء على دراسه قامت بها جامعة بغداد تصبح (9) نساء على الاقل في كل يوم ارامل ،فيما يرتفع هذا التقدير كثيرا في احصائيه قامت بها منظمة عراقيات فبناء عليها تصبح (100) امراه في العراق ارملة كل يوم.

وايا كان عدد الارامل فان نتائج المسح الذي نفذه الجهازالمركزي الحكومي للاحصاء ودائرة تخطيط القوى العامله التابعه لوزارة التخطيط اظهرت ان 11٪ من الاسر العراقيه تعيلها نساء وان 73٪ من هذه الأسر تعيلها ارامل. واظهر الاستطلاع ان متوسط عمر المعيل من الاسر التى تعيلها النساء اكبرعشرة سنوات من متوسط عمر المعيل في الاسر التى يعيلهاالرجال و 28٪ من هذه الاسر تحصل على ادنى مستوى للدخل مقارنه بالرجال وان40 ٪ من هذه الفئه لاتستطيع تامين مبلغ (100) الف دينار عراقي (65) دولار خلال اسبوع مقارنة بحوالي 26٪ من الاسر التى يعيلها الرجال.

وتعاني الكثير من الارامل من تخلي اهل الزوج عن تحمل مسؤوليه الاولاد فيما يبدي اهل الارمله استعدادهم لتحمل مسؤوليه ابنتهم فقط في كثير من الحالات التى تحدثت فيها الارامل مباشرة الى جماعة

رصد الديمقراطية لا سيما في الفترة المباشرة لموت المعيل الى ان تحصل الاسره على راتب تقاعدي الذي لايكون متكافئا مع مستوى المعيشه باي حال من الاحوال فضلا عن ان اعداد كبيره اخرى من الارامل من زوجات الضحايا الذين لايعملون في أي قطاع رسمي يبقين لفترة طويلة مع اولادهن بلا مورد.

تفتقد النساء العراقيات الى الرعاية الصحية ففي ظل الظروف السائدة والوضع الامنى المتدهور يمنع النساء في الغالب من الوصول الى المراكز الصحية فضلا عن ان الخدمات في هذه المراكز متدنية كما ان العديد من الطبيبيات قمن باغلاق عياداتهن الخاصة والهجرة خارج العراق بسبب تعرضهن لخطر القتل او الاختطاف.ويزداد الوضع الصحي لاسيما ما يتعلق بالصحة الانجابية تعقيدا عند نساء العوائل المهجرة التى ظلت بلا ماوى.كما ان طبيعة المجتمع التى تعطي الاولوية لمعالجة الذكور جعل الاسرة بل والمراة نفسها تهتم بصحة الذكور من افراد اسرتها اكثر من نفسها.

واذا كان 57٪ من النساء العراقيات يفتقدن الى الرعاية الصحية بحسب المسوحات في العامين 2004ـ 2005 فان هذا العدد قد ازدا د هذا العام مع ازدياد التدهور في عموم مفاصل الحياة.

ان متابعة يوم كامل في حياة امراة عراقية تقع عليها بشكل مباشر كل الاعباء الحياتية للاسرة مع غياب وضعف الخدمات الاساسية، وتحملها الذي تفرضه الاعراف الاجتماعية لتعب وغضب وعنف الذكور الذين ينوؤون بدورهم تحت ضغط البطالة او التعرض للموت، او تحملها لرعب فقدان زوجها واولادها ورعب اختطاف ابنتها،وغياب تمتعها بابسط متع الحياة العادية،كل ذلك وغيره الكثير يجعل من المشروع القول ان العراقية واحدة من اكثر السيدات المعنفات في العالم في العام 2006، وان العنف اعاق تمتعها بالحقوق والحريات الاساسية بما يشكل خرقا واضحا لبعض مواد الدستور وخرقا اكبر واوضح للقانون الدولي العام واتفاقيات حقوق الانسان.

واقع حرية التعبير عن الرأي والمعتقد

اقرت الدساتير العراقية المتعاقبة حق تبنى الآراء وحرية التعبير عنها، وهذا ما نص عليه ايضا الدستور الاخير الصادر عام 2005 في المادة 39، مع ملاحظة حدود النظام العام وحمايته،والآداب العامة وصيانتها، وعدم إلحاق الضرر بحقوق الاخرين. كما يحتوى القانون الجنائي (قانون العقوبات) مواد عديدة خاصة او متعلقة بجرائم النشر المختلفة. غير ان ذلك لم يكن منطبقا على واقع الحياة المعاشة وضمن ظروف الحكم

الاستبدادي البائد وحالات الطوارئ التى كانت سائدة غالبا في تاريخ العراق،أن قد يؤدي اعتناق الرأي وليس التعبير عنه او نشره الى اعتقال المواطن وسجنه وربما إعدامه.

اما في الفترة الحالية ونعنى بها عام 2006 والتى تقع ضمن ظروف ما بعد الاحتلال الامريكي للعراق واسقاط النظام الشمولي السابق، وبعد مرور مرحلة الادارة الاحتلالية المباشرة ثم مرحلة مجلس الحكم المؤقت والحكومة الانتقالية، وسن دستور جديد وانتخاب مجلس نيابي وتشكيل سلطة تنفيذية دستورية. هذه الفترة التى نهتم بتوصيف وتقرير واقع حرية التعبير والاعتقاد خلالها، يمكن اجمالها بوجود نقاط (حالات) ايجابية لصالح حق التعبير عن الرأي، ونقاط (حالات) سلبية، وهي الغالبة، تحد من مدى الحرية الخاصة به اوتقمعها.

ومن ابرز السمات الايجابية لصالح حرية التعبير عن الراي في العراق عام 2006 والتى دفعت منظمات عالمية مثل لله مراسلون بلا حدود لله الى اعطاء العراق مكانة افضل في تصنيفها لحالة حرية التعبير من بلدان مقاربة له مثل سوريا وايران وليبيا، ذلك ان هذه المنظمة اعتمدت معايير واوزان عامة متفق عليها عالميا. ويمكن ايجاز هذه الايجابيات في مقدمة تقريرنا في نقاط كالاتي:

1ـ حرية الاصدار والنشر للصحف والمطبوعات، والبث الاذاعي والتلفزيوني المحلي والفضائي، وعدم وجود تراخيص مسبقة او لاحقة من أي نوع. هذا يعتبر سابقة جديدة تماما في تاريخ العراق والمنطقة، وتساهلا كبيرا من جانب السلطات الحاكمة وحتى من جانب القضاء الذي قد يطالب بالتسجيل او الايداع اللاحق لتسهيل متابعة القضايا المرفوعة، العمومية والشخصية، ضد النشر والنص على حرية التعبير في المادة 38 من الدستور (2005). وبحدود مراعاة النظام العام والاداب العامة. كما ان الامر رقم 7 لعام 2003 لازال ساري المفعول والذي يمنع احالة الصحف والصحفيين الى القضاء دون موافقة رئيس التنفيذية.

2ـ عدم وجود رقابة حكومية مسبقة، وتسامح في الرقابة او المتابعة اللاحقة واتخاذ اجراءات ادارية او تقديم الشكاوى للقضاء من جانب الحكومة ضد وسائل الاعلام والنشر.

3ـ استمرار الحكومة بعدم ايجاد وزارة او مؤسسة حكومية للاعلام وتفرض الهيمنة المؤسسية غير المباشرة على وسائل الاعلام، وهذا على الصعيد الرسمي.

4ـ كثرة عدد الصحف والمطبوعات الصادرة منذ تغيير 2003 واستمرار هذه الظاهرة نسبيا حتى علم 2006

وازدياد عدد المحطات الاذاعية والتلفزيونية العراقية، المحلية والفضائية، وعلى الاخص في هذا العام. وهو ما يعنى ويدلل على تمثيل الكثير من الاتجاهات الفكرية والسياسية والاجتماعية والثقافية السائدة في المجتمع.

5ـ حدوث زيادة مضطردة في مواقع الانترنت العراقية للتجمعات او الافراد العراقيين في داخل العراق أوخارجه، وازدياد عدد المشاركين والمتفاعلين معها. وهو ما يتيح فرصا اوسع للتعبير عن الاراء بحرية اكبر، اذ لا يستدعي موافقات ادارة وسيلة الاعلام، كما يمكن صاحب الرأي من التخفي تماما وعدم كشف هويته.

6ـ مع تزايد هيمنة التيارات الدينية على الشارع العراقي بشكل متصاعد، فانه لازال هنالك هامش صغير وفرص قليلة لاعلان اتجاهات دينية او مذهبية او فقهية جديدة وممارسة طقوسها والتعبير عن معتقداتها. كما حدث لمذهب جديد ظهر في مدينة الخالص من محافظة ديالى، وظهور مراجع جدد في المذهب الجعفري في كربلاء والديوانية، وفقهاء جدد من المذهب السنى، يدلون بارائهم المخالفة نسبيا للسائد على الملأ.

7ـ استمرار بعض المرونة النسبية التى بدأت منذ عام 2003، والتى اخذت في التراجع تباعا، في تقبل النقد والمجادلة والاتهام الذي توجهه مجموعات او افراد من الراي العام عبر وسائل الاعلام الى الحكومة والقوى السياسية والاجتماعية الاكبر نفوذا في المجتمع.

8ـ ماتزال فعاليات مؤسسات المجتمع المدني ونشاطات المنظمات والجمعيات المدافعة عن حقوق الانسان مستمرة في الوجود منذ انطلاقتها بعد سقوط النظام السابق. وعلى الرغم من التعقيدات من جانب الحكومة للتسجيل ثم الترخيص وتجميد الارصدة وغيرها. كما ان بعض اعمال هذه المنظمات في كشف الانتهاكات ونقد ممارسات القوات المتعددة والحكومة العراقية وممارسات القوى السياسية والاجتماعية قد اظهر تأثيرا واضحا في الراي العام المحلي والعالمي، وهو ما جعل هذه القوى في موقف الدفاع لتبرير افعالها التى أضحت مدانة بفعل فضحها من جانب الجمعيات والمنظمات المدنية، كما تجدر الاشارة الى تشكيل العديد من المنظمات غير الحكومية من قبل الاحزاب والقوى السياسية المشتركة في السلطة لمواجهة حملات الضغط وتفتيتها.

ان مفردات هذه الايجابيات تفرض تسجيلها لكي تكون صورة واقع حرية التعبير عن الرأي والمعتقد

واضحة قبل الدخول الى السلبيات الكثيرة والكبيرة بحق هذه الحرية والتى يظهر المثال البارز للعيان في مقتل اكثر من 100 صحفي وكاتب في العراق منذ نيسان 2003 وحتى اواسط عام 2006، وهذا ما تذكره اكثر من جهة معينة بحقوق الانسان وحرية الصحافة، ومنها للهرصد الحريات الديمقراطية في العراق لله. مع ملاحظة ان بعض الجهات المعنية تسجل الرقم عند حوالي 67 ضحية الا انها تقصر العدد على الصحفيين فقط وتستثنى الفنيين مثل المصورين والمخرجين، بينما جهات اخرى ترفع الرقم الى اكثر من 150 ضحية وتضيف العاملين في الخدمات الاعلامية ايضا.

أـ قضية الإعلام الرسمي وتأثيره

عانت حرية التعبير عن الراي ونشره في العراق، وحرية الصحافة تحديدا، من هيمنة شبه مباشرة ثم مباشرة للاعلام الرسمي او الحكومي، ومن سطوة متصاعدة عبر تاريخ الدولة الحديثة وحتى الهيمنة الشمولية الإستبدادية في عهد النظام البائد. فمن الصحف الموالية الاكثر انتشارا بسبب الدعم الحكومي بالمعلومات والأخبار والإعلانات مما يقلص مساحة انتشار الرأي الاخر وحتى ظهور الاذاعة ثم التلفزيون التى كانت مقصورة على الدولة وسياسة الحكومة وادارتها،

وحتى نشوء اول وزارة رسمية للهيمنة على الاعلام دعيت بدلالة واضحة لله وزارة الارشادلله. والى مرحلة النظام الشمولي السابق الذي قصر حق اصدار الصحف، وبالطبع الاذاعة والتلفزيون، على مؤسسات الدولة التى كانت في تماهي تام مع النظام والحكومة والحزب الحاكم الذي لا يسمح لغيره بالوجود. علما انه كان ممنوعا على المواطن استلام الفضائيات او التعامل مع الانترنيت وعليه عاشت اجيال من الشعب العراقي وليس لديها مفهوم عملي وواقعي عن حرية التعبير عن الراي ونشره خصوصا وان الاتصال الشفهي الذي يتضمن اساءة للنظام قد يودي بحرية المواطن او حياته.

وعندما سقط النظام السابق قامت ادارة الاحتلال، ومن اوائل فعالياتها، بالغاء الاعلام الرسمي حيث حلت والغت وزارة الاعلام واغلقت الصحف الرسمية وشبه الرسمية. واطلقت حرية الاصدار للمطبوعات والصحف والإذاعات والقنوات التلفزيونية. وسمحت باستلام الفضائيات التلفزيونية والتعامل مع شبكة الانترنت. غير انها شعرت بالحاجة الى صوت رسمي ينشر صوت الادارة وتوجيهاتها، فقامت بفتح بضعة محطات اذاعية تجريبية على الـ لله اف ام لله لم يكتب لها النجاح،

واصدرت صحفا حاولت ان تجعلها دورية غير انها لم تستطع الانتشار ولم تعمر هذه التجربة طويلا.

وفي ظروف الفوضى وسيل اصدار الصحف وانتشار الاذاعات ومحطات التلفزيون الحزبية والاهلية بعد التغيير تم اللجوء الى اعادة بناء الاعلام الرسمي، وهذا ما دعمه لله مجلس الحكملله العراقي والاحزاب المشاركة فيه. فأنشأت هيئة رسمية للاعلام، وهيئة للارسال تدير اذاعة وتلفزيون الدولة وبعض الصحف والمجلات على رأسها صحيفة لله الصباحلله اليومية. وكانت الرغبات المعلنة من جانب هذه الهيئات ان يصنعوا مؤسسات اعلامية للدولة وليست للحكومة وسياستها، وان يتمثلو تجربة الاذاعة البريطانية (BBC) وما شابه ذلك،غير ان الواقع اليومي والحياتي والسياسي والعملي لم يكن كما يبدو ملائما لانجاز مثل هذا الهدف او التجربة. وقد وجهت انتقادات كثيرة الى قناة العراقية وجريدةلله الصباح لله من برلمانيين وسياسيين وصحفيين وكتاب، متهمين اياهما،بخضوعها لتقاليد البيرقراطية الحكومية،مدللين على ذلك بازمة حدثت للصباح اذ ابدل رئيس تحريرها بنائبه ثم اعيد وصرف النائب دون ان تعطى تفسيرات كافية حول الموضوع للقراء،مما اوحى بارتباط الصحيفة القوي بالسلطة التنفيذية والياتها وصراعات اجنحتها.

كما وجه للصحيفة ولقناة العراقية على الاخص انتقادات بموالات الحكومة القائمة وسياساتها وتبديل مواقفها مع تبديل سياسة الحكومة وتارة بالميل لجهة سياسية دون الجهات الأخرى، ويذللون على ذلك من الميل للاتجاه السياسي العلماني في عهد حكومة علاوي،ثم التحول الى مناصرة الا تجاه السياسي الدينى في عهد حكومة الجعفري ثم المالكي. غير ان هنالك من دافع عن هذه التجربة ولكن عبر صفحات الصباح وشاشة العراقية واذاعة جمهورية العراق فقط.

ب – الواقع الدستوري والقانوني

اقرت المادة 39 من الدستور العراقي الجديد لعام 2005 حرية التعبير عن الرأي،ولكنها حددتها بشروط مطاطة وغير واضحة وهي النظام العام والآداب العامة والتى ليس لها تحديد تعريفي قانوني اضافة الى نسبيتها لدى قاض عن آخر. كما لم يلغ او يعدل قانون المطبوعات والمواد المتعلقة بالنشر في قانون العقوبات. ومن الجدير بالذكر ان ما ذكره الدستور عن حرية التعبير يعتبر قاصرا عن تحقيق المتطلبات الواردة في المادة 19 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان (1948) والمادة 19 الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1966). اذ لاتذكر مادة الدستور

حقوق السعي لتلقي المعلومات واستقائها ونشرها، والحق بالاتصال والاعلام،وحق الحصول على المعلومات والاخباروومصادرها.

ج ـ العقوبات الإدارية للحكومة العراقية

تلجأ الحكومة العراقية عادة، كما الكثير من حكومات الدول الأخرى، الى إجراءات ادارية عن طريق بعض وزاراتها او دوائرها لتوقع العقوبات على المطبوعات والناشرين والصحف ووسائل الإعلام الأخرى، مما يؤدي الى الاضرار بحق التعبير عن الراي وحرية ممارسته. ومن تلك الإجراءات الامر بمنع نشر مطبوع او توزيعه، والامر بتعطيل وسيلة الاعلام لفترات محددة او منعها من مزاولة عملها وغلق مكاتبها دون تحديد لمدة واعتقال الصحفيين والمراسلين احتياطيا ولمدد طويلة نسبيا بدون تهم محددة ودون احالتهم على المحاكم، علما ان الامر 7 لعام 2003 بمنع المسؤولين الرسمين من احالة الصحف والصحفيين على المحاكم دون موافقة الحاكم الإداري الأمريكي الذي تحولت صلاحياته الى رئيس الوزراء بموجب الامر 100 لعام 2004، ولا يتم حاليا مراعاة هذا القرار وتحال القضايا الى المحاكم من الجانب الرسمي دون الحصول على موافقة رئيس الوزراء على الاحالة.

ومع ان هذه الإجراءات المقلصة لحرية التعبير عن الراي ومساحته، او التى توقع العقوبات على الرأي وصاحبه ووسيلة نشره، قد مورست احيانا ضد بعض الصحف ومحطات الاذاعة والتلفزيون ومكاتب المراسلين في الفترة الممتدة بين عامي 2003 – 2005 الا انها لم تتصاعد في معدلاتها نسبيا، كما لم يشهد عام 2006 الكثير عنها بالرغم من تصاعد الصراع السياسي والمسلح بين القوى السياسية والاجتماعية المختلفة، وقد يعود ذلك الى كثرة الاعتداءات على الصحف والصحفيين التى تمارس من جانب القوى السياسية المتصارعة،مما لايجعل الحكومة بحاجة لاستخدام عقوباتها الادارية عليها.

ومن ابرز اشكال العقوبات الادارية التى مارستها الجهات الحكومية ضد حرية التعبير والصحافة خلال عام 2006:

1ـ اعطى قانون حالة الطوارئ وفرضه وتطبيقه ثم تجديد هذا التطبيق بشكل متواصل،وكذلك سن قانون مكافحة الارهاب، مساحة واسعة للحكومة ومؤسساتها الامنية للتضييق على حرية التعبير عن الرأي ووسائل الاعلام متى شاءت وبالدرجة التى تحددها.وبشكل يمكنها من ايقاع العقوبات على صاحب الرأي ووسيلة بثه

دون الجوء الى القضاء بل مباشرة وضمن صلاحياتها الادارية.

2ـ تزايدت خلال عام 2006 احالة الصحفيين الى المحاكم على وفق دعاوى مقامة عليهم من جانب مسئولين حكوميين وعلى الاخص في منطقة كردستان، ذلك بسبب تحقيقات صحفية تكشف بعض جوانب الفساد الاداري المستشري في المؤسسات الحكومية. كما يتم اعتقال بعضهم قبل المحاكمة كما جرى للصحفيين دشتى انور في السليمانية والصحفية كلشان البياتي في تكريت وهي مراسلة لصحيفة لله الحياة اللندنية وجهت نقدا لسلوك وحدات الجيش العراقي.

3 - ادى فرض منع التجول المحدود يوم الجمعة الى توقف التجمع الثقافي الكبير في سوق السراي مما اضر كثيرا بالحياة الثقافية العراقية. وقد احتج المثقفون على ذلك باحراق كتب رمزي في 2006/9/1 دون ان يؤد ذلك الى أي احداث اي استجابة او تغيير.

4 - في شهر تشرين الاول (اكتوبر) حدث ان بثت لله قناة العربيةلله ما اعتبره بعض النواب اساءة الى الحكومة والبرلمان العراقيين، فلم يتوان عدد من النواب في المطالبة بقيام الحكومة باغلاق مكاتب العربية.

وقد ايدهم في ذلك بعض الوزراء ووسائل الاعلام شبه الحكومية (صحيفة الصباح وقناة العراقية واذاعة جمهورية العراق) بل وطالب رئيس تحرير الصباح في مقال افتتاحي في 2006/10/19 بإغلاق قنوات فضائية عراقية ومكاتب فضائيات عربية لانها تقوم بالتحريض على العنف في العراق. واعلن احد اعضاء لجنة الاعلام في مجلس النواب ان اللجنة بصدد وضع ضوابط واليات عمل لوسائل الاعلام في العراق لانها اتسعت ولابد من تقنينها، وان مجلس النواب يرفع دراسة لمحاسبة احدى الفضائيات واحدى الصحف المحلية، ولم يوضح النائب تصوره لكيفية محاسبة مجلس النواب للصحف والقنوات. وعلى الفور صرح وزير الداخلية (جواد بولاني) بان على الاجهزة الامنية تطبيق قانون مكافحة الارهاب بحق من يقوم بالتحريض على العنف والطائفية في اي وسيلة كانت. لم يلبث ان تم فعلا تنفيذ هذه التهديدات في11/4 بايقاف ارسال وغلق مكاتب قناتي الزوراء وصلاح الدين الفضائيتان بقرار حكومي اداري وعلى وفق قانون الارهاب،كما صرح وزير الداخلية، بدعوى التحريض الطائفي.

د- ممارسات القوات المسلحة الرسمية (المتعددة الجنسية والعراقية)

والمقصود هنا بالقوى المسلحة الرسمية في العراق سواء القوات المتعددة الجنسية (اي الامريكية غالبا) او القوات المسلحة التابعة للحكومة العراقية من جيش وشرطة بمختلف مسمياتهم. وقد قامت هذه القوات بالكثير من الممارسات الضارة بحرية التعبير عن الراي وحق الوصول الى المعلومات وذلك بالتضييق على الصحفيين ومنعهم من الوصول او التواجد في مناطق الاحداث واثارة الرعب فيهم. وكذلك مداهمة مقرات صحف ومكاتب اذاعية وتلفزيونية والعبث بمحتوياتها وتحطيمها او مصادرة بعضها، وكذلك مداهمة بيوت صحفيين وكتاب ومراسلين والعبث باوراقهم وتحطيم ممتلكاتهم، واعتقال بعضهم دون توجيه تهم محددة وارسالهم الى معتقلات يصعب وصول عوائلهم وزملائهم او توكيل محامين عنهم ويزيد عدد المعتقلين من الصحفيين والكتاب على 100 رجل بل وصل الامر الى حد قتل بعضهم اثناء نقلهم لوقائع الاحداث او حتى عند مداهمة مقرات وسائل الاعلام او بيوتهم.

وقد بلغ عدد القتلى من الصحفيين منذ بداية الغزو وحتى نهاية عام 2005 بسبب القتل المباشر الناتج عن الممارسات التعسفية للقوات المتعددة الجنسيات او الامريكية 17 صحفيا وقوات الحكومة العراقية صحفيان، هذا عدا المصابين الذين يعالجون وربما

تترك الاصابة لديهم بعض التاثيرات الصحية او الاعاقات الجسدية. وفي عام 2006 كانت الحوادث الناتجة عن القتل او الاصابة المباشرة من جانب القوات المسلحة تجاه الصحفيين قليلة، في مقابل زيادة عدد الصحفيين المعتقلين لدى هذه القوات، وذلك ربما بسبب الحذر الزائد للصحفيين من التواجد في مواقع الاحداث والتى يكون من المؤكد انتشار القوات المسلحة الامريكية والعراقية فيها والذي يؤدي المحصلة الى اثارة الرعب لدى الصحفيين مما يضر بعملهم في السعي للوصول الى اماكن الاحداث والحصول على المعلومات من مصادرها وميادينها وهو ما يعيق بالتالي حرية التعبير عن الراي عموما لعدم توفر المعلومات الدقيقة والتفصيلية.ومن امثلة هذه الوقائع قتلت القوات الامريكية في2006/1/14 بشكل مباشر ومقصود،كما يذكر الشهود، مراسل قناة بغداد التلفزيونية محمود زعال بينما كان يغطي صداما في الرمادي بين هذه القوات ومسلحين مناهضين لوجودها في العراق. وقتلت القوات الامريكية –العراقية في 3/19 الصحفي والباحث كمال مناهي عنبر والصحفي علي حميد المياحي مراسل صحيفة للهالدعوةللّه عند هجومها على حسينية المصطفى في بغداد. وفي 9/3 أعتدت القوات العراقية على الصحفي عامر العبكاشي من صيفة المدى بضربه

ضربا مبرحا اثناء تغطيته لزيارة رئيس الوزراء لمدينة النجف.

وفي بداية العام الحالي 2006 كان هنالك عدد من الصحفيين محتجزين في المعتقلات الامريكية في العراق، دون تهم محددة واحالة على المحاكم ومن بينهم المراسل التلفزيوني عمر ابراهيم المشهداني الذي اعتقل من منزله في الرمادي ورحل الى معتقل بوكا جنوب البصرة،ومراسل رويترماجد حميد، منذ عدة اشهر،وقد اطلق سراحهما في 1/16.بينما بقي في المعتقلات الامريكية اخري امثال عبد الامير حسين مراسل وكالة سي بي اس وسمير محمد. وفي نيسان- ابريل اعتقلت القوات الامريكية المصور الصحفي بلال حسين والجدير بالذكران صورة لبلال عن الهجوم الامريكي على مدينة الفلوجة في اواخر عام 2004 فازت بجائزة بولتيزر.واعتقلت القوات الامريكية في مدينة الفلوجة مراسل رويتر فاضل البدراني ومراسل وكالة الانباء العراقية علي البدراني، ثم اطلق سراحهما بعد اسبوع بسبب ضغوط المنظمات الدولية كما ابلغهما المحقق الامريكي.وفي تموز- يوليو اعتقلت القوات الامريكية الكاتب د.قيس كاظم الجنابي ورحلته الى معتقل بوكا جنوب البصرة.واعتقلت في 8/28 صادق

نعيم سعدون الصغير رئيس تحرير صحيفة للهالخط الساخن للهه.

وقامت فروع الشرطة المتعددة باعتقال بعض اصحاب الرأي ومنهم كتاب وناشطي حقوق انسان دون ان تفصح عن اماكن اعتقالهم لاحقا او التهم الموجهة لهم ومنهم د.احمد الموسوي رئيس جمعية حقوق الانسان العراقية الذي اعتقل من مقر جمعيته في 28 شباط – فبراير.

واطلقت السلطات الكردية باربيل في 4/3 سراح الكاتب كمال سيد قادر النمساوي الجنسية الكردي العراقي الاصل بسبب الضغوط الدولية، وقد اعتقل الكاتب اواخر عام 2005 حين وصوله الى كركوك لزيارة عائلته وحطمت عليه محكمة في اربيل بالسجن 30 عاما لانتقاده السلطات الكردية على الانترنت.

هـ ممارسات القوى السياسية والاجتماعية

لم تخل الاعوام الثلاثة الماضية من الممارسات القامعة لحرية التعبير عن الرأي والاعتداء على مقرات وسائل الاعلام والكتاب والصحفيين، من جانب القوى السياسية والاجتماعية المتعددة في العراق، الا انها تزايدت في عام 2006 مع تزايد وتائر الاحتقان

السياسي والعرقي والطائفي، وتصاعد حدة الصراع العنفي المسلح بين الاطراف المتصارعة. وقد نالت حرية التعبير الكثير من التضييق مع مانالة المفكرون والكتاب والصحفيون والاعلاميون من رعب وخوف جراء اغتيال بعضهم وخطف اخرين وإخضاعهم للاحتجاز في ظروف سيئة واطلاق سراحهم مقابل فديات مالية يدفعها اهل الضحية وربما لا تشارك فيها وسيلة الاعلام التى يعمل الضحية فيها.

وتعرضت الكثير من مقرات الصحف والاذاعة والتلفزيون ومكاتبها الى اعتداءات ارهابية مسلحة بالصواريخ والرصاص او بواسطة السيارات والعبوات المتفجرة والتى تؤدي عادة الى قتل وجرح بعض الصحفيين والعاملين في هذه المقرات وايقاع الضرر المادي بمباني وسائل الاعلام هذه ومحتوياتها واجهزتها. هذا الى جانب اثارة الرعب لدى من يعمل في وسائل الاعلام هذه ودفعهم لترك عملهم او الهجرة الى الخارج. وقد تزايدت في عام 2006 هذه الاعتداءات التى عادة ما تقوم بها القوى السياسية والاجتماعية المتصارعة والتى تروم منها اسكات الصوت الاعلامي الذي يمثل القوى الاخرى التى تختلف معها في الفكر او الرأي ومن الواضح ان هذه الممارسات تؤدي الى تضييق هامش حرية التعبير في المجتمع.

ولان قائمة هذه الممارسات العنفية والقمعية لحرية التعبير عن الرأي من جانب القوى السياسية والاجتماعية طويلة ومتعددة فسنشير الى الابرز والاكثر اهمية وتأثيراً منها.

ففي عام 2006 تم اختطاف المراسلة الامريكية جيل كارول وقتل مترجمها الصحفي الن انوي وذلك في 9/7، وقد تم اطلاق سراحها بعد شهور بدعوى اعتناقها للاسلام. وفي 1/14 اغتيل مراسل قناة بغداد المعبرة عن الحزب الاسلامي العراقي المشارك في الحكم محمد زعال، وفي 1/16 اغتيل مراسل قناة البغدادية لؤي سلمان رديف. وفي 1/23 اغتيل مراسل قناة الديار حمزة حسين. وفي 2/23 اغتيلت مراسلة قناة العربية اطوار بهجت مع زميليها خالد محمد الفلاحي وعدنان خير الله. وفي 3/7 اغتيل مراسل قناة بغداد منصف الخالدي، وفي 3/11 اغتيل مراسلا قناة العراقية امجد حميد وانور تركي. وفي 3/13 اغتيل امام بيته رئيس تحرير مجلة الف باء محسن خضير.

وفي 2/1 اختطفت مراسلة قناة السومرية ريم زيد مع زميلها مروان خزعل، ولايعرف عنهما شئ بعد مضي اكثر من تسعة اشهر. وكذلك هو وضع علي عبد الله فياض المحرر في صحيفة السفير والذي اختطف في 3/21، وايضا حال سيف عبد الرحمن الذي اختطف

في نيسان وهو مراسل لصحيفة للّه الاخاءللّه. في 4/4 وجد الصحفي مزاحم مسعود الشمري مقتولا وهو من اهالي حديثة ويعمل لصالح قناة للّه البغداديةللّه التى تبث برامجها من مصر. وقد قتل الشمري ببغداد بعد اختطافه قبل شهر تقريبا واتهم اهله وزملاءه الشرطة باعتقاله وتصفيته. وفي 5/8 اغتيل مراسل قناة للّه النهرين للّه ليث الدليمي مع عامل في القناة قرب للّه منطقة جسر ديالى للّه وقيل ايضا انهم احتجزوا اولا على حاجز شرطة.

وبول دوغلاس وجيمس برولان مراسلا للّه cbs نيوز للّه قتلا في 2006/5/29 بتأثير انفجار سيارة مفخخة وبينما كانا بمصاحبة دورية امريكية في منطقة العلوية ببغداد، واصيبت زميلتهما كيمبر دوزر باصابات خطيرة. واغتال مسلحون في بغداد المراسل التلفزيوني عادل ناجي المنصوري، وهو صحفي يعمل لدى فضائية للّه العالم للّه الايرانية وذلك في 7/29.

وفي 8/7 اغتيل في حي العدل ببغداد الصحفي محمد عباس محمد المحرر في صحيفة للّه البنية الجديدةللّه ذات الاتجاه الاسلامي الشيعي. وفي اليوم ذاته اغتيل في مدينة الصدر ببغداد الصحفي اسماعيل امين علي المحرر في جريدة للّه القرار للّه، وفي 8/9 اغتيل السكرتير الفني للصباح الصحيفة شبه الحكومية الواسعة الانتشار عبد

الكريم الربيعي في وسط بغداد وحدث تفجير كبير في ساحة صحيفة الصباح اليومية صباح يوم 8/27 تبين انه ناتج عن سيارة مفخخة في الساحة الامامية للصحيفة وادى الى انهيار جزء من مبانيها واحتراق الكثير من السيارات وقتل اثنين من الحراس وجرح 25 عاملا فيها. ودمرت سيارة مفخخة مكاتب قناة الرافدين الفضائية في 10/1

وفي 9/12 قتل الصحفي هادي عناد الجبوري وهو في الطريق بين مدينتى بعقوبة والخالص. وفي 9/18 اغتيل في الرمادي الصحفي احمد رياض الكربولي مراسل فضائية لله بغداد لله ذات الاتجاه الاسلامي السنى وفي 9/18 ايضا اختطف المذيع محمد عبد الرحمن العامل في راديو دجلة من حي المنصور ببغداد. وفي يوم 10/3 اختطف مراسل اذاعة دار السلام آزاد محمد حسن في مدينة الشعب ببغداد ووجدت جثته بعد اسبوع وعليها آثار تعذيب واضحة.

وفي الساعة العشرة من صبيحة 10/6 اقتحمت قوة منقولة بست سيارات من المسلحين مبنى قناة لله الشعبية لله العراقية في حي زيونة وقامت بقتل ستة صحفيين وجرح اثنين بالاضافة الى قتل خمسة حراس، وذكر شهود ان بعض السيارات كانت تحمل علامات رسمية وبعض المسلحين كانوا يرتدون زي الشرطة.

والقتلى من الصحفين هم: عبد الرحيم نصر الله الشمري / مدير القناة، ونوفل الشمري، وحسين علي، وذاكر الشويلي، واحمد شعبان، وسامي نصر الله الشمري، اما المصابين فهم مشتاق المعموري ومحمد كاظم. وفي 10/10 هاجم مسلحون منزل الكاتب والناشط في حقوق الانسان في مدينة السماوة ياسر عبد الامير، وكان الكاتب قد هجر مع عائلته قبل خمسة اشهر من مدينة بهرز في محافظة ديالى واحرق بيته.

و ـ الاضطهاد في الوسط الاكاديمي:

ارتفع في عام 2006 معدل اعاقة حرية التعبير عن الرأي في الوسط الثقافي والاكاديمي مع تزايد حدة الاضطهاد للاساتذة الجامعيين الاكاديميين، مما ادى الى استنكار واسع محليا وعالميا، وتصدي الكثير من مؤسسات المجتمع المدني وحقوق الانسان في العالم لهذه الظاهرة وادانتها. اذ تعرض عدد كبير من اساتذة الجامعات العراقية الى الاعتقال والخطف والقتل والتهديد والتهجير القسري وقد بلغ عدد من اغتيل 168 استاذا جامعيا و 75 محاضرا جامعيا حتى حزيران 2006، مما دفع مئات من المتبقي منهم والذي اصبح يعيش في حالة خوف دائم الى اهمال عمله او التخلي عنه او الهروب واللجوء الى الخارج،

بغض النظر عن الحصول على فرصة عمل في بلد المهجر، حيث يعيش الكثير منهم الان في سوريا ومصر والاردن دون عمل.

ومن الطبيعي ان هذه الاعتداءات على الاساتذة تنفذ من جانب قوى سياسية واجتماعية كعقوبة على فكر او رأي هذا الاستاذ، كما ان هنالك بعض الاعتداءات نفذت لاسباب طائفية بحقه لا خيار للاستاذ الجامعي فيها. كما نفذت بعض هذه الاعتداءات من جانب عصابات إرهابية منظمة لاسباب قد تكون لاحداث فتنة او حرمان البلد من عقل وخبرة الاستاذ، او الانتقام لاسباب ربما تكون شخصية، غير ان محصلة ذلك كله كان وبالاً على التعليم الجامعي في العراق وعلى البحث العلمي وبالتالي على حرية التعبير عن الرأي. ومن ابرزهذه الاعتداءات في عام 2006 اغتيال د.عبد الرزاق النعاس استاذ الاعلام بجامعة بغداد امام مبنى كليته وانظار طلابه في 2/28 وهو من المحللين الذين يدلون بارائهم من على شاشات الفضائيات، وكان قد حدث قبل ايام من ذلك اعتداء بالضرب على د. مؤيد الخفاف داخل غرفته بكلية الاعلام من قبل عناصر اقتحمت مبنى الكلية خلسة مما ادى لهجرته الى الخارج.وفي 5/12 اغتيلت د. وداد الشمري في بعقوبة.واغتيل في6/22 د. جاسم

محمد العيساوي استاذ السياسة بجامعة بغداد والكاتب في صحيفة لله السيادة لله. ومن جامعة البصرة اغتيل د.احمد عبد وادير استاذ العلوم، والمحاضر قاسم يوسف يعقوب. ومن جامعة الموصل اغتيل د.مظهر زايد الدباغ. ونال اساتذة الجامعة المستنصرية الكثير من الاعتداءات في عام 2006 أذ اغتيل منها د.جاسم الشمري ود.زكي فاكر العاني في بداية العام، تلاهما اغتيال د.كاظم بطين ظاهر ود.محمد عبد الرحيم العاني في شهر ايار- مايو، ود.محمد درويش في حزيران - يونيو، ود.يحيى المشهداني في تموز- يوليو، واغتيل اخيرا د.سعدمهدي شلاش مع زوجته وداخل بيته في 10/28 وهو استاذ تاريخ حديث ومحرر في صحيفة لله راية العرب لله ذات الاتجاه القومي العربي. كما اختطف في 2006 من امام بوبات الجامعة المستنصرية اساتذة يعملون فيها مثل د.محمد هوبي في بداية العام ثم تلاه د.علاء جاسم الحربي استاذ التاريخ الذي يدلي بارائه من على شاشات الفضائيات، واختطف من امام الباب الرئيسي للجامعة ثلاثة اساتذة علوم قرآن في ايلول، ود.نجدت الصالحي مقرر مجلس الجامعة ومجلس وزارة التعليم العالي الذي اختطف اوائل شهر تشرين1 – اكتوبر ووجدت جثته ملقاة رغم دفع فدية كبيرة للخاطفين، واغتيال د.جاسم الذهبي عميد كلية الادارة وابرز

متخصص عراقي معتمد دوليا في الفساد الاداري في اول شهر تشرين2 /نوفمبر مع زوجته وابنه.

ز – ازدياد سطوة الرقيب الاداري والذاتي

ومع ان سطوة الرقيب الاداري للصحف ووسائل الاعلام المتمثل في صاحب الصحيفة او المؤسسة او رئيس تحريرها او مدير التحرير او رئيس القسم كانت مستمرة طيلة التاريخ الحديث لدولة العراق تحت ذريعة سياسية الصحيفة او مصلحها، الا انها كانت تتقلص وتتزايد في مواجهة الصحفي والكاتب وحريتهم في التعبير عن الرأي على حسب الظروف السياسية العامة والازمات والانفراجات. وكذلك الامر بالنسبة للرقيب الذاتي او للهرقيب الخوفلله داخل عقل الصحفي والكاتب والذي يوازن بين الافصاح عن الراي او قمعه لصالح استمرار وظيفته ومصدر رزقه وتجنبا لعقوبات تأتيه من القوى السياسية والاجتماعية الفاعلة في المجتمع.

وقد خفت سطوة الرقيب الاداري وكذلك الذاتي في الاشهر الاولى اثر سقوط النظام، واتسعت دائرة حرية التعبير عن الرأي وساعد كثرة الصحف الصادرة والاذاعات والتلفزيونات العراقية والعربية والاقليمية والدولية على ازدياد عدد من يقدم من

العراقيين في الداخل والخارج على التعبير عن رأيه بصراحة ووضوح عبر وسائل الاعلام والنشر. غير ان هذه الدائرة بدأت في التقلص والضيق كلما مرت الايام وارتفعت حدة الصراع العنفي، السياسي والطائفي والاجتماعي، وازدادت عمليات اعتقال الصحفيين والكتاب وخطفهم وقتلهم، والاعتداء على مكاتب الصحف ووسائل الاعلام.

اذ عاد قرار رفض النشر او تعديل الرأي وحذف السطور الى معظم الصحف العراقية والتوجيهات بالامتناع عن ابداء الرأي ككل او جزئيا لوسائل الاعلام السموعة والمرئية، من جانب الادارات تحت ذريعة الخوف من الاعتداءات المختلفة المصادرة على مقر المؤسسة او العاملين فيها. ومن الطبيعي ان ينعكس ذلك على الصحفي والكاتب الذي ازداد تأثير رقيبه الداخلي على رغبته في ممارسة حرية التعبير عن اراءه ليقيدها في مواجهة الخوف على مصدر رزقه لامكانية طرده من عمله في اي لحظة، والمخاطر المحتملة على حريته من الاعتقال والخطف او على سلامته وحياته من الايذاء او القتل.

وتستمر حالة الذعر بشكل متصاعد في عام 2006 حتى ان كثير من الصحفيين والمفكريين والكتاب اصبحو يخشون الكتابة او الادلاء بالاراء ضمن تصريحات او

مقابلات وحتى من الظهور على شاشة التلفزيون. وقد اختفى كثير من المثقفين والمفكرين والكتاب عن ساحة العلانية والاعلام، واصبح بعضهم لا يدلي باراءه الصريحة بل يكتفي بالشائع والمعتاد لكي لا يجلب الانظار اليه فينال العقاب من جهة مخالفة له في الرأي.

وربما لا تكون هذه النقطة بحاجة لاعطاء امثلة محددة فحالة الكثير من الصحفيين والمفكرين والكتاب تشير اليها. وكذلك بعض كتاباتهم واحاديثهم في وسائل الاعلام، وما دار اكثر من مرة في مؤتمرات وندوات نقابة الصحفيين واتحاد الكتاب. كما ان حوادث الاعتداءات المسلحة والتفجيرات على مقار وسائل الاعلام واعتقال واختطاف وقتل الكتاب كلها تؤكد ازدياد سطوة الرقيب الاداري والذاتي على حرية التعبير عن الرأي كوسيلة دفاع عن النفس. وقد يكون الابرز في هذه المؤشرات الاغتيالات بحق الكتاب والمفكرين في الفترة المنصرمة اثر نشر ارائهم او الادلاء بها على شاشات الفضائيات مباشرة.

ح- تهديد وتهجير اصحاب الرأي

حدثت هجرة او على الاصح تهجير للصحفيين والكتاب والمفكرين واصحاب الرأي من مناطق سكناهم

الى مناطق اخرى او من العراق اجمع الى الخارج. وقد كان هذا التهجير لاسباب متعددة بعضها مباشر عن طريق حصول اعتداء على الشخص او احد افراد عائلته او وصول تهديد شفهي او مكتوب يطلب منه المغادرة. وغير مباشر بسبب سيادة جو الخوف والرعب العام في البلد والموجه الى اصحاب الرأي تحديدا. لقد اضطر بعض هؤلاء للهجرة الى قرى ومدن صغيرة والعيش في عزلة بسبب الخوف او الهجرة الى كردستان والامتناع عن الادلاء باراء، او الهجرة الى الدول المجاورة والبعيدة حيث تتقلص امامهم الفرص لنشر افكارهم وارائهم.

ومن الجدير بالذكر ان الغالبية العظمى من الصحفيين والكتاب والمفكرين والمثقفين العراقيين لا يوجد لديهم ميل للهجرة او السفر للاقامة في الخارج في هذه المرحلة كما كان عليه الامر في المراحل ذات الانظمة الشمولية السابقة، بل ان غالبيتهم يرغب في اخذ فرصة في الداخل لاستغلال الهامش الذي اتاحه التغيير بعد عام 2003 للدعوة لافكاره واراءه ولاثبات وجودة محليا وضمن مجتمعه كمثقف او مفكر او مبدع او اديب وما اليه. ومعلوم ان اثبات الوجود المحلي هو الجواز الافضل للمرور نحو وسائل الاعلام العالمية. وقد لا تكون بحاجة لاثبات هذه المسألة (الهجرة) بالوقائع

والاسماء اذ يمكن استعراض الاسماء من نقابة الصحفيين واتخاذ الكتاب والصحف والكتب ومواقع الانترنت ومعرفة كم منهم لازال في داخل العراق وكم يتكدس في مقاهي عمان ودمشق وبيروت والقاهرة وباريس ولندن وغيرها.

ويجدر بالذكر ان الاحصائية التى اصدرتها وزارة المهجرين والمهاجرين في اواخر شهر تشرين الاول- اكتوبر 2006 تذكر ان عدد العائلات المهجرة وصل الى ما يقارب 54 عائلة، ومعلوم ان عدد العوائل المهجرة غير المسجلة تبلغ ضعف المسجلة ان لم يكن اكثر، ومن المؤكد ان بينهم عدد من عوائل الكتاب والصحفيين واصحاب الرأي.

ط- الاعتداءات على اماكن العبادة وابناء الديانات والمذاهب

تصاعدت الاعتداءات المسلحة والتفجيرات ضد اماكن العبادة مع تصاعد الاعمال المسلحة في العراق اثر الاحتلال عام 2003، وقد تعرض رجال الدين من مختلف الاديان والمذاهب الى اعتداءات، تلتها مرحلة تفجيرات امام الكنائس المسيحية، واعتقالات واعتداءات وخطف واغتيال لبعض الشخصيات الدينية. ثم ازداد الامر تعقيدا بسبب حوادث اعتداءات على افراد

من أقليات دينية وعرقية كالمسيحين والصابئة واليزيدية والشبك اذ تعرض بعضا منهم في البصرة والكوت وبغداد وديالى والموصل للضرب والاهانات والتهديد والتهجير والخطف والقتل، واجبار النساء على التحجب، وتعرضت بعض ممتلكاتهم للنهب،والتمييز ضدهم في تولي المناصب الادارية الحكومية،وهو ما ادى لفرض حالة عامة من الخوف لدى الطوائف غير الاسلامية والتى دفعت الكثير منهم الى الهجرة نحو كردستان او الخارج، وارتفع مستوى المشكلة مع ازدياد التوتر والاحتقان الطائفي بين الطائفتين الشيعية والسنية، وهما ما يكونان الاغلبية الساحقة من المجتمع العراقي والتى قد تصل الى اكثر من 90٪ من السكان.

ان هذه الحالة ادت الى اغلاق الكثير من دور العبادة وخشية المواطن والتجمعات من ممارسة شعائرها وطقوسها واداء صلواتها اذ ضربت او فجرت الكثير من دور العبادة وهوجمت الممارسات الدينية اثناء اداءها مما ازهق ارواح الكثير من الابرياء ويعنى ذلك احداث اضرار وتقييد كبير لحرية التعبير عن الرأي والمعتقد.

ومن ابرز الاعتداءات على على دور العبادة والشعائر ورجال الدين في عام 2006 الحادث الشهير بتفجير قبة ضريح الامامين العسكريين بسامراء

والذي يعتبر من اهم مزارات الشيعة في 2/22 والذي ادى الى تفجر الصراع الطائفي بشكل سافر وعنيف،اذ ردت عناصر متطرفة باحراق عدد من مساجد السنة في بغداد وبعض المدن الاخرى او الاستيلاء عليها، وقتل بعض رجال الدين السنة وعلى الاخص في البصرة. وفي 4/7 قتل 85 مصلي وجرح 160 في تفجير بجامع براثا الشيعي في بغداد. وفي شهر ايار –مايو قتل عدة رجال دين سنة في البصرة من بينهم الشيخ يوسف الحسان امام جامع البصرة الكبير والشيخ وفيق الحمداني. وهوجمت في الشهر ذاته مساجد شيعية في محافظة ديالى. وفي شهر تمزـيوليو حصل قتل طائفي متبادل في حي الجهاد ببغداد كان حصيلته عشرات الجرحى.وفي 8/20 هوجم موكب شعائر دينية شيعية لزيارة المرقد الكاظمي في احد احياء بغداد مما ادى مقتل 20 شخص وجرح العشرات.

يـ- تراجع حريات التجمع والتظاهر والاحزاب

انطلقت اثر اسقاط النظام الشمولي وقيوده على الحقوق والحريات اثر الحرب والاحتلال الامريكي للعراق عام 2003 كثير من اشكال ممارسة حقوق وحريات التجمع وتشكيل الاحزاب والحركات والجمعيات السياسية والثقافية والاجتماعية والمدنية. كما مارست هذه التشكيلات اساليب عديدة لنشر افكارها او

اعلانها عن رفضها ونقدها لسياسات واجراءات خاصة بالسلطات الحاكمة. وكان من بين تلك الاساليب التظاهر في الساحات والشوارع العامة للمدن الكبرى وعلى الاخص بغداد العاصمة التى شهدت مسيرات ومظاهرات امام معقل الادارة الامريكية والسلطات الحاكمة العراقية في لله المنطقة الخضراء لله وكذلك في ساحة الفردوس الشهيرة التى اسقط فيها تمثال لله صدام حسين لله، وتطل عليها فنادق كبرى يقطنها عادة مراسلو الصحف ووكالات الاخبار ومحطات الاذاعة والتلفزيون العالمية. وشهد العراق ايضا اعتصامات واضطرابات لتيارات سياسية او اجتماعية بل واحيانا مهنية.

غير ان تعرض بعض هذه المظاهر والاضرابات الى اعتداءات كالهجوم المسلح او التفجيرات من قبل مجموعات إرهابية، واحيانا الصدام مع الاجهزة الامريكية والعراقية الامنية المسلحة، او مع قوى سياسية اخرى مناوئة، ادت الى تراجع ممارسة هذه الوسائل والاشكال من حرية التعبير عن الرأي، حتى وصل الامر في عام 2006 الى اختفائها تقريبا من بغداد وحدوث بعض اشكال التظاهر والاضراب في مدن اقل حجما وتأثيرا وتنوعا. وحتى في هذه المدن واجهت السلطات هذه المظاهرات احيانا بالرصاص كما حدث في الناصرية

والبصرة والديوانية وكربلاء واربيل والسليمانية وكويسنجق وغيرها.

وقد جوبهت بالرصاص من جانب الشرطة في مدينة السماوة مركز محافظة المثنى مظاهرات حول تلاعب مفترض في فرص الحصول على عمل بالتطوع للجيش وذلك في 8/28 مما ادى لجرح بعضهم.وفي البصرة حدث تظاهر وقطع مرور في بعض الشوارع احتجاجا على سوء الخدمات وارتفاع اسعار الوقود وذلك في8/16.وفي منتصف شهر آب اغسطس مظاهرات احتجاجية على سوء الخدمات وارتفاع تكاليف المعيشة والفساد الاداري في السليمانية وبعض المدن مثل كلار ودربندخان وجمجمال في اقليم كردستان واستمرت لاكثر من اسبوع، وقد قمعت التظاهرات بقسوة وقتل متظاهر وجرح اكثر من30، وتم اعتقال نحو 200 متظاهر ومن بينهم 9 صحفيين كانوا يعملون على تغطية الاحداث لوسائل الاعلام.

لـ- عدم الاقرار بحق الوصول الى المعلومات

قدمت الكثير من الوعود وبشكل مسرف في اوائل عهد التغيير 2003 من جانب ادارة الاحتلال والاحزاب الجديدة المشاركة في العملية السياسية ثم من مؤسسات الدولة الجديدة حول لله الصراحة، الوضوح،

الشفافية لله وعدم الاخفاء او التعتيم على المعلومات امام المواطن والشعب. وربما مورست احيانا وبشكل نسبي بعض هذه الوعود في البداية، غير ان التراجع عن هذه الوعود اخذ في التسارع وبشكل متصاعد حتى اصبح المواطن بل وحتى المختص والمعنى بالامر لا يعرف الكثير من الاحداث والقضايا ولا عن حتى التشكيلات الحكومية الجديدة،ولا بنتائج السياسات والتحقيقات التى يعلن عن بدايتها ثم يجري تناسيها. وفي عام 2006 اصبح الامر اكثر عتمة وبات مصطلح لله الشفافيةلله موضوعا للتندر في الاوساط المختلفة. اذ لا يعرف ما هي القرارات الحكومية الصادرة وهل طبقت فعلا ام جمدت، ولا يعرف هل انجز اعمال وتشكيلات كلف الدستور الجديد الحكومة بها مثل تشكيل مجلس القضاء الاعلى والمحكمة الاتحادية وما الى ذلك. ولم تعد الحكومة ووزراتها ومؤسساتها مستعدة لتلقي الاسئلة والاجابة عليها، كما اخذ المواطن او الصحفي يتردد في طرح الاسئلة والاسفسارات على المسئول الحكومي او النيابي او الحزبي خوفا من احراجه وغضب الحزب او الجهة التى ينتمي اليها على السائل بسبب الاحراج او لمضمون السؤال، وهذا ما ساهم في الامتناع عن طرح التساؤلات والتنازل عن الحق في الحصول على المعلومات خوفا من العقوبات باشكالها المختلفة.

وقد اصبحت صورة حق الوصول الى المعلومات كاساس لبناء الرأي في عام 2006 تزدحم بالتعتيم والخطوط الحمراء والممنوعات. اذ اصدرت الكثير من الجهات الحكومية اوامر وتعليمات تمنع موظفيها من اعطاء المعلومات ليس للمواطن فقط بل وحتى للصحفي الباحث الاكاديمي وموظفي الدوائر الحكومية الاخرى. بل ان بعض الجهات او المؤسسات الرسمية وشبه الرسمية منعت الصحفيين من الدخول الى مبانيها وتوجيه اسئلة لها او لموظفيها، ومن ذلك وزارات حكومية كالدفاع والداخلية والصحة وغيرها، وكذلك الجامعات التى منعت دخول المراسلين الصحفيين وكامراتهم، وبالتالي اجراء مقابلات او استطلاعات رأي للطلبة والاساتذة.

والامثلة عديدة في هذا الشأن الذي يؤدي الى تقييد حق الوصول الى المعلومات وبالتالي حرية التعبير عن الرأي، ذلك القرار الغريب الذي اصدره مجلس محافظة البصرة في شهر آب (اغسطس) والذي ينص على احقية المجلس في مقاضاة وسيلة الاعلام والاعلامي لنشرهم معلومات دون الرجوع الى المجلس والجهات الامنية ونيل موافقتهم،حتى لو كان الاعلامي شاهد عيان على الحدث او الواقعة. وأبلغت الادارات محافظات ديالى وكربلاء والنجف

واريل الصحفيين توجيهات وممنوعات ولكن بشكل غير رسمي او معلن.ولعل الابرز من امثلة منع الوصول الى المعلومات تلك الشكوى التى اطلقها اشرف قاضي ممثل الامين العام للامم المتحدة حول منع رئيس الوزراء العراقي منذ منتصف شهر تشرين الاول – اكتوبر وزارة الصحة العراقية من تزويد اي جهة غيره باعداد القتلى في العراق،وقد اعاد بعض المحللين امر رئيس الوزراء هذا الى الرغبة بتسيس هذه المعلومات.

ملحق 1

مجموعة رصد الديمقراطية تدعو الى تعديلات دستورية تضمن الحقوق الديمقراطية والانسانية

بمبادرة من المعهد العراقي ونادي الحرية عقدت في تشرين الثاني الماضي ورشة عمل في عمان لدراسة مقترحات عملية بشان امكانية تعديل الدستور العراقي كي تحقق فيه ضمانات صريحة للحقوق الديمقراطية والانسانية وحقوق المرأة.

وقد انبثقت عن الورشة مجموعة لرصد الديمقراطية من العاملين في حقل المنظمات الغير الحكومية وبعض الشخصيات العراقية.

وبعد اجتماعات مطولة في مقر المعهد في بغداد توصلت المجموعة الى المقترحات التالية لتعديل الدستور بما يضمن صيغة توافقية ويحقق امال العراقيين في دستور دائم ومتطور يضمن الحقوق والحريات الاساسية الواردة في الشرعة الدولية ويعمل في ان تأخذ اللجنة التى ستشكل في مجلس النواب الجديد بهذه المقترحات

تعديلات دستورية

إن الغاية من التعديلات هو أن نجعل من الدستور مرجعية أو قاسم مشترك لكل العراقيين بما يضمن توفير الحقوق والحريات لكل مواطن عراقي.

أولا: استبدال الديباجة بالمقدمة التالية:

إن العراقيين الذين يجمعهم الايمان بالله الواحد والوطن الواحد قد عقدوا العزم على بناء دولتهم الحديثة بروح التفاهم والتآخي وعلى مبدأ العدالة. وقد اقسموا على ضمان وحدتهم واقروا بتنوع ثقافتهم وأصولهم وأعراقهم، وتعدد أديانهم ومذاهبكم وهم يؤكدون أن هذا التنوع والتعدد مصدر غنى للعراق وللعراقيين ولن يتعارض ووحدة العراق. وان الدولة العراقية تتعامل مع جميع العراقيين ذكورا وإناثا، قوميات واديانا،على أساس المواطنة، وتترك للجميع ممارسة خصوصياتهم التى لا تتعارض ولا تتقاطع مع العمل الوطنى العام، الذي يحكمهم مقياس الولاء للوطن ويقوم على الكفاءة، وفق مبدأ ثابت وهو:ـ لكل يحسب علمه وعمله.

إن العراقيين قد حسموا قرارهم بالدفاع عن حريتهم، ورفضهم أي شكل من إشكال التسلط أو الهيمنة، سواء جائت من الخارج أو من قوى من

الداخل. وهم يرفضون العنف بكل إشكاله، المادية والمعنوية، ويؤمنون بان الديمقراطية هي تراث إنساني ومنهج بالحياة وهي صنو للحرية المسؤولة، وان ممارستها لن تتعارض مع الموجهات العليا في المجتمع العراقي التى هي مزيج من القيم الروحية والاجتماعية و الاخلاقية والثقافية المستنيرة التى تكون الغطاء العام الذي يحكم الإنسان العراقي ومنه يستمد هذا الدستور مشروعيته الأدبية.

إن تحديث العراق فكريا وسياسيا واجتماعيا واقتصاديا، هدف لا محيد عنه، دون تطرف أو انتهاك للقيم العليا. وان العراق باعتباره جزء من المجتمع الدولي فهو دولة محبة للسلام وتلتزم بالمواثيق الدولية وإعلانات الحقوق، وتقييم علاقاتها مع الدول على أساس التفاهم والصداقة والمصالح المشتركة.

المادة 2:

1ـ الإسلام دين الدولة الرسمي وهو مصدر أساس للتشريع:ـ

أـ لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت إحكام الإسلام

ب- لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية.

ج- لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور.

ثانيا: يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما يضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الإفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية، كالمسحيين والايزديين، والصابئة المندائيين.

التعديل المقترح

1- لا ضرورة لوجود ثانيا في هذه المادة لأنها تتعلق بالحقوق والحريات الدينية والمادة (2) خاصة بمصادر التشريع.

2- عبارة (لا يجوز) المكررة في أولا من هذه المادة هي عبارة غير مألوفة في الدساتير وإذا كان ولا بد من هذه النصوص فنقترح أن تصاغ المادة برمتها بالشكل التالي:-

(الإسلام الدين الرسمي في الدولة وهو مصدر رئيس من مصادر التشريع على أن لا يسن قانون يتعارض مع مبادئ الإسلام المجمع عليها ولا مع مبادئ

الديمقراطية وحقوق الإنسان الواردة في الشرعة الدولية)

المادة 9:

أولا: أ – تتكون القوات المسلحة العراقية والأجهزة الأمنية من مكونات الشعب العراقي، بما يراعي توزانها وتماثلها دون تمييز أو إقصاء، وتخضع لقيادة السلطة المدنية، وتدافع عن العراق، ولا تكون أداة لقمع الشعب العراقي، ولا تتدخل في الشؤون السياسية، ولا دور لها في تداول السلطة.

ب – يحضر تكوين مليشيات عسكريه خارج إطار القوات المسلحة

ج- لا يجوز للقوات العراقية المسلحة وإفرادها، وبضمنهم العسكريون العاملون في وزارة الدفاع أو أية دوائر أو منظمات تابعة لها، الترشيح في انتخابات لإشغال مراكز سياسية، ولا يجوز لهم القيام بحملات انتخابية لصالح مرشحين فيها ولا المشاركة لغير ذلك من الإعمال التى تمنعها أنظمة وزارة الدفاع، ويشمل عدم الجواز هذا أنشطة أولئك الإفراد المذكورة آنفا التى يقومون بها بصفتهم الشخصية أو الوظيفية دون أن يشمل ذلك حقهم بالتصويت في الانتخابات.

د- يقوم جهاز المخابرات الوطنى العراقي بجمع المعلومات، وتقويم التهديدات الموجه للأمن الوطنى، وتقديم المشورة للحكومة العراقية، ويكون تحت السيطرة المدنية، ويخضع لرقابه السلطة التشريعية، ويعمل وفقا للقانون وبموجب مبادئ حقوق الإنسان المعترف بها

هـ - تحترم الحكومة العراقية، وتنفذ، التزامات العراق الدولية الخاصة لمنع انتشار وتطوير وإنتاج واستخدام الأسلحة النووية والكيميائية والباثولوجية، ويمنع ما يتصل بتطويرها وتصنيعها وإنتاجها واستخدامها من معدات ومواد وتكنولوجيا وأنظمة للاتصال.

ثانيا: تنظم خدمة العلم بقانون.

التعديل المقترح

من حيث المبدأ فان المواطنة هي مبدأ أساس للحريات والحقوق وأي تجاهل لهذا المبدأ سيؤدي بالنتيجة إلى الاضرار بهذه الحقوق وتلك الحريات ونتلمس مثل هذا الإحلال بالمادة 9 الفقرة أولا (أ،ب) حيث تؤكد الفقرة أ بان القوات المسلحة العراقية والأجهزة الأمنية تتكون من مكونات الشعب العراقي...)

والصحيح المقترح أن ترفع كلمة (مكونات) لتكون بدلها كلمـــــــة(أبناء) أو (مواطنى) الشعب العراقي لان (المكونات) قد تفسر تفسيرا يجعل من القوات المسلحة والأجهزة الأمنية تشكيلات لقوميات وطوائف وعشائر بحجـــــة أنها (مكونات).

جاء في الفقرة (ب) من هذه المادة (يحظر تكوين مليشيات عسكريه خارج إطار القوات المسلحة) في حين أن وجود أي مليشيات سواء أكانت داخل المؤسسة العسكرية أو خارجها سيشكل خطرا حقيقيا على الحريات والحقوق والصحيح المقترح أن يكون النص بالشكل التالي:- (يحظر تكوين مليشيات عسكريه داخل وخارج إطار القوات المسلحة.)

المادة 29

أولا: أ- الأسرة أساس المجتمع وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية.

ب- تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة وترعى النشئ والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم.

ثانيا: للاولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم وللوالدين حق على اولادهم في الاحترام والرعاية، ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة

ثالثا:- يحضر الاستغلال الاقتصادي للاطفال بصوره كافة وتتخذ الدولة الاجراءات الكفيلة بحمايتهم.

رابعا: تمنع كل اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع.

التعديل المقترح:

اولا: / تستبدل بـ (الفرد قوام الاسرة والاسرة قوام المجتمع وتلتزم الدولة برعاية الفرد من المرحلة الجنينية الى مرحلة الشيخوخة وتلتزم برعاية الاسرة، الامومة والطفولة منها بشكل خاص وحمايتها).

المادة 38: تكفل الدولة، بما لايخل بالنظام العام والاداب.

اولا: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل

ثانيا: حرية الصحافة والطباعة والاعلام والاعلان والنشر

ثالثا: حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون

التعديل المقترح

تحذف كلمة الاداب من (تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والاداب).

والسبب في ذلك هو ان الدستور لا يحدد من هي الجهة المسؤولة عن تحديد معنى الاداب.

وعليه نحن نرى ان حذف كلمة الاداب هي الاسلم.

وتضاف الى ثانيا الحصول على المعلومات

تحذف من ثالثا وتنظم بقانون

المادة 41: العراقيون احرار في الالتزام باحوالهم الشخصية حسب دياناتهم او مذاهبهم او معتقداتهم او اختياراتهم وينظم ذلك بقانون.

التعديل المقترح:

تستبدل بـ (العراقيون احرار في الالتزام باحوالهم الشخصية وفق الثوابت التى وردت في قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959)

المادة 43:

اولا:- اتباع كل دين او مذهب احرار في:

أ- ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية

ب- ادارة الاوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية، وينظم ذلك بقانون

ثانيا – تكفل الدولة حرية العبادة وحماية اماكنها.

التعديل المقترح:

رفع عبارة بما فيها(الشعائرالحسينيه من الفقرة اولا

المادة 45:

اولا- تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني ودعمها وتطويرها واستقلاليتها بما ينسجم مع الوسائل السلميه لتحقيق الاهداف المشروعه لها، وينظم ذلك بقانون.

ثانيا - تحرص الدوله على النهوض بالقبائل والعشائر العراقيه ، وتهتم بشؤونها بما ينسجم مع الدين والقانون ، وتعزز قيمها الانسانيه النبيله بما يساهم في تطوير المجتمع ، وتمنع الاعراف العشائريه التي تتنافى مع حقوق الانسان.

التعديل المقترح

اولا – تضاف بعد استقلاليتها وعدم تدخل الحكومة في شؤونها.

نقترح رفع الفقرة ثانيا من المادة 45 وذلك لالغاء قانون العشائر عام 1958 ولتثبيت مبدأ سيادة دولة القانون.

المادة 46:

لا يكون تقييد ممارسة اي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور او تحديدها الا بقانون او بناء عليه، على ان لايمس ذلك التحديد جوهر الحق او الحرية.

التعديل المقترح

الغاء عبارة (او بناءا عليه) حيث لا مبرر لها

واخيرا نقترح اعادة المادة المتعلقة بالتزام العراق بالاتفاقيات الدولية.

ملحق 2

تقرير مجموعة رصد الديمقراطية

حول الحملة الانتخابية

تحت شعار لله لنجعل الحقوق الديمقراطية والدستورية واقعا لله

استجابة لمتطلبات المرحلة التي يمر بها عراقنا تبنى المعهد العراقي برنامجا يهدف إلى مراقبه ديمقراطيه العملية السياسية لينعم العراق بالسلام و الديمقراطية في ظل دستور حقيقي يضمن الحقوق و الحريات العامة بالتساوي لكافة إفراد الشعب. شكل المعهد العراقي بمساهمة مجموعة من أساتذة الجامعة وإعلاميين وريادين في المجتمع المدني. لله مجموعة رصد الديمقراطية لله وكان من نشاطات هذه المجموعة مراقبة العملية الانتخابية الديمقراطية و إيمانا من قناعتها بأهمية المرحلة الانتخابية وأهمية إجراء انتخابات حرة ونزيهة وعادلة، قامت المجموعة برصد الحملة الانتخابية الجارية على الساحة العراقية، ورصد أي انتهاكات فيها، وذلك لغرض الترشيد والتقويم وليس بغرض توجيه الاتهام

اعتمدت المجموعة معايير في تحديد هذه الانتهاكات وفقا للنصوص الرسمية الثلاثة التالية:

1) قانون الانتخابات الصادر عن الجمعية الوطنية.

2) النظام رقم 11 الصادر عن المفوضية العليا للانتخابات.

3) قواعد السلوك للكيانات السياسية الصادر عن المفوضية العليا للانتخابات.

والتي تعتبر جميعها نصوصا ملزمة للكيانات السياسية والمفوضية والناخبين على حد سواء.

وعلى ضوء ما تقدم أعلاه تم حصر الخروقات التي تتعارض مع السلوكيات وتعتبر مخالفة للقوانين وتتلخص فيما يلي:

1ـ تمزيق الملصقات.

2ـ تشويه الصور للكيانات السياسية و المرشحين.

3ـ استخدام مؤثرات دينيه.

4ـ تقديم الهدايا.

5ـ استخدام العنف المسلح.

6ـ استخدام السلطة و المال و النفوذ.

7ـ استخدام التشهير و التجريح.

8ـ استخدام المباني الحكومية.

9ـ إعلانات خادعة و مضلله.

10ـ عدم حيادية الإعلام العمومي.

11ـ استخدام الموظفين الحكوميين في الدعاية الانتخابية.

12ـ خلل في عمل بعض مراكز المفوضية و فروعها. كما حصل في فرع لندن.

وستنشر لله مجموعة رصد الديمقراطية لله من خلال المعهد العراقي تقريرا وافيا حول هذه الخروقات. فعليه ومن اجل إنجاح العملية الديمقراطية في العراق ومن اجل إحراز نتائج ايجابية ومؤثرة تدعو المجموعة المفوضية العليا للانتخابات، ومؤسسات الدولة، بالاضطلاع بمسؤولياتها للحد من هذه الخروقات أو إنهاءها ونقل قانون الانتخابات والنظام وسلوك الكيانات السياسية من أقوال مؤثرة إلى تطبيق عملي.

كما تلفت لله مجموعة رصد الديمقراطية لله إلى جملة من المبادئ والقوانين والآليات التي يستحسن الأخذ بها في أية انتخابات مستقبلية، على مجال العراق كافة أو في مجالس المحافظات لايجاد مناخ أفضل لنزاهة وحرية وعدالة الانتخابات ومنها:

- الشفافية المالية للكيانات السياسية في دعم دعاياتهم الانتخابية.
- سد الثغرات في تقصير التشريع القانوني.
- منع الكيانات السياسية من تقديم الهدايا بكل أنواعها.

ملحق 3

بيان صحفي

عن

التهجير القسري حسب الهوية الطائفية والعرقية

يلاحظ ان هنالك عمليات منهجية ومنظمة لتهجير قسري قائم على اساس الهوية الطائفية والعرقية في العراق. ان التهجير القسري المنظم والممنهج ينطوي على اغراض تتلخص بمحاولة تصنيع خطوط تماس عرقية وطائفية تعزل العراقيين فيما بينهم على اساس الهوية الطائفية والعرقية ضمن مناطق محددة تمهيدا لتوفير المناخ المناسب والارضية الخصبة لحرب اهلية بشكلها التقليدي، ومن ثم فرض تقسيم وحدة العراق كامر واقع الى اقاليم ومقاطعات وامارات لا مكان فيها للتنوع الطائفي والتعدد القومي القائم في العراق منذ زمن طويل يتعايش دون اقتتال.

ففي مدينة بغداد كانت عمليات التطهير الطائفي حاضرة منذ اكثر من عام ونصف العام ولكنها تكثفت، بشكل واضح، بعد احداث سامراء لتغدو ظاهرة ملموسة حيث كانت مناطق شرق قناة الجيش في جانب الرصافة تمثل خط تماس اساسي في استراتيجية تطهير

طائفي منظمة لمناطق مختلفة ذات غالبية شيعية. وهنالك محاولة متواصلة لدفع هذا الخط غربا نحو نهر دجلة وسط بغداد اكثر فاكثر، وبالمقابل هنالك محاولات تبدو واضحة في مناطق جانب الكرخ التى هي على تماس مباشر مع محيط بغداد الغربي والتى يراد لها ان تكون صافية طائفيا لصالح السنة العرب على حساب الشيعة العرب. وبموازاة هذا الاصطناع لخطوط التماس داخل بغداد هنالك محاولات بدأت مبكرة لتصنيع خطوط تماس خارج بغداد وفي ضواحيها لتكون امتداد وعمقا استراتيجيا للخطوط انفة الذكر داخل بغداد ونخشى اننا بازاء مرحلة تكثيف لهذه العملية بعد احداث حي الجهاد مؤخرا،تماما كما شهدنا مثل هذا التكثيف بعد احداث سامراء.

ان هذا التطهير العرقي والطائفي يؤدي حتما الى تمزق النسيج الاجتماعي المتعايش وتحويله الى واقع اجتماعي متصارع،وبدل ان تكون حقيقة التنوع القومي والتعدد الطائفي عامل نعمة اصبح عامل نقمة على العراق. فهذه الحقيقة لا يمكن تجاوزها او التنكر لها او تجاهلها في البناء الديمقراطي السليم الذي ينبغي ان يقوم على اساس مبدأ المواطنة بغض النظر عن الدين او العرق او الجنس.... الخ وبالنتيجة فان سياسة التهجير القسري المسكوت عنها حكوميا تارة

والموظفة سياسيا تارة اخرى ستعد انتهاكا صارخا للشرعة الدولية والحقوق والحريات الدستورية لاسيما الحريات والحقوق المتعلقة بالسكن والاقامة والتنقل .

فقد ترشح عن آخر التقارير الصادرة عن وزارة الهجرة والمهجرين وجود 24741عائلة هجرت قسريا فيما صدر عن مكتب حقوق الانسان التابع لبعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق ان عدد المهجرين قسريا بلغ 180000 الف مهجر.

ان هذه الارقام لاتمثل الا اولئك المقيمين في مخيمات لجان الهلال الاحمر التى اقيمت في مدن الفلوجة وسامراء غرب وشمال بغداد وميسان والكوت في جنوب العراق اضافة الى بعض مناطق العاصمة بغداد ولا تلحظ الارقام الرسمية اولئك النازحين الذين فروا الى اقاربهم او انتقلوا من حي لاخر في العاصمة بغداد. وبالتالي فلا يمكن معرفة الارقام الحقيقية باستثناء القول، انها اكبر بالفعل من هذه الارقام المعلنة. كما انها عمليات تهجير قسري متبادل يكاد ياتي على العراق واهله دون استثناء ليعيشوا في المخيمات الطائفية هذه.

وجدير بالذكر ان وزارة الهجرة والمهجرين تكتفي لمعالجة هذه المشكلة الخطيرة بممارسة دور المسجل العام

للعوائل المهجرة وفق منهجية لا تخلو من انحياز لجهة دون اخرى تبدو واضحة من خلال التقارير الصادرة عنها.

مجموعة رصد الديمقراطية

بغداد – تموز 2006

ملحق 4

رصد انتهاكات القوات الامنية

للحريات والحقوق في العراق

ان رصد اداء القوات الامنية يظهر عدم التقيد العام لدى افرادها على اختلاف مسمياتهم لابسط قواعد السلوك خاصة في علاقتهم بالمواطنين اذ يمكن لاي مراقب للشأن العراقي ملاحظة انتهاكات حقوق الانسان المتجسدة في التصرفات اليومية للقوات الامنية ابتداء من اطلاقات النار العشوائية وبلا اسباب مقنعة حيث بات هذا السلوك ظاهرة شائعة على الرغم من الاعلانات المتكررة للمسؤولين الامنيين (بدءا من الوزير) التى تمنع هذا السلوك وهو مؤشر خطير على عدم الانضباط والالتزام حتى بالاوامر المباشرة الصادرة من المرؤوسين فكيف يكون الامر مع قواعد سلوك وقوانين حقوق انسان تبدو غير مفكرا فيها اصلا عند هؤلاء الافراد !!

ويرتبط بظاهرة اطلاقات النار العشوائية سلوك اخر يتمثل بتوجيه الاسلحة بشكل استفزازي ومهين احيانا الى صدور الناس بغض النظر عن العمر والجنس.

وينعكس عدم الانضباط على الزي الذي يرتديه افراد قوات الامن والتجهيزات التى يحملونها معهم حيث ليس هنالك من زي واحد ومحدد كما هو الامر في اي قوات امنية نظامية في العالم. ولا تعد هذه النقطة شكلية بالمرة ذلك انها تعكس طبيعة التنظيم الذي يحكم عمل هؤلاء اولا، وبعكس الوضع الملتبس الذي يشار اليه كثيرا خاصة مع تعدد اشكال هذه الازياء من حيث التصميم والالوان وهكذا وجدنا انكارا في احيان كثيرة لصلة بعض الجماعات التى ترتدي مثل هذا الزي بقوات الامن ويبدو الامر متعمدا ذلك ان وزير الداخلية السابق قد صرح اكثر من مرة عن صدور قرارات بتوحيد ازياء وعناوين هذه القوات الامنية ولكن لا شئ من هذا يلحظ على الارض. ويرتبط بهذا الوضع الملتبس لزي الشرطة وجود اعداد كبيرة لمسلحين يرتدون الملابس المدنية وهم يقودون سيارات تابعة لوزراة الداخلية ويقومون باعمال تدخل في صلب العمل الامنى وربما اوضح مثال على ذلك وجودهم المكثف في النقاط المحيطة بالمنطقة الخضراء خاصة في الايام التى تشهد اجتماعات مجلس الوزراء او مجلس النواب.

ويرتبط بما تقدم مظاهر عدة من استهانة هذه القوات الامنية بالاخرين سواء كانوا مدنيين او موظفين رسميين

فعلى سبيل المثال لا الحصر تعرض الكثير من الاطباء للضرب والاهانة المباشرة من قبل هذه القوات اثناء اخلاء او معالجة زملائهم الجرحى خاصة في مستشفى اليرموك حيث جرت الكثير من الاضرابات على خلفية اعتداء رجال الشرطة على الاطباء حتى وصل الامر الى منع رجال الشرطة المواطنين من الدخول الى هذه المستشفيات على الرغم من خطورة حالات البعض منهم التى تستدعي العلاج الفوري وكذلك منع الاطباء من معالجة بعض الحالات العاجلة قبل معالجة زملائهم من الشرطة.

ومن الملاحظات الاساسية على اداء قوات الامن ما يمكن نطلق عليه الممارسات العنيفة سواء من خلال تفتيشهم للمركبات او الافراد او تنظيمهم للسير اثناء وضعهم للحواجز على الطرق التى تشهد احيانا افراطا في استخدام القوة سواء ضد المواطنين او السيارات (كاحداث اضرار بالمركبات) حيث يتعرض العديد من المواطنين الى السرقة الصريحة او الابتزاز اعتمادا على السلطة المطلقة التى يتمتع بها افراد الامن في ظل الوضع الملتبس الذي اشرنا اليه ولعل المثال الابرز على عدم وضوح الفلسفة التى بينت على اساسها القوات الامنية العراقية ما نراه بشكل صريح من انتهاكات لحقوق الانسان في البرامج التفزيونية الخاصة

باستجواب المتهمين ففضلا عن الطريقة المهينة واللامهنية في الاستجواب فان الاساس الذي يقوم عليه التحقيق هو اعتبار المتهم مجرم حتى قبل صدور اي حكم قضائي يثبت ذلك الجرم. كما ان مجرد العرض هو انتهاك صريح لحقوق المتهم واذا ما تابعنا الايجازات الصحفية التى تقدمها القوات الامنية فاننا سنلحظ ترسيخا لتلك الانتهاكات اذ غالبا ما تحدث تلك الايجازات عن القبض على (ارهابين) وهذا حكم لايصح على وفق قواعد حقوق الانسان التى تفترض ان المتهم برئ حتى تثبت ادانته.

ان الملاحظة الاساسية على اداء القوات الامنية اثناء المداهمات والاعتقالات انها تتم غالبا بطريقة لا تتفق باي حال من الاحوال مع ابسط حقوق الانسان حيث تجري بطريقة مهينة وعنيفة تتخللها ممارسة شتى انواع العنف من اللفظي وحتى الجسدي مصحوبا بعنف غير مبرر غالبا تجاه الممتلكات الشخصية بتحطيمها او اتلافها وفي احيان كثيرة مع عمليات سرقة للاموال والمصوغات خاصة وان عمليات التفتيش تتم غالبا على وفق السياق الامريكي الذي يقوم على عزل افراد الاسرة في غرفة والقيام بالتفتيش من دون مصاحبة احد من افراد الاسرة وهو ما يخالف نص

قواعد العمل المفترضة لدى القوات الامنية وهو امر منهجي وليس مرتبطا بافراد.

اما الاعتقالات فانها غالبا ما تتم بشكل عشوائي ومن دون اوامر (ضبط واحضار) صادرة من قاض تحقيق ومن دون تحديد الجهة التى تقوم باعتقال او مكان الاعتقال كما ينص القانون وهو ما يشكل عبئا على اهالي المعتقلين في تحديد جهة الاعتقال او مكانها وتكتظ اماكن احتجاز المعتقلين باعداد تتجاوز قدراتها الاستيعابية الى الحد الذي لا يمكن للكثير من المعتقلين فيه الحصول على امكنة للجلوس فضلا عن المنام وهو ما يشكل عبئا حتى على الجهة القائمة بالاحتجاز في توفير المستلزمات المناسبة لهذا العدد فيما يتعلق بالطعام والشراب والمنام... الخ خاصة وان الجهات الامنية غالبا ما لا تلتزم بالقانون الذي يفرض عليها تسليم المعتقلين خلال مدة لا تتجاوز 48 ساعة الى وزارة العدل المسؤولة قانونيا عن هؤلاء.

ويشكل التعذيب الممنهج للمتهمين جزءا اساسيا في عمل القوات الامنية من اجل انتزاع المعلومات او من اجبار المعتقلين على الاعتراف بجرائم لم يرتكبوها وهو ما يشكل انتهاكا صريحا لكل القوانين والمواثيق الدولية التى تحرم التعذيب بجميع انواعه النفسي والجسدي وغالبا ما لايسمح للمتضررين من جراء هذه الاعمال بمقاضاة

الفاعل او المسؤول حيث ان هنالك سياسة تكاد ان تكون منهجية في وزارة الداخلية تساعد على تكريس ظاهرة الافلات من العقوبة بل انها لا تسمح حتى بتسجيل مثل هذه الشكاوى فضلا عن متابعتها والتحقيق فيها.

اما ما يعد الظاهرة الاخطر في توصيف القوى الامنية العراقية هو الشبهات شبه المؤكدة عن تداخل عمل القوات الامنية بالمليشيات المسلحة حتى انه يمكن الحديث عن سلطات متداخلة بين الاثنين لا يمكن فك الاشتباك بينها بسهولة وهذا مظهر من مظاهر الالتباس الذي اشرناه في بداية التقرير اذ ان تكرر الحوادث وفي اماكن تعد تحت السيطرة وفق المصطلح الامنى وبشكل يكاد يكون مستنسخا من حيث الشكل والالية لا يمكن معه التفكير بمجرد اختراق امنى.

ان قيام مجموعات كبيرة من المسلحين التى ترتدي زي قوات الامن وبتجهيزات وزارة الداخلية وسياراتها وآلياتها مع حرية الحركة في اوقات حظر التجوال كلها مؤشرات على تورط بعض اجهزة الامن في عمليات الاعتقالات والاغتيالات المنظمة سواء لدوافع حزبية او طائفية.

ولا يقتصر الامر هنا على بغداد التى اعتادت على مثل هذه الحوادث وانما انتقل الى مناطق اخرى من العراق اخرها البصرة.

اما التصريحات النافية الصادرة عن اعلى المستويات الامنية فهي غير قادرة على الاقناع بان الاجهزة الامنية بعيدة او بريئة من هذا كله.

ان مايسهم في زيادة وتكريس الظواهر المتقدمة كلها هو وجود ما يمكن ان يطلق عليه (التغطية السياسية لهذه الممارسات) سواء من خلال التصريحات المتكررة عن رفض المس بالاجهزة الامنية لان ذلك يعيقها في اداء مهماتها او في التغطية على الكثير من ممارساتها من خلال عدم القيام بالتحقيقات الجدية للوصول الى الحقيقة في كثير من الاحداث او الشبهات المستندة الى وقائع حقيقية. فالى حد هذه اللحظة لم تصدر وزراة الداخلية اية نتائج علنية لاية تحقيقات اعلنت عن تشكيل لجان تحقيقية بها ولعل ابرز هذه الامثلة ما وقع في معتقل الجادرية حيث اتهم السفير الامريكي رئاسة الوزراء بعدم نشر نتائج التحقيق على الرغم من انها تسلمت نتائجه كاملة من دون ان يوضح لماذا لم تقم القوات الامريكية بنشر نتائج هذا التحقيق وهو امر يعكس التواطئ بين الجهات السياسية الفاعلة في العراق والقوات الامريكية على اخفاء الحقائق واللاشفافية ومنع الوصول

الى المعلومات الذي يعد انتهاكا صارخا للمواثيق الدولية الخاصة بذلك.

مجموعة رصد الديمقراطية

بغداد- تموز 2006

ملحق 5

بيان صادر عن مجموعة رصد الديمقراطية

تم عقد الجلسة الاولى لمجلس النواب العراقي في 2006/3/16 ، اي بعد لله2006/2/12 لله من تاريخ المصادقة النهائية على نتائج الانتخابات التى اجريت في 2005/12/15. مما يشكل مخالفة للمادة (61) الفقرة (د) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية و الذي ينص لله عند الموافقة على الدستور الدائم بالاستفتاء ، تجري الانتخابات لحكومة دائمة في موعد اقصاه 15/كانون الاول/2005 ، وتتولى الحكومة الجديدة مهامها في موعد اقصاه 31/كانون الاول/2005 لله.

وفي ضوء نص الفقرة المذكوره اعلاه نجد ان موضوع الانتهاك يتمثل في ان الحكومة المرتقبة لم تتشكل في الموعد المحدد لها في النص (والذي هو اقصاه 31/كانونالاول/2005) علما ان هذا التشكيل او ممارسة المهام يتطلب انعقاد جلسة مجلس النواب خلال الفترة المذكورة من اجل ان يباشر هذا الاخير دوره في تشكيل الحكومة ، وبالتالي فان تاخر انعقاد مجلس النواب خلال الفترة التى طوتها الفقرة (د) من قانون ادارة الدولة يشكل خرقا لهذا القانون.

ان احترام الحقوق السياسية و الحريات المدنية يقترن باحترام سيادة القانون الامر الذي يتطلب الالتزام بالمضامين الشكلية و الموضوعية للقوانين العليا المنظمة للشان العام.

ملحق

تقرير مجموعة رصد الديمقراطية في العراق

المقدمة:

يعالج هذا التقرير جملة من القضايا الساخنة التى تعبر عن الوضع الملتبس الذي يعيشه العراق اليوم حيث تراكمت أزمات ذات أوجه متعددة، منها ما هو موروث من تاريخ طويل من المشكلات بدأت منذ نشأة الدولة العراقية الحديثة ولم تنته عمليا بسقوط هذه الدولة في 4/9 /2003،ومنها ما هو نتيجة مباشرة للتدخل الأمريكي، ومنها ما هو نتيجة لسوء ادارة المشكلة العراقية، سواء من قبل ادارة السفير بريمر، أو مجلس الحكم، أو الحكومتين الانتقالية والمؤقتة .

وكانت النتيجة الحتمية لهذا كله بناء مشوه للسلطة فقط دون الدولة. ومن أبرز هذه القضايا ما يأتي:.

اولا: الحكومة العراقية بين معضلة التشكيل وانتفاخ البرنامج-:

يلاحظ ان تشكيلة الحكومة العراقية الجديدة بتاريخ 2006/5/20 (حكومة المالكي) والتى اطلقت عليها

تسمية (حكومة وطنية) هي في حقيقتها تعبر عما ياتي -:

1ـ انها حكومة محاصصة (عرقية ـ طائفية – ذكورية) وليست حكومة وحدة وطنية. وهذا الوضع يرتكز على طبيعة النتائج التى افرزتها الانتخابات الاخيرة للمجلس النيابي التى بنيت، اصلا على معايير (سياسية) لا مدنية، اي معايير طائفية واخرى عرقية.

وعلى هذا الأساس فقد توزعت الوزارات بين الائتلاف, والتحالف الكردستاني والتوافق والعراقية. ومن بين (40) وزارة لم يكن للمرأة سوى (4) وزارات.

2ـ التشكيلة الوزارية الجديدة من حيث الشكل والاطار القانوني تبدو متسقة مع المعايير الديمقراطية الاساسية. ولكنه، في جوهرها، تفتقد الى المحتوى الديمقراطي. فعلى سبيل المثال فان هذه الحكومة اعتمدت المحاصصة غير السياسية الديموغرافية اساسا لتشكيلها وليس المحاصصة السياسية التى ترتكز على عدد المقاعد.

3ـ ان المرأة في هذه التشكيلة كانت مهمشة الحضور قياسا الى التشكيلتين الوزارتين السابقتين عليها. الامر

الذي يجعل من توصيفها بانها حكومة ذكورية توصيفا صحيحا جدا.

4- ان تشكيل مثل هذه الحكومة استنادا الى معايير المحاصصة غير السياسية سيؤدي حتما، الى تعطيل مبدأ اساسي من مبادئ ممارسة السلطة ديمقراطيا الا وهو مبدأ المعارضة الذي يقتضي (المحاسبة والمراقبة والمسائلة) وصولا الى سحب الثقة من هذه التشكيلة الوزارية. وقد بينت لنا التجربة السابقة في هذا المضمار، غياب هذا المبدأ، فكيف سيكون الامر مع حكومة حالية تشكلت على اساس (وحدة وطنية) مزعومة؟

وحيث ان هذه التشكيلة تم تسميتها ثم تمثيلها من قبل الكتل ذات العدد الاكبر فانها لا تقبل محاسبة او مراقبة او مسائلة ولا سحب الثقة من الوزراء المحسوبين عليها خاصة وان مبدا التوافق الذي حكم العملية السياسية العراقية لم يبن هو الاخر على اسس وبرامج سياسية واضحة. بمعنى اخر ان التوافقية لم تكن سياسية مدنية بل كانت سياسية غير مدنية (طائفية – عرقية)

كذلك ظل التمييز بين المعيار السياسي والمعيار العددي اي معادلة الاكثرية والاقلية غير واضح لانه اصلا بعيد عن ادراك ومدارك معظم طاقم النخبة

السياسية في العراق. ومن هنا فقد اعتمدت التوافقية المعتمدة على مبدأ المحاصصة بديلا عن التوافقية السياسية في المشهد السياسي العراقي، علما ان ديمقراطيات العالم المتمدن وكذلك شبه المتمدن، تعتمد التوافقية السياسية اي التوافقية التى تنتج وتعيد انتاج التكتلات وفق البرامج السياسية المدنية وليس وفق البرامج السياسية الطائفية والعرقية.

5ـ ان اعتماد المعايير السياسية غير المدنية، انفة الذكر، ادت بالنتيجة الى تعطيل بناء المؤسسات السياسية فقد تابعنا التاخير في تسمية رئيس الوزراء، ومن ثم في تسمية الوزراء المكلفين بالشؤون الدفاعية والامنية على الرغم من ان الملف الامنى يحتل مركز الصدارة والالوية في البرنامج المعلن لهذه التشكيلة الوزرارية كما اننا وجدنا في هذه التشكيلة الوزارية،

التى اكتملت بعد تأخير، غيابا لمعايير الخبرة والاختصاص والكفاءة في تسمية معظم الوزراء، فكيف سيتمكن هولاء من انجاز ماجاء في البرنامج الحكومي المنتفخ في طموحاته؟

6ـ ان طموح هذا البرنامج الحكومي ووفق التوصيفات المذكورة اعلاه سيجعل منه في اقل تقدير، برنامجا مبالغا فيه، بل من الصعب وفق الامكانات

الشحيحة لهذه الوزارة تحقيق ولو جزءا يسيرا منه ن ثم فان البرنامج لم يوفق في ترتيب اولويات احتياجات المرحلة الحالية وحصرها واختصارها، كما انه يفتقر بشكل واضح الى وضع اليات مناسبة لتنفيذه .بيد ان كل ما تقدم لا يمنع من التاكيد على مجموعة ايجابيات ضمها هذا البرنامج الحكومي تتوافق مع معايير (مجموعة رصد الديمقراطية) ـ وان كن نشك في امكانية تحقيقها عمليا، وفي توفر الأرادة السياسية الحقيقية لذلك أصلا – من ذلك:

أ – منع التفرد والديكتاتورية والطائفية والعنصرية (م 7)

ب ـ ترسيخ دولة المؤسسات وبناء دولة القانون (م 6)

ج – وجوب ان تاخذ المرأة دورها في بناء المجتمع والدولة مع وجوب احترام حقوقها (م 8).

د – ضمان استقلالية شبكة الاعلام (م 12)

هـ ـ معالجة الفساد الاداري والمالي (م 25)

و – ايقاف التهجير القسري (م 31)

ز – رعاية الكفاءات العلمية وتوفير الاجواء الامنية (م 32)

ح – متابعة قضايا المعتقلين وتفعيل القضاء (م 33).

مقابل ذلك ووفق المعايير المعتمدة من قبل (مجموعة رصد الديقراطية) فمن الممكن ان تسجل على البرنامج الحكومي المآخذ الاتية:

أ - الفقرة (2) من البرنامج الحكومي تؤكد ما يفيد (العمل وفق الدستور والالتزام به) والصحيح ان يكون النص ما يفيد (العمل وفق الدستور وتعديلاته والالتزام به).

ب- ان مفردة (الدستور) الواردة في اي فقرة من فقرات البرنامج الحكومي يفترض ان تلحقها كلمة (وتعديلاته) اسوة بما ورد في المادة (28) من البرنامج ذاته.

ت- ان ورود عبارة (المكونات العراقية) في البرنامج الحكومي (م 1) تتعارض مع مبدأ المواطنة، وذلك لان التمثيل الانتخابي الديمقراطي يعبر عن تمثيل المواطنين وليس المكونات. وفي الحياة السياسية المدنية ينبغي ان يسود تعبير المواطن وليس تعبير (الكائن والمكون) سيئة الصيت والمغزى لان التعبير الاخير هو تعبير اجتماعي وليس سياسيا. كما ان مثل هذه التعبير في الحياة السياسية سيرسخ مبدأ المحاصصة على حساب مبدأ المواطنة.

ث- نتلمس التناقض الصارخ في المادتين (6) و (24) من هذا البرنامج الحكومي حيث تؤكد المادة(6) على بناء الدولة وفق مبدأ المواطنة، في حين اعتمدت المادة (24) على مبدأ المحاصصة بصيغة التوزان والعدالة في المشاركة (والاخيرة صيغة تنفي مبدا المواطنة).

ثانيا: استهداف الاساتذة الجامعيين-:

في سياقات الوضع المتلبس الذي يعيشه العراق، اصبح الآلاف من الاساتذة الجامعيين اهدافا للترهيب والتهديد والخطف والقتل. ووفق التقديرات الموثقة بلغ عدد القتلى منهم ما يقارب 250 عقل عراقي (منهم 168 استاذا جامعيا، و75 محاضرا جامعيا) بالاضافة الى اختفاء المئات من هؤلاء الاساتذة بسبب التهديدات مع هجرة واسعة الى خارج.| واصبحت الامتحانات سببا اضافيا في تهديد الاساتذة،خاصة مع ضعف المؤسسة الجامعية عموما مع القوة التى تحصل عليها الكثير من الطلاب من الاحزاب التى يتحدثون باسمها. وتأتي جامعة بغداد في المرتبة الاولى لجهة ارتفاع حوادث الاغتيال، تلتها جامعة البصرة ثم العراق المستنصرية والانبار والموصل وتكريت، وبعد ذلك هيئة التعليم التقنى في الجامعة التكنولوجية ومركز وزارة التعليم العالي ثم مركز بحوث السرطان.

ان العنف الموجه ضد الاساتذة الجامعيين والظاهر على السطح ليس سوى تجل واحد لصراع متعدد الاوجه، ولا يمكن باي حال من الاحوال، اختزاله او تبسيطه. فهو يبدأ بالتعامل مع الحريات الاكاديمية بالترهيب والتكميم والابتزاز وينتهي بالتصفيات الجسدية. ونحن (مجموعة رصد الديمقراطية في العراق) بازاء عملية منظمة وممنهجة وذات دوافع عقائدية وطائفية وسياسية. وان الاطراف المسؤولة عن هذه الجرائم متعددة ومتداخلة تبدأ من الجريمة المنظمة بمختلف ضروبها واشكالها، وتنتهي بالاستراتيجيات الاقليمية والدولية. بالذكر ان مبدأ المحاصصة يسجل حضوره في توزيع المناصب الاكاديمية على مستوى رؤوساء الجامعات ومساعديهم، وعلى مستوى العمداء ومعاونيهم وعلى مستوى رؤوساء الاقسام العلمية ومقرريهم. وقد شمل مبدأ المحاصصة ايضا حتى الزمالات الدراسية التى وزرعت على اساس المحاصصة الطائفية والمناطقية والذكورية، حيث ان نسبة النساء تكاد تكون معدومة.ومن مظاهر العنف وتراجع الحريات في الجامعات العراقية فرض الحجاب على النساء (موظفات وطالبات) حتى على غير المسلمات.

وفي اطار انتهاك الحريات ايضا فان خريجي الجامعات العراقية يعانون مرارات كثيرة سيما عندما

يروم احدهم التعيين في وظيفة عامة، فهو يحتاج الى شرط الانتماء الى الحزب الذي ينتمي او يقبل به الوزير ليتم تعينه بالوزارة او المؤسسة الخاصة بهذا الوزير. تعبيرا عن هذه الوزارات اصبحت بمثابة اقطاعيات حزبية. وقد شهدت مدينتى بغداد والموصل جرائم عنف وقتل ضد الطلبة على اساس الهوية الطائفية ففي بغداد شهدت منطقة الدورة مقتل واصابة مجموعة من الطلبة من قبل جماعات مسلمة كما شهدت منطقة اللطيفية قتل 12 طالبا جامعيا. اما في الموصل فقد ثم قتل 12 طالبا هذا العام وان جميع عمليات القتل وقعت خارج الحرم الجامعي. وكشف قرار لرئاسة جامعة الموصل ضرورة بقاء الطلبة القادمين من مدن العراق الجنوبية (الشيعية) ومنطقة تلعفر (قرب الموصل) داخل الحرم الجامعي حتى انتهاء الامتحانات النهائية نهاية شهر حزيران 2006. وقد تعرض 10 طلاب في الجامعة التكنلوجية الى الخطف من الأقسام الداخلية الخاصة بالجامعة على أساس طائفي وبشكل علنى.

وفي اطار الوضعية المضطربة السائدة في المؤسسات الجامعية فيما يتعلق بهيمنة التوجهات والانتماءات الحزبية بما يؤثر تأثيرا كبيرا في استقلالية الجامعة من جهة، وفي مساحة الحرية الاكادمية فأن مجموعة رصد الديمقراطية تامل ان يكون قرار السيد رئيس الوزراء

في منع العمل السياسي داخل الجامعات حفاظا على استقلاليتها اساسا لانقاذ الجامعة من الوضع الذي انتهت اليه.

ثالثا: ـ التهجير القسري للعوائل حسب التوجهات الطائفية والعرقية

يلاحظ ان هنالك عمليات منهجية ومنظمة لتهجير قسري قائم على اساس الهوية الطائفية والعرقية في العراق. ان التهجير القسري المنظم والممنهج ينطوي على اغراض تتلخص بمحاولة تصنيع خطوط تماس عرقية وطائفية تعزل العراقيين فيما بينهم على اساس الهوية الطائفية والعرقية ضمن مناطق محددة تمهيدا لتوفير المناخ المناسب والارضية الخصبة لحرب اهلية حاضرة وقادمة وبالتالي فرض تقسيم وحدة العراق كامر واقع الى اقاليم ومقاطعات وامارات لا مكان فيها للتنوع الطائفي والتعدد القومي القائم في العراق منذ زمن طويل يتعايش دون اقتتال. ففي مدينة بغداد كانت عمليات التطهير الطائفي حاضرة منذ اكثر من عام ونصف العام ولكنها تكثفت، بشكل واضح، بعد احداث سامراء لتغدو ظاهرة ملموسة حيث كانت مناطق شرق قناة الجيش في جانب الرصافة تمثل خط تماس اساسي في استراتيجية تطهير طائفي منظمة لمناطق مختلفة ذات

غالبية شيعية. وهنالك محاولة متواصلة لدفع هذا الخط غربا نحو نهر دجلة وسط بغداد اكثر فاكثر، وبالمقابل هنالك محاولات تبدو واضحة في مناطق جانب الكرخ التى هي على تماس مباشر مع محيط بغداد الغربي والتى يراد لها ان تكون صافية طائفيا لصالح السنة العرب على حساب الشيعة العرب. وبموازاة هذا الاصطناع لخطوط التماس داخل بغداد هنالك محاولات بدأت مبكرة لتصنيع خطوط تماس خارج بغداد وفي ضواحيها لتكون امتداد وعمقا استراتيجيا للخطوط انفة الذكر داخل بغداد .

ان هذا التطهير العرقي والطائفي يؤدي حتما الى تمزق النسيج الاجتماعي المتعايش وتحويله الى واقع اجتماعي متصارع،وبدل ان تكون حقيقة التنوع القومي والتعدد الطائفي عامل نعمة اصبح عامل نقمة على العراق. فهذه الحقيقة لا يمكن تجاوزها او التنكر لها او تجاهلها في البناء الديمقراطي السليم الذي ينبغي ان يقوم على اساس مبدأ المواطنة بغض النظر عن الدين او العرق او الجنس.... الخ

وبالنتيجة فان سياسة التهجير القسري المسكوت عنها حكوميا تارة والموظفة سياسيا تارة اخرى ستعد انتهاكا صارخا للشرعة الدولية والحقوق والحريات الدستورية

لاسيما الحريات والحقوق المتعلقة بالسكن والاقامة والتنقل.

ان مجموعة (رصد الديمقراطية في العراق) تؤشر مجموعة من الحقائق المعتمدة على الوثائق والارقام المتصلة بهذا الشان وابرزها.

1ـوترشح عن آخر التقارير الصادرة عن وزارة الهجرة والمهجرين وجود 24741 عائلة هجرت قسريا فيما صدر عن مكتب حقوق الانسان التابع لبعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق ان عدد المهجرين قسريا بلغ 180000 الف مهجر.

ان هذه الارقام لا تمثل الا اولئك المقيمين في مخيمات لجان الهلال الاحمر التى اقيمت في مدن الفلوجة وسامراء غرب وشمال بغداد وميسان والكوت في جنوب العراق اضافة الى بعض مناطق العاصمة بغداد.
ان الارقام الرسمية لا تلحظ اولئك النازحين الذين فروا الى اقاربهم او انتقلوا من حي لاخر في العاصمة بغداد. وبالتالي فلا يمكن معرفة الارقام الحقيقية باستثناء القول، انها اكبر بالفعل من هذه الارقام المعلنة. كما انها عمليات تهجير قسري متبادل يكاد ياتي على العراق واهله دون استثناء ليعيشوا في المخيمات الطائفية هذه .

3ـ في 2006/7/3 تناقلت الصحف ووكالات الانباء تصريح محافظ مدينة دهوك شمال العراق الذي يفيد بان (ثلاثة الاف عائلة عربية نزحت من الموصل الى دهوك).

4ـ حسب تصريح السيد عدنان الدليمي عضو المجلس النيابي العراقي ورئيسكتلة جبهة التوافق العراقية فان (نسبة السنة في البصرة كان 40٪ ووصل الان الى 15٪) بسبب عمليات التهجير القسري التى تمت على اثر التهديد والاختطاف والقتل للمدنيين في البصرة تلك الجرائم القائمة على اساس الهوية الطائفية

5ـ طبقا للاحصاء الذي اجرته اللجنة الخيرية الاشورية فان (700) عائلة كلدو اشورية سريانية نزحت من بغداد والموصل والبصرة والرمادي والديوانية والكوت وكركوك وصلاح الدين وغيرها من المدن العراقية بسبب الظرف الامنى المتردي في تلك المدن الى مناطق سهل نينوى. وهنالك توقع ان يزداد عدد العوائل المسيحية النازحة بشكل اكبر بعد انتهاء موسم الدراسة في بغداد والموصل والمدن الاخرى والتى تشهد حالة العنف .

6ـ جاء في تصريح لرئيس الطائفة المندائية يوم الأربعاء 2006/6/28 ان عددا كبيرا من العوائل الصابئية

هجرت مناطق سكناها سواء الى مناطق اخرى داخل العراق او خارجه.

رابعا:- الميليشيات المسلحة بين الحل والدمج:

من حيث المبدأ فان الميليشيات الطائفية والعرقية هي البنية التحتية للحرب الاهلية. وبقدر تعلق الامر بالعراق فان الميليشيات والجماعات المسلحة توزع ما بين ميلشيات خاضعة لاحزاب وقوى داخلة في العملية السياسية (مثل الميليشيات التسعة التى قبلت بقانون رقم 91) واخرى ظل تصنيفها خاضعا لاعتبارات سياسية (مثل ميلشيات البشه مركة الكوردية) وثالثة تشكلت خارج العملية السياسية ولكن احزابها ومرجعاتها السياسية دخلت في العملية السياسية في مرحلة لاحقة لتشكيلها (مثل جيش المهدي التابع للتيار الصدري) ورابعة هي جماعات مسلحة ظلت بعيدة عن العملية السياسية.

من هنا فان الحديث عن ادماج او حل الميليشيات المسلحة في الخطاب الرسمي العراقي انما يشمل الجماعات الثلاث الاولى ويستثنى تماما الجماعات المسلحة خارج العملية السياسية. اي اننا عمليا امام ميلشيات معترف بها وشرعية واخرى غير معترف بها ولا تعد شرعية.

وهنالك محاولات للتعامل مع هذه القضية من قبل النخب السياسية الحكومية العراقية وعلى اعلى المستويات لشرعته وجود هذه المليشيات سواء من خلال:-

أ – رفض الاقرار بانها ميلشيات (كما جاء في دعوة رئيس الدولة العراقية جلال طلباني ودعوة السيد مسعود البارزاني بصدد البشه مركة الكوردية).

بـ تغيير العناوين مثل الدعوة الى تحويل ميلشيا فيلق بدر الى منظمة سياسية مع الابقاء على الجانب التنظيمي المسلح كما هو.

ج- منح عناوين وتسميات تبدو مقبولة من حيث المظهر وليس الجوهر تمت اغطية (لجان شعبية) وهي في حقيقتها تكريس للابقاء عليها ميلشيا مسلحة ذات بعد طائفي.

مما تقدم فان (مجموعة رصد الديمقراطية في العراق) ترى ان التعامل مع مشكلة الميليشات المسلحة ينبغي ان تبدأ من الدستور وتحديدا من اعادة النظر بالمادة 9 (الفقرتان أ-ب).

فقد نصت المادة (9 – أ) على:

"تتكون القوات المسلحة العراقية والاجهزة الامنية من مكونات الشعب العراقي بما يراعي توازنها وتماثلها دون تمييز او اقصاء"

ان صياغة هذه الفقرة تكرس المحاصصة الطائفية والعرقية في الجيش والاجهزة الامنية كما ان هذه الصياغة ستكون مشجعة على التمييز والاقصاء على اسس المحاصصة الطائفية والعرقية على عكس ما تعلنه.

ونقترح ان تكون صياغة هذه الفقرة كالاتي

" تكون القوات المسلحة العراقية والاجهزة الامنية من مواطني الشعب العراقي دون تمييز او اقصاء لله وبذلك يتحقق مبدأ المواطنة الذي يمثل حجر الاساس للبناء الديمقراطي.

اما الفقرة (ب) من المادة ذاتها فقد نصت على: -

" يحظر تكوين ميلشيات عسكرية خارج اطار القوات المسلحةلله وهذه الصياغة وان بدت متسقة مع العديد من الصيغ الدستورية في العالم الا انها في الوضع العراقي الراهن تبدو وملتبسة وغير بريئة الى حد بعيد خصوصا عند ارتباطها بالفقرة (ا) (المكونات). حيث تبرر ضمنا وجود تشكيلات عسكرية قائمة على

اساس طائفي او عرقي داخل القوات المسلحة لهذا نقترح ان تكون صياغة هذه الفقرة بالشكل الاتي

"يحظر تكوين ميليشيات عسكرية خارج وداخل اطار القوات المسلحة"

ان هذه المقترحات تبدو مناسبة ومتسقة الى حد بعيد مع المادة 13 من الدستور التى تعده ملزما في كافة انحاء العراق وبدون استثناء لهذه الميلشيا او تلك.

بعد هذه المعالجة الدستورية يقتضي امر التعامل السليم مع قضية الميليشيات المسلحة اعادة النظر في جملة القوانين التى نظمت وحكمت الية عمل القوات المسلحة العراقية (الدفاع والداخلية) والتى يفترض ان تعمل وفق ما ياتي -:

1ـ استبعاد الانتماءات الحزبية والولاءات الطائفية والعربية من قوات الجيش العراقي وقوى الامن الاتحادية العراقية، من خلال اعتماد مبدأ المواطنة اولا.

2ـ اعتماد الية الحل بدل الدمج في التعامل مع الميلشيات المسلحة.

3ـ ان اليات الحل تقوم على مايلي -:

أ - نزع اسلحة الميلشيات كافة من قبل الدولة.

ب-لا يسمح بدمج اعضاء الميلشيات في القوات المسلحة وقوى الامن الداخلي الفيدرالية الا بصفتهم مواطنين افراد وليس بصفتهم مكونات او كتل.

ت- تسهيل دمج اعضاء الميلشيات في المجتمع من خلال توفير فرص عمل مناسبة لهم في المرافق المدنية تضمن لهم ولعوائلهم حياة كريمة.

مجموعة رصد الديمقراطية

بغداد- تموز 2006

ملحق ٦

بيان صحفي عن استهداف الاساتذة الجامعيين

في سياقات الوضع الملتبس الذي يعيشه العراق وهو ينتقل من زمن الحريات المنعدمة الى زمن الحريات المتوحشة ، اصبح الاف الاساتذة الجامعين اهدافا للترهب والتهديد والخطف والقتل.

وعلى وفق التقديرات الموثقة حتى منتصف حزيران 2006 (ماقبل بدء الامتحانات النهائية) بلغ عدد الذين تم اغتيالهم ما يقارب 250 عقل عراقي منهم 168 استاذ جامعي ، و75 محاضر جامعي.

واصبحت الامتحانات النهائية سببا اضافيا في تهديد الاساتذة مع هجرة واسعة الى خارج العراق وانتقال اضطراري ما بين الجامعات العراقية ناهيك عن لهاث الاكثرية منهم وراء التفرغ العلمي او الحصول على الاجازة الطويلة بدون مرتب.

ومن حيث حوادث الاغتيال تأتي جامعة بغداد بالمرتبة الاولى تليها جامعة البصرة ثم المستنصرية والانبار والموصل وتكريت ومن ثم هيئة التعليم التقنى في الجامعة التكنلوجية ومركز وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومركز السرطان.

أن ضعف قدرة المؤسسة الجامعية على حماية الاساتذة مع استقواء الطلبة بعض الطلبة على الاستاذة والمؤسسة الجامعية بفعل هيمنة بعض الاحزاب السياسية التى يتحدث اولئك الطلبة باسمها ويدعون الانتماء اليها ، يبين ان العنف الموجه ضد الاساتذة الجامعيين والظاهر على السطح ليس سوى تجل واحد لصراع متعدد الاوجه ولا يمكن باي حال من الاحوال اختزاله او تبسيطه. فهو يبدأ بالتعامل مع الحريات الاكادمية بالترهيب والتكميم والابتزاز وينتهي بالتصفيات الجسدية.

ونحن (مجموعة رصد الديمقراطية في العراق) نرى ان الاطراف المسؤولة عن هذه الجرائم المنظمة والممنهجة ذات الدوافع الطائفية والسياسية هي اطراف متعددة ومتداخلة تبدأ من اطراف الجريمة المنظمة بالداخل بمختلف ضروبها واشكالها وتنتهي بالاستراجيات الاقليمية والدولية.

ومما يجدر ذكره ان مبدأ المحاصصة له حضوره في توزيع المناصب الاكادمية على مستوى رؤوساء الجامعاتومساعيدهم وعلى مستوى العمداء ومعاونيهم وعلى مستوى رؤوساء الاقسام العلمية ومقرريهم. وقد شمل مبدأ المحاصصة ايضا حتى الزمالات الدراسية التى وزعت على اساس المحاصصة الطائفية والمناطقية

والجنسيةاذ ان نسبة النساء في هذا المضمار تكاد ان تكون معدومة.

ويعد فرض الحجاب على النساء (طالبات وموظفات)حتى غير المسلمات , احد مظاهر العنف وتراجع الحريات في الجامعات العراقية.وفي اطار انتهاك الحريات ايضا ما يعاني منه خريجو الجامعات العراقية من مرارات لا سيما عندما يروم احدهم التعيين في وظيفة عامة وهو ما يتطلب شرط الانتماء الى الحزب الذي ينتمي او يقبل به الوزير ليتم تعينه بالوزارة او المؤسسة الخاصة بهذا الوزير وكأن الوزارات اقطاعيات حزبية.

وقد شهدت مدينتى بغداد والموصل جرائم عنف وقتل على اساس الهوية الطائفية ،ففي بغداد شهدت منطقة الدورة مقتل واصابة مجموعة من الطلبة من قبل جماعات مسلحة كما شهدت منطقة اللطيفية قتل 12طالب جامعي كما قام مسلحون وبشكل علنى باختطاف 10 طلاب ينتمون الى مناطق بعينها من اقسامهم الداخلية الخاصة بالجامعة التكنولوجية. وقد سبق عملية الاختطاف هذه قرار لرئاسة جامعة الموصل شدد على ضرورة بقاء الطلبة القادمين من مدن العراق الجنوبية (ذات الاغلبية الشيعية (ومنطقة تلعفر(قرب الموصل) داخل الحرم الجامعي حتى انتهاء

الامتحانات نهاية حزيران 2006 وذلك على خلفية عمليات قتل طالت عدد من الطلبة الجامعين خارج الحرم الجامعي.

ان الوضعية المضطربة السائدة في المؤسسات الجامعية التى تهيمن عليها توجهات طائفية وانتماءات حزبية ،تؤثر تأثيرا سلبيا على استقلالية الجامعة من جهة وعلى مساحة الحرية الاكادمية من جهة اخرى. عليه فأن مجموعة رصد الديمقراطية في العراق تأمل ان يكون قرار السيد رئيس الوزراء نوري المالكي في منع العمل الحزبي داخل الجامعات حفاظا على استقلاليتها من التحزب والطائفية اساسا لانقاذ الجامعة من الوضع الذي انتهت اليه.

مجموعة رصد الديمقراطية

بغداد – تموز 2006

قالت ان استشهاد عشرات الأساتذة انعكاس لتداخلات سياسية وطائفية

مجموعة رصد الديمقراطية في العراق: عدد الاساتذة الذين اغتيلوا حوالي (٢٥٠) استاذا جامعيا

وكالات:

قالت "مجموعة رصد الديمقراطية في العراق" ان الوضع الملتبس الذي تعيشه البلاد افرز ظواهر خطيرة ابرزها تحول آلاف الاساتذة الجامعيين الى اهداف للترهيب والتهديد والخطف والقتل، كانعكاس للتدخلات السياسية والطائفية في شؤون الجامعات.وأكدت المنظمة في بيان ان التقديرات الموثقة حتى منتصف حزيران ٢٠٠٦ (ما قبل بدء الامتحانات النهائية) تشير الى ان عدد الذين اغتيلوا من الاساتذة حوالي ٢٥٠ عالماً منهم ١٦٨ استاذاً جامعياً و٧٥ محاضراً. واضاف البيان: اصبحت الامتحانات النهائية سببا اضافيا لتهديد الاساتذة مع هجرة واسعة وانتقال اضطراري ما بين الجامعات ناهيك عن لهاث الاكثرية وراء التفرغ العلمي او الحصول على الاجازة الطويلة من دون مرتب.وأورد البيان نسبة حوادث الاغتيال في الجامعات وقال: ان جامعة بغداد تأتي في المرتبة الاولى، تليها جامعة البصرة ثم المستنصرية والانبار والموصل وتكريت، ومن ثم هيئة التعليم التقني في الجامعة التكنولوجية ومركز وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومركز السرطان. واضاف ان "المؤسسة الجامعية قاصرة عن حماية الاساتذة بسبب استقواء بعض الطلبة وهيمنة بعض الاحزاب التي يتحدث اولئك الطلبة باسمها، والظاهر على السطح ليس سوى تجل واحد لصراع متعدد الأوجه ولا يمكن بأي حال من الأحوال اختزاله او تبسيطه. وأشار البيان الى ان "مبدأ المحاصصة حاضر في توزيع المناصب الأكاديمية على مستوى رؤساء الجامعات ومساعديهم وعلى مستوى العمداء ومعاونيهم وعلى مستوى رؤساء الاقسام العلمية ومقرريهم. وقد شمل مبدأ المحاصصة ايضاً حتى الزمالات الدراسية التي وزعت على اساس المحاصصة الطائفية والمناطقية والجنسية اذ ان نسبة النساء في هذا المضمار تكاد تكون معدومة". وحذر من ظاهرة فرض الحجاب على النساء (طالبات وموظفات) حتى غير المسلمات باعتباره أحد مظاهر العنف وتراجع الحريات في الجامعات العراقية.

جريدة التآخي

العدد 4832 في 2006/8/15